


# الفتن قمر

كتاب الركبة

الجزء الثاني

آية الله العظام  
أعلن الشیخ محمد احسانی الشیرازی  
دام ظلّه



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007369919

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

# الفِتْقَةُ

وهو شرح استدلالي على كتاب (العروفة الوثقى)  
لإمام المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي (قدس سره)

## كتاب النكارة

الجزء الثاني

آية الله المجاحد  
أحسان السيد محمد أحساني الشيرازي  
دام ظله

(Arab)

BP194

.2

:T454

1970

[vol. 30]

الطبعة الاولى

طبع من هذا الكتاب ألف نسخة

مطبعة سيد الشهداء (ع)

قم - ايران

سنة ١٤٠٢ هجرية

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه  
الطيبـين الطـاهـريـن ، واللـعـنة عـلـى أـعـدـائـهـم إـلـى قـيـامـيـومـ الـدـينـ .



مسألة - ١١ - مقدار الزكاة الواجب اخراجه في الغلة هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بمص عروقه من الأرض

(مسألة - ١١ - مقدار الزكاة الواجب اخراجه في الغلة هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بمص عروقه من الأرض) بلاشكال ولا خلاف ، وفي الجواهر عند قول الشرائع : كلما سقي سبيحاً أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر الاجماع بقسميه عليه بل في المعتبر نسبة إلى اجماع العلماء بل في محكمي كشف الالتباس اجماع المسلمين .

أقول : ويدل عليه متواتر الروايات :

ك صحيح زراة وبكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الزكاة ما يعالج بالرشاء والدلاء والنضح فيه نصف العشر ، وإن كان يسقي من غير علاج بنهر أو عين ، أو بعل فيه العشر كاملاً .

و صحيح زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام : ما انبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة أو سباق ، والسوق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثة صاع فيه العشر ، وما كان منه يسقي بالرشاء والدوالي والتواضح فيه نصف

كالنخل والشجر ، بل الزرع أيضاً في بعض الامكنة ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات

العشر ، وما سقت السماء أو المسيح ، أو كان بعلاقته العشر تماماً .  
وصححه الثالث ، عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً : اذا كان يعالج بالرشاء أو  
النضح والدلاء فيه نصف العشر ، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء  
فيه العشر تماماً .

وصحيح الحلبي ، قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار  
وإذا كان سيحاً ، أو كان بعلاقته العشر ، وما سقت السواقي والدوالي أو سقى بالغرب  
نصف العشر .

وصحيح حماد ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام [في حديث]  
فإذا أخرج الله منها ما أخرج بدأ مخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء  
أو سقى سيحاً ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح . إلى غيرها من  
الروايات .

(كالنخل والشجر ، بل الزرع أيضاً) كالحنطة والشعير ، بل الحكم كذلك  
استحباباً في غير الاربعة ، لاطلاق الادلة .

وقوله : (في بعض الامكنة) قيد للجميع ، إذ بعض الامكنة الأخرى ليس  
الامر كذلك ، بل تسقي المذكورات بما يأتي .

ومما تقدم من النص والفتوى يعلم وجه قوله : (ونصف العشر فيما سقي  
بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات) قال في الجواهر

تبعاً لغيره، وتبعه المستمسك وغيره ظاهر النصوص كالفتاوی ما صرخ به بعضهم من ان المدار في وجوب العشر احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه وعدهم ، وانه لا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواغي وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياه .

ثم السیح عبارة عن الجريان على وجه الارض من سيل ، أو سفح جبل ، أو ما أشبه .

والبعل ما يشرب بعروقه ، لأن الماء قریب سطح الارض .

والعنى ماسقته السماء ، والدوالي جمع دالية ، وهي التأوهرة التي يدرها الحمار ، أو الفرس ، أو البقر ، أو غيرها .

والنواضح جمع ناضج وهو البعير يسكنى به .

والرشا الحبل ، حيث يربط به دلو فيسقي به من البشر ونحوها .  
والغرب بالغين والباء ، وزان فرس الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الشور .

والسواغي جمع ساقية ، وهي الناقة التي يسكنى بها ، هذا وقد اختلفوا في الميزان للعشر ونصف العشر ، فقد عرفت كلام الجوادر وعن المنتهى جعل المعيار احتياج السقى الى المؤنة وعدهم ، وان عليه فقهاء الاسلام ، وعن المناهل ظاهرهم الاتفاق على كون الضابط احتياج أصل ا يصل الماء الى الزرع الى العلاج واستغنائه عنه .

وأشكل في الكل الفقيه الهمداني قال : ان المراد بها على الظاهر هو بيان انطة العشر بجرى الماء ووصوله الى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخلية سبيله بعد جعله معداً للجري على تلك المزرعة ولو بسد سبيله المتعارف

الموجب لترقيته واستعلائه عليها واعداد المحمل لوصول الماء اليه واصلاح  
مجرد وازالة موانعه وسد ثغوره وغير ذلك من الشرائط المعتبرة في تحقق  
الايصال وحصول السقى مما يتوقف في العادة على المؤنة والعلاج ، ويمنع  
حصول السقى بدونه ، و Anatate نصف العشر بعدم كون وصوله اليه بمقتضى  
طبعه ، بل بنقله اليه باللة من دولاب وشبهه - انتهى .

وفيه : بالإضافة إلى أنه لم يعالج موارد الشبهة ، ولذا جعل هو [ره] - كما يأتي - موارد للشبهة ، واز لم يعالج التعريف موارد الشبهة كان حاله حال التعريف السابقة ، إن كلا من تهيئة الدوالي وتهيئة النهر والساقيه تهيئة ، والمفروض أن كلها بحاجة إلى مؤنة متساوية فلا يكون التعريف حاجزاً بين القسمين . ولعل الأولى : إن يقال : إن ما كان من المذكور في النصوص أو شبيهها عرفاً بأحد الطرفين كان حكمه ما ذكر من العشر أو نصفه ، وما لم يكن مذكوراً ولا شبيهها عرفاً بأحدهما حتى لا يشك العرف في لحوقه بهذا أو ذاك يلزم فيه اجراء أصل البرائة من الزائد لا الاحتياط ولا قاعدة العدل ، لأن البرائة مقدمة عليهم كما لا يخفى .

ثم انه اذا شك في لحقوق فرد بهذا او ذاك كالامطار الاصطناعية في الحال الحاضر والمضخات وانابيب الماء ، حيث انها تشبه الداللية والناعور من جهة الاحتياج الى الالة والمصرف ، والسيع ونحوه من ناحية ان التعديل والتبيئة كافية لجريان الماء ، وحيث لا عرف يدل على الالحاق بأي منهما ، أو العرف مختلف اجرى أصل البرائة من الزائد من نصف العشر ، وفصل الفقيه الهمданى في بعض الامثلة ، كما اذا حصر ماء البشر بوضع شيء ثقيل عليه وانبوبة في وسطه بحيث أثر الثقل في فوران ماء البشر من الانبوبة وجريه على الارض قال : الاولى ان يفصل بينما لو كان احداث هذا العلاج موجباً لجري مائتها على وجه

الارض دائمًا من غير حاجة الى اعمال عمل آخر حال السقي ، وبين ما اذا لم يكن كذلك بأن كان خروج الماء منها لدى السقي محتاجاً الى استعمال معالجات آخر كتحريك الانبوبة ، أو النفخ فيها ، وشبهه فيلحق الاول بالاول والثاني بالثاني - انتهى .

وفيه : ان التفصيل متوقف على الحقائق العرف بأن يراه عرفاً كأحدهما ، وهذا غير ظاهر ، فهل حركة يدة الانبوب في دقيقة مثلاً يوجب الفرق .

ثم في المقام سؤال مشهور ، وهو ان الزكاة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤمن ، فأي فارق بين ما كثرت مؤنته ، وقلت حتى وجوب في احدهما العشر وفي الآخر نصفه ؟ وقد أجيب عن ذلك بأمور :

مثل ما عن الشهيد في البيان : من اسقاط مؤنة السقي لاجل نصف العشر دون ما عداه .

ومثل ما ذكره الجواهر : بأن استعمال الاجراء على السقي والحنطة وأشباه ذلك كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذل الاجرة فناسبها التخفيف عن المالك وبأن تقديم المؤنة من الكلفة ، ولذا وجوب نصف العشر ، وبأن الغالب في ذلك الزمان علاجهم بأنفسهم ، وقد عرفت عدم احتساب ذلك من المؤن فناسب ارافق الشارع بهم بنصف العشر .

أقول : بعد المناقشة في بعض هذه الاجوبة ، والاشكال في جواب الشهيد يمكن ان يعلل ذلك بأن الشارع لاحظ العمل فاحترمه ، فإذا كان عمل خفيف وإذا لم يكن عمل لم يخفف ، فليس الامر دائراً مدار قلة ما يحصله المالك وكثرة فقط ، بل ومدار العمل أيضاً ، والله العالم .

ولو سقى بالأمررين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر ، وفي نصفه الآخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لأحد الامررين فالحكم تابع لما غالب

(ولو سقى بالأمررين) أي ما يوجب العشر ، وما يوجب نصف العشر ، وان كان لكل أنواع متعددة ، مثل السبيح والبعل في جانب ، والدوالي والغرب في ناحية .

(فمع صدق الاشتراك) بأن صدق عرفاً ان الامررين اشتراكاً في سقيه (في نصفه العشر ، وفي نصفه الآخر نصف العشر ، ومع غلبة الصدق لأحد الامررين) أي ان العرف يرون صدق أحدهما ، لا ان الغالب في العرف صدق أحدهما بحيث يكون الآخر أيضاً صادقاً ، لكن صدقه غير غالب في العرف .  
فالحكم تابع لما غالب) والحكم في الجملة مما لا اشكال فيه ولا خلاف بل دعاوى الاجماع عليه .

ويدل عليه بالإضافة الى ذلك حسنة معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ، قلت له : فالارض تكون عندنا تسقي بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقي سبيحاً ؟ فقال عليه السلام : ان ذا يكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال عليه السلام : النصف والنصف ، نصف بنصف العشر ، ونصف بالعشر ، فقلت : الارض تسقي بالدوالي ، ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسبقيتين سبيحاً ؟ قال عليه السلام : وكم تسقى السقية والسبقيتين سبيحاً ؟ قلت : في ثلاثة ليلة ، أو أربعين ليلة ، وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة أشهر ، أو سبعة أشهر ، قال عليه السلام : نصف العشر .

ثم انهم اختلفوا في المسألة في مقامين :  
الاول : في انه هل المعيار في الالحاق بأحد من السبيح أو الدوالي ؟

الاكثرية العرفية ، بأن كان التفاوت بينهما بمقدار يعتد به عرفاً ، بحيث لو سأل من انه هل يسقى هذا الزرع بالدوالي أو سيقاً قبل بهما ؟ لكن السيف اغلب - مثلاً - وهذا هو الظاهر من المشهور ، بل نسب اليهم الاجماع على ذلك ، أو ان المعيار الغلبة الملحة للنادر والمعدوم بأن يكون غير الاكثر بمقدار لا يعتد به عرفاً كالسقي والسيقين بالنسبة الى الزرع المحتجاج الى سقيات كثيرة مما لا يمنعه عرفاً عن اطلاق اتصاف سقيه بكونه بما هو الغالب فيه ، وهذا هو الذي اختاره الجواد ونجاة العباد ، وحمل الاكثرية الواقعية في كلماتهم على الاكثرية المنافية لهذا الصدق بارادة الاكثرية الملحة للنادر بالمعدوم ، وتبعه المصنف هنا ، ومال اليه الفقيه الهمданى فقال : هو في حد ذاته وجيه ، ولكن تنزيل كلمات الاصحاب عليه في غاية البعد .

وبهذا تبين انه لا قول ثالث في المسألة بأن يكون المراد بالاكثرية المعتبرة في المقام مطلقاً ، أي الاكثرية الحقيقة الحاصلة حتى بزيادة واحدة - مثلاً - فلو كان السقي باحدهما عشرين ، وبالآخر واحداً وعشرين ، كان الحكم تابعاً لما يسقى به واحد وعشرون ، وحيث كان المحتمل في المسألة هما الاحتمالان الاولان فقط ، فالملهم ان يرى ماذا يستفاد من الحسنة التي هي عمدة دليل المسألة . والظاهر ان المستفاد منها هو قول المشهور ، اذ القطعة الثانية من الحسنة تدل على ان الحكم تابع للغالب ، وان كان طرف الغالب [أي المغلوب] ليس نادراً ، فان الامام لم يعن بأربعين ليلة في قبال ستة أشهر .

ومن الواضح ، ان أربعين ليلة ليس نادراً ، كالمعدوم في قبال ستة أشهر فإن النسبة بينهما يقرب من الخمس ، ومن الواضح ان الخمس ليس نادراً ملحقاً بالمعدوم ، واذ ظهر مفاد كلام الامام عليه في القطعة الثانية يظهر مفاده في القطعة الاولى ، وهو ان ما ليس كذلك فالحكم نصف بنصف العشر ونصف

بالعشر ، وانما قلنا الامر - أي أخذنا مفاد القطعة الثانية من كلامه <sup>عليها</sup> أولا  
ـ لأن القطعة الثانية لا اجمال فيها ، ومقتضى القاعدة حمل ما فيه الاجمال على  
ما لا اجمال فيه لا العكس .

وعليه فالمعيار الغلبة بحيث يقال : انه يسمى بالدوالي ، أو بالسيح ، أو  
بهما ، فان كانت غلبة عرفية كان الحكم تابعاً لها ، وان لم تكن غلبة عرفية كان  
الحكم التشيري بالعشر ونصف العشر .

ومنه يعلم ، ان ما جعله المستمسك مقتضى الانصاف ، غير ظاهر الوجه  
ثم هل الاعتبار بالاكتيرية - التي ذكروها في كلماتهم ، بل عن الغنية وظاهر  
الذكرة وغيرهما الاجماع على الاعتبار بالكتيرة - الاكتيرية عدداً ، كما عن  
مجمع البرهان والمدارك ، بل نسب الى ظاهر الاكتير ، أو زماناً ، كما عن  
المنتهي والمسالك وغيرهما ، أو نمواً كما عن القواعد والذكرة وغيرهما ،  
بل عن حواشي القواعد انه الاشهر ، أو نفعاً ، كما ذهب اليه بعض ؟ أقول :

استدل لل الاول : بانه المنساق من النص والفتوى .

للثاني : بانه موجود في النص .

للثالث : بمافي مصباح الفقيه بانه لا اعتداد بعد السقيات من حيث هو  
ولا بطول مدتها من حيث هو فيما ينسب الى الذهن من اطلاق قول القائل ما  
سقى بالسيح فيه كذا ، وما سقى بالدوالي فيه كذا ، بل المنساق منه ارادة  
السقي الذي يتقوم به تعيش الزرع وحياته والا فرب سقى لافائدة فيه للزرع ، بل  
قد يكون مضراً ، كما انه قد لا يحتاج الزرع في أوقات برودة الهواء مدة  
شهر أو شهرين ، فالعبرة بالسقي المفيد للزرع في أوقات حاجته اليه .

أقول : ومنه يعلم وجه القول الرابع ، والاقرب ملاحظة الزمان مع احتياج  
الزرع ، والا فاذا كانت مدة بقاء الزرع ستة أشهر من حين الزرع الى المحصاد

ولوشك فى صدق الاشتراك أو غلبة صدق احدهما فيكتفى الاقل والاحوط الاكثر .

مسألة - ١٢ - لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقى بالدوالى ومع ذلك سقى بها من غير ان يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر

وكان نصف المدة يسقى بهذا ، ونصفه يسقى بذلك ، وكانت غلبة النفع والثمر لاحدهما فقط ، لاشك فى صدق انه لاغالب بين الامرين ، مع انه لو لوحظ النفع والنمو لكان اللازم الغاء ما يستفاد من النص .

(ولوشك فى صدق الاشتراك أو غلبة صدق احدهما) السبح أو الدوالى ولم يكن عرف بعد الفحص ، ولا استصحاب (فيكتفى الاقل) لاصالة البرائة من الزائد .

(والاحوط ) استحباباً (الاكثر) وأقل منه احتياطاً النصف والنصف ، ثم ان العبرة بالسقى ولو قبل خروج الزرع والثمر وماأشبه ، لانه المنصرف من الادلة لحالهما فقط ، لكن الظاهر انه لا عبرة بالماء لاجل عنوبة الارض فى الارضى التى لا تصلح للزرع الا بعد سقيها الماء مدة .

(مسألة - ١٢ - لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقى بالدوالى ) أو ماأشبه مما يجعل الزكاة نصف العشر .

(ومع ذلك سقى بها من غير ان يؤثر في زيادة الثمر) على ما ذكرناه من المعيار فى المسألة السابعة من الاقوال الاربعة .

(فالظاهر وجوب العشر) وعلمه فى المستمسك بظهور السقى فى خصوص السقى المحتاج اليه الزرع ، فان كان ذلك بالدوالى أو بغيرها جرى عليه حكمه

وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقى بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر .

مسألة - ١٣ - الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ماتسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا كانت بحيث لا حاجة معها الى الدوالي أصلاً أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحيثند يتبعهما في الحكم.

(وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقى بالنهر ونحوه من غير ان يؤثر فيه ، فالواجب نصف العشر) أما اذا اثر في المقامين فالمعيار ماله الاثر ، فإذا كان يسقي بالمطر ، لكن حجب عنه وأعطى بالدوالي كان الحكم على النصف ، وعكسه في عكسه اذا الحكم تابع للموضوع المحقق ، لا الا الموضوع تقديرأ ولو كان في محل يختلط المطر بالدوالي طول السنة ، كما في بعض المواضع كثيرة الامطار كان كما تقدم في المسألة السابقة عند قوله ، ولو شك في صدق الى آخره .

(مسألة - ١٣ - الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ماتسقى بالدوالي عن حكمه) و ذلك لما تقدم في المسألة الحادية عشرة من ان الاعتبار بالغلبة ، والا فالغالب سقى الامطار للمزارع وغيرها .

(الا اذا كانت بحيث لا حاجة معها الى الدوالي أصلًا) أي عدم الحاجة الفعلية لالشأنية (أو كانت بحيث توجب صدق الشركة) بأن لا يكون لجانب غلبه - على ما تقدم - .

(فحينئذ يتبعهما في الحكم) ولو كان سنة المطر . كثيراً يغلب ، وسنة قليلاً يغلب الدوالي ، ولم يعلم ان السنة الماضية من أيهما فالاصل برائحة الذمة من أكثر من نصف العشر .

مسألة - ١٤ -- لواخرج شخص الماء بالدوالي على أرض  
مباحة مثلاً عبشاً أو لغرض فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه  
فالاقوى العشر وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع  
ثم بدا له ان يزرع زرعاً يشرب بعروقه

(مسألة - ١٤) لو اخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبساً ) بان لم يقصد مالكية الماء والا كان قد مالكية الماء وزرع الآخر ، فمما تضى القاعدة اشتراكه فى الحاصل ، اذ هو حاصل عملهما وما لهما ، وعلى كل نصف العشر اذا وصل حصته بقدر الزكاة فتأمل .

(أو لغرض) قد يكون بقصد الملك فالحال كالسابق ، وقد يكون لا يقصد الملك ، وان كان له غرض ، كما اذا أراد تبريد المكان أو السباحة فيه بدون قصد ملكه ، فانه لا يملكه ويكون حاله حال المباح على ما تقدم (فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه) لم يعلم وجه هذا القيد (فالاقوى العشر) كأنه لاجل ان المعيار تكلف السقى للزرع وعدمه ، ولا تكلف هنا ، لكن الاقوى نصف العشر ، كما اختاره كشف الغطاء ونحوه العباد والمستمسك وبعض المعلقين لأن الزرع كلف عملاً فيشمله أدلة حاله حال ما اذا اخرج بنفسه الماء عبثاً أو ما أشبه ، ثم بدلالة فزرع فانه يصدق عليه انه سقى بالدوالي أو بالغرب أو بالرشا ، والقول بانصراف الادلة الى مكان الاصرار لاجل الزرع ، وهذا ليس كذلك فاللازم العشر لاطلاق أدلة ، غير ظاهر الوجه ، اذ لو كان انصراف فهو بدوى نعم لا يبعد العشر اذا اخرج حيوان مثلاً الماء لنفسه أو عبثاً فان حاله حال ما اذا اخرج الماء امر طبيعي كزلزلة ، أو حجر رمى بير كان ، أو عاصفة اذ أدلة الدوالي ونحوها لا تشتمل ، ولا من جهة الانصراف (وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدلالة ان يزرع زرعاً يشرب بعروقه) حيث

بخلاف ما اذا اخرجه لغرض الزرع الكذائي .

مسألة - ١٥ - انما تجب الزكاة بعد اخراج ما يأخذه السلطان  
باسم المقاومة

ان الاقوى ان فيه نصف العشر على ما عرفت .

ومنه يعلم انه لا وجه ظاهر لفرقه [ره] بقوله : (بخلاف ما اذا اخرجه  
للغرض الزرع الكذائي) فزرع غيره ، وعليه فالفر عان سيان .

(مسألة - ١٥ - انما تجب الزكاة بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم  
المقاومة) بلاشك ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع عليه متكررة في كلامات  
الفقهاء .

ويدل عليه بالإضافة الى ان حصة السلطان ليست ملكاً للزارع فما ليس  
ملكأ لا يكون عليه زكاة متواتر الروايات .

كصححه أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قالا  
له من الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيما ؟ فقال عليهما السلام : كل أرض دفعها إليك  
السلطان بما حرثه فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس  
على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد  
مقاسمه لك ، وفي بعض النسخ فتاجرته يدل بما حرثه .

وعن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : ذكرنا له  
الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال : من اسلم طوعاً  
ترك ارضه في يده الى ان قال وما أخذ بالسيف فذلك الى الإمام يقبله بالذي  
يرى كما صنع رسول الله عليه السلام بخبير وعلى المقربين سوى قبالة الأرض  
العشر ونصف العشر في حصصهم - الحديث .

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً

وعن احمد بن محمد بن أبي نصر في حديث قال : ذكرت لابي الحسن الرضا عليهما السلام الخراج وما ساربه اهل بيته؟ فقال عليهما السلام : ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى ، وقد قبل رسول الله عليهما السلام خير وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر .

وعن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصته زكاة؟ قال : لا .  
فإن الظاهر منه أن ليس عليه فى حصة السلطان الزكاة .

وفي الرضوي عليهما السلام : وليس فى الحنطة والشعير شيء الى ان يبلغ خمسة أو سق ] الى ان قال : [ فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر ، أو كان بعلا ، وان كان سقى بالدلاء ففيه نصف العشر ، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير .  
وعن الصدوق في الفقيه انه عبر بهذه العبارة .

وفي مصباح الفقيه حکى عن الهدایة والمقنع والمقنعة أيضاً التعبير بهحو ما في الفقيه من استثناء خراج السلطان ، ومؤنة القرية ، واذا علمنا ان هذه الثلاثة متون الاخبار كان ذكرهم دليلا على المطلب .  
والظاهر ان المراد بمؤنة القرية ما يعطيه مستأجر القرية لصاحبها ، بالإضافة الى ما يعطيه للسلطان حيث انه يستأجرها من صاحب القرية ، والمراد بالعمارة المصارف التي يصرفها لاجل الزرع والنخل وغيرهما .

ومن الكلام في المقادمة بالادلة التي ذكرناها لها ظهر وجه قول المصنف :  
( بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً ) فقد يعطى السلطان الارض لانسان على ان

يعطيه نصف الحاصل أو ثلثه أو ما أشبه ، وقد يعطيه على ان يعطى السلطان مائة متن من الحنطة ، أو مائة دينار ، والاول مقاسمة ، والآخر ان خراج ، وذلك لان الظاهر من الروايات، خصوصاً ما ذكر فيها لفظ الخراج شمول ذلك للمقام فان الخراج والمقاسمة كالظرف والبخار والمجرور متى ذكر أحدهما شمل كليهما ، ومتى ذكر ازيد بكل واحد معنى غير الاخر ، ولذا صرخ غير واحد من الاصحاب ان الخراج بحكم المقاسمة .

قال في محكم جامع المقاصد : المراد بحصة السلطان خراج الارض او قسمتها .

وقال في محكم الحدائق : المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يؤخذ من الارض الخراجية من نقداً او حصة من الحاصل ، وان سمي الاخير مقاسمة بل ادعى الحدائق انه لا خلاف بين الاصحاب في ذلك .

وقال في المسالك : المراد بحصة السلطان ما يأخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة ، ولو بالمقاسمة . الى غيرها من عباراتهم، بل ادعى على ذلك الاجماع المستفيض .

وفي مصباح الفقيه: الاجماعات المنقوله المعتضدة بالشهرة المحققة، ومع ذلك فالمحكم عن التذكرة انه قال: لو ضرب الامام على الارض الخراج من غير حصة فالاقرب وجوب الزكاة في الجميع ، ولعل وجهه ان الخراج دين على المقبول ، فيكون كما اذا كان مديوناً ، حيث ان عليه كل زكاة ما خرج بخلاف المقاسمة ، حيث ان المالك لا يملك بقدر حصة السلطان .

لكن لا يخفى انه كالشبيه بعد ما عرفت حتى ان الجواهر قال: ان خروج الخراج ظاهر النص والفتوى، هذا بالإضافة الى ان الخراج من المؤن والمؤنة خارجة على كل حال ، وانه ليس كل خراج كالدين ، كما في الظالم الذي

يأخذ اعتباطاً .

ومنه يعلم ، انه لا وجہ لتأمل المستمسك قال : لكن في الاعتماد على ذلك [كلماتهم] في دعوى كون استثناء الخراج اجماعياً ، كاستثناء المقادمة تأمل كيف وقد خالفه التذكرة ، اذ فيه : ان خلاف التذكرة لا يضر بالاجماع ، ولذا ادعاه المستمسك مكرراً في بعض المسائل مع وجود مخالفين لامخالف واحد.

ثم انه لا خلاف ولاشكال في عدم سقوط الزكاة بدفع الخراج ، بل ظاهر جملة منهم وصريح آخرين الاجماع عليه ، وما دل على السقوط لا بد و ان يقول .

مثل خبر رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال عليه السلام : لا .  
وخبر أبي كهمس ، عنه عليه السلام : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه .

وخبر سهل بن اليسع انه حيث انشاء سهل اباد ، وسأل أبو الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه؟ فقال عليه السلام : اذ كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء ، وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها .

ورواية ابن بکير : وليس على أهل الارض اليوم زكاة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه .

قال في الوسائل - بعد ذكر الرواية الاخيرة - : حمله الشيخ على عدم وجوب الزكاة على جميع ما خرج من الارض ، وان كان يجب الزكاة على ما بقى في يده بعد المقادمة ، و يمكن الحمل على كون الاخذ من الظالم

## بل ما يأخذ العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً

فهو غصب لمال الامام أو المسلمين ولا يملك العامل منه شيئاً أو على كون القبالة بعد ادراك الغلة ، أو على غير وجه المزارعة والمساقاة ، أو على عدم بلوغ الفاصل نصاباً ، وقد حمل الشيخ قوله : وليس على اهل الارض اليوم زكاة ، على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاة لما يأتي .

أقول : وقد تقدم توجيهه رواية ابن مسلم ، سأله عن الرجل ينكارى الارض من السلطان بالثلث أو النصف ، هل عليه في حصته زكاة؟ قال عليه السلام : لا بأن ظاهره الزكاة في حصة السلطان .

ويؤيده صدر رواية ابن بكر المتقدمة ، فقد روى عن بعض اصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : في زكاة الارض اذا قبلها النبي أو الامام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه ، وليس على المتقبل زكاة الا أن يشترط صاحب الارض ان الزكاة على المتقبل .

فان اشترط فالزكوة عليهم ، وليس على اهل الارض الخ ، او يحمل على التقية لمحاكي عن أبي حنيفة من القول بسقوطها ، او غير ذلك ، وان لم يقتنع بأي من ذلك ، فاللازم رد علمها الى أهلها للاجماع القطعي على وجوب الزكوة .

(بل ما يأخذ العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً) وذلك لتعارف ذلك ، فلو كانت عليه زكوة لزم التنبيه ، فعدم التنبيه دليل العدم ، بل لا يبعد ظهور الرضوي عليه السلام ، ومن عبر بمثل عبارته مما هو متواتر الاخبار في ذلك .

ولذا قال في محكى المسالك : لا يستثنى الزائد الا ان يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن من منعه سراً أو جهراً فلا يضمن حصة القراء من الزائد ، وان كان يظهر

## اذا لم يتمكّن من الامتناع جهراً وسراً

من مصباح الفقيه نوع تأمل في ذلك، فإنه لم يتعرض لتقرير ذلك عند نقله عبارة المسالك قال: ما ذكره من عدم استثناء الزائد لدى تمكّنه من عدم الدفع إليه ، وعدم ضمانه حصة الفقراء لدى الأخذ منه قهراً مما لا ينبعي الاستشكال فيه - انتهى .

وصرح بالتأمل المستمسك كبعض المعلقين، الا ان غالبيهم وافقوا المتن بالسکوت عليه .

ومما تقدم يظهر، انه لا فرق بين أخذ السلطان الزائد ظلماً أي بدون تقرير كما لو جعل الثالث ثم أخذ النصف ظلماً، وبين أخذ العامل، في عدم الزكاة في المقدار الزائد .

ولو انعكس بأن قرر الزائد فأخذ الاقل أو أخذ العامل أقل ففي ما ماله يأخذة الزكاة .

نعم، لاشكال في انه اذا كان السلطان عادلا لم يجز ارفاق العامل اذا لم يكن مختولا من قبل السلطان في الارفاق فلا زكاة على المالك في القدر المرفق به من باب انه مرتبط بالسلطان العادل ، فاللازم على المالك ايصاله اليه .

ثم ان عدم الزكاة في ما يأخذة العامل أو السلطان ظلماً (اذا لم يتمكّن) المالك (من الامتناع جهراً وسراً) جهراً بأن له قوة يمكنه بها من الامتناع علينا وسراً بأن لا قوة له ، وانما نتمكن من أن يخفى ما يوجب عدم تمكّن السلطان من أخذ الزائد، مثلا: السلطان قرر الربع وعنده عشرون وسبقاً ، فإن أخفى نصفه صار المأخذ بقدر المقرر، أما اذا لم يخف أخذ السلطان النصف ظلماً

فلا يضمن حينئذ ولا فرق في ذلك بين المأخذ من نفس الغلة أو من غيرها اذا كان الظلم عاماً وأما اذا كان شخصياً فالاحوط الضمان فيما أخذ من غيرها بل الاحوط الضمان فيه مطلقاً، وان كان الظلم عاماً

أي عشرة أو ساق ، وحينئذ يكون على المالك زكاة خمسة عشر وسقاً ، عشرة لبقائها في يده وخمسة لانه امكן اخفايتها فلم يخفها فهو تغريط في حق الفقراء واللازم تداركه .

(فلا يضمن حينئذ) حين أخذ السلطان أو عامله الزائد (ولا فرق في ذلك) في عدم زكاة المأخذ زائداً (بين المأخذ من نفس الغلة أو من غيرها) لما عرفت من الدليل في أول المسألة، هذا بالإضافة الى ان الاخذ لو كان من نفس الغلة - بدون تقصير المالك - كان في حكم التلف والسرقة مما كان فيه الزكاة أيضاً فلا يكلف المالك باعطاء زكاته لأنها في العين .

(اذا كان الظلم عاماً) بأن كان العمال يظلمون كثيراً من الناس .

(واما اذا كان شخصياً) كما اذا كان للعامل عداء مع هذا المالك الخاص ولذا أخذ منه زائداً .

(الاحوط الضمان فيما أخذ) العامل (من غيرها) من نفس الغلة ، و ذلك لانه كسرقة شخصية لا يدخل في الادلة الدالة على انه لا ضمان للعامل بالنسبة الى زكاة الخراج والمقاسمة ، أما اذا أخذ من نفسها فقد أخذ مال المالك و الفقراء معاً، ولا ضمان للمالك للاصل .

(بل الاحوط الضمان فيه مطلقاً، وان كان الظلم عاماً) لان دخوله في النصوص السابقة محل اشكال كما عرفت .

وأما اذا أخذ من نفس الغلة قهرًّا فلا ضمان اذ الظلم حيئنـد وارد على  
القراء أيضاً.

(وأما اذا أخذ) العامل ونحوه (من نفس الغلة قهرًّا فلا ضمان اذ الظلم  
حيئنـد وارد على القراء أيضاً) لكن في المستمسك وان أخذ من غيرها لم يبعد  
الحاقة بالمؤن التي لافرق أيضاً في استثنائـها لو تم بين العموم والخصوص،  
وسيأتي الكلام في استثنائـها.

ثم الظاهر انه لافرق بين السلطان الكافر والجائر والعادل ، ولافرق في  
الجائر بين الشيعة وغيرهم لاطلاق الدليل .

ولذا قال الفقيه الهمданـي : انه يشمل كل متغلب مسئول على جباية الخراج  
والصدقات من غير النفقات الى مدعـيه ، كما يؤيد ذلك ما جرى عليه سيرة  
المسلمـين في عصر الرضا عليه السلام من المعاملة مع المأمون معاملة غيره ممن قد  
مضى قبلـه من سلاطين الجور المدعـين للخلافة عن استحقاق - انتهى .

أقول: الظاهر من التاريخ ان المأمون انما ظهر الميل الى الشيعة احتيالاً  
حيث كانت الفئـات القوية في العالم الاسلامـي السنة وخلفـتهم الامـين آخرـها  
المأمون، والشـيعة بقيادة الائمه الطـاهـرين عليـهم السلام ، وهناك فـتنـتان ضعيفـتان هـما  
الخوارـج والـامـويـون ، وحيث كانت هـاتـان الفـتنـتان منـفـورةً مـنهـما وـهـما ضـعـيفـان  
أيـضاً لم تصلـحـا لـاستـنـادـ المـأـمـونـ اليـهـما ، وـالـسـنةـ كانـواـ معـ الـامـينـ فـكانـ لـابـدـ لـهـ  
منـ الـاسـتـنـادـ الىـ الشـيعـةـ صـورـياًـ حتـىـ يـنـالـ الـحـكـمـ ، ولـذـاـ أـظـهـرـ الـولـاءـ لـهـ وأـجـبـرـ  
الـامـامـ عـلـىـ وـلـيـةـ الـعـهـدـ صـورـياًـ ، وـخـلـعـ شـعـارـ الـعـبـاسـيـيـنـ حتـىـ اـذـ تـغلـبـ عـلـىـ  
أـخـيـهـ الـامـينـ رـجـعـ اـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـ شـعـارـ الـعـبـاسـيـيـنـ وـقـتـلـ الـامـامـ عليـهـ السـلامـ ، وـقـيلـ اـنـ  
قتـلـ أـيـضاًـ فـاطـمـةـ الـمـعـصـومـةـ عليـهـ السـلامـ بـالـسـمـ ، وـكـانـ ذـلـكـ قـبـلـ قـتـلـهـ لـالـامـامـ عليـهـ السـلامـ ، وـ  
استـنـدـ اـلـىـ السـنـةـ كـسـائـرـ الـخـلـفـاءـ مـنـ قـبـلـهـ .

نعم، بعض العباسين تشيعوا حقيقة، لكن كان ذلك بعد زمن الائمة عليهم السلام كالناصر ، والله العالم .

وكيف كان، فاحتمال ان يراد بالسلطان الذى يدعى الخليفة بـ لـ الحـ اـ لـ فـ اـ ةـ بـ لـ حـ اـ لـ اـ ظـ اـ ةـ ان زـ مـ نـ رـ وـ رـ اـ يـ اـ تـ كـ اـ نـ اـ وـ هـ اـ مـ الـ حـ اـ كـ اـ مـ غـ يـ رـ وـ جـ يـ هـ ، فـ اـ نـهـ مـ نـ قـ بـ يـ لـ جـ عـ لـ الفـ رـ الدـ خـ اـ رـ جـ يـ مـ قـ يـ دـ اـ وـ هـ وـ خـ اـ لـ فـ اـ لـ قـ اـ عـ دـ ةـ ، وـ لـ وـ قـ يـ لـ بـ اـ لـ اـ نـ صـ رـ اـ فـ فـ جـ وـ اـ بـ هـ بـ عـ دـ تـ سـ لـ يـ مـ اـ نـهـ بـ دـ وـ يـ ، فـ اـ طـ لـ اـ لـ قـ سـ لـ تـ اـ لـ اـ مـ مـ حـ كـ مـ ، هـ اـ دـ اـ خـ صـ وـ صـ اـ وـ اـ نـ دـ لـ كـ فـ يـ مـ فـ اـ نـ اـ طـ لـ اـ لـ قـ فـ اـ نـ اـ طـ لـ اـ لـ قـ حـ كـ مـ الـ لـ اـ مـ اـ عـ اـ يـ هـ ، وـ يـ اـ تـ يـ تـ فـ صـ يـ لـهـ .

ثم الظاهر، ان حكم غير الشيعة في حصة السلطان حكم الشيعة في انه لا زكاة عليه بالنسبة الى حصة السلطان ، فإذا استبصر اخرج زكاة حصته فقط لأنها وضعها في غير موضعها، كما في الروايات، أما ما أعطاه للسلطان فلا .

ثم انه لا فرق بين ان يأخذ السلطان العين او البدل كالنقد ، حيث لا زكاة على العين حينئذ، اذ العين كأنها مشتراء لأنها زكوية على من عنده .

نعم، اذا أخذ السلطان لامن الواجب زكاته، بل من غيره، مثلا: كان عنده حنطة وارز، فلم يجعل السلطان الزكاة الا على الارز ، كان اللازم اعطاء زكاة كل حنطته، اذ لم يكن المأخذ من الارز بدلا، ولو أخذ السلطان العادل – أخذ اضطرارياً – او الجائز من الاراضي غير الخراجية كالموات وأرض الصلح والانفال، فهل ليس فيه زكاة أيضا؟ الظاهر ذلك، لانه من المؤنة ، بل قد يقال بشمول الادلة بنصها أو ملائكتها لذلك .

قال الفقيه الهمданى : الظاهر انه ملحق بـ حـ صـةـ سـلـطـانـ لـ جـ رـ يـانـ السـيـرـةـ من صدر الاسلام على المعاملة مع الجائز معاملة السلطان العادل في ترتيب اثر الخراج على ما يأخذ بهـ اـ العنـوانـ وـ لـ وـ مـ نـ غـ يـ اـ لـ اـ رـ ضـ خـ رـ اـ جـ يـ هـ ، وـ لـ وـ مـ نـعـنـاـ هـ دـ هـ السـيـرـةـ اوـ صـحـتـهاـ ، اـ يـ كـ شـفـهـاـ عـنـ اـ مـضـاءـ الـ مـعـصـومـ ، وـ اـ نـ كـانـ الغـالـبـ

### مسألة - ١٦ - الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها

على الظن ان مراد الاصحاب بحصة السلطان في فتاویهم ومعاقد اجماعاتهم  
ما يعممه - انتهى .

والظاهر انه انما تكون الزكاة على مابقي في يدالانسان اذا وصل الى حد  
النصاب لانه المنصرف من الادلة ، بل هو الظاهر من عبارة الرضوي إثبات وما  
أشبهه من كتب الفقه التي هي متون الروايات ، فإذا لم يبق عنده بقدر النصاب  
فلا زكاة .

ثم السلطان اذا أخذ حصته وباعها لم يكن على المشتري الزكاة ، وان كان  
اللازم اخراجها على المشتري ممن في ماله زكاة اذا اشتراه وعلم انه لم يزك  
وذلك لانه لا دليل على الزكاة في حصة السلطان .

(مسألة - ١٦ - الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها) وفقاً للمشهور قدماً  
و الحديث ، شهادة عظيمة ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ، وفي مفتاح الكرامة  
لوادعى مدع الاجماع لكان في محله ، خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف  
وموضع من المبسوط فقال بعدم الاستثناء ، وان كان نفس الشيخ في النهاية  
وموضع آخر من المبسوط قال بالاستثناء .

وكذا ذهب الى عدم الاستثناء ابن سعيد في الجامع ، والشهيد الثاني  
في فوائد القواعد ، وتبعهم المدارك والذخيرة والمفاتيح والمحائق ، بل عن  
جامع ابن سعيد انه قال : والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعاً الا  
من عطاء .

أقول : لعل مراده اجماع فقهاء العامة ، كما استظهر ذلك مفتاح الكرامة

من اجماع الخلاف أيضاً ، وقال الشيخ المرتضى : ان القول بعدم الاستثناء لا يخلو من قوة ، و لكنه في ذيل كلامه نفى البعد عما ذهب اليه المشهور و الفقيه الهمدانى تبع المشهور وفي المستمسك الاقرب عدم استثناء المؤن السابقة ، وأما المؤن اللاحقة فاستثنائها لا يخلو عن اشكال .

و كيف كان ، فالاقرب قول المشهور ، وقد استدل له بامور لا يخلو بعضها عن اشكال :

الاول : اصالة عدم كون الزكاة على ما يساوي المؤن وفيه : انه لا يستقيم مع ظهور أدلة غير المشهور على ان الزكاة على الكل كما سيأتي .

الثاني : لزوم الضرر والعسر والحرج وكلها منفية . وفيه : ان وضع الزكاة ضرري ولا عسر ولا حرج ، ولو فرض في مكان ذلك خرج بدليل خاص ، فالدليل أخص من المدعى .

الثالث : نصوص استثناء حصة السلطان بالملاءك . وفيه : انه لاملاك مقطوع به .

الرابع : ما دل على الخمس بعد المؤنة والزكاة بدل منها حسب دلالة النصوص ، فاللازم ان تكون الزكاة كذلك لظهور أدلة البطلانية في كل شيء ، الا ما خرج بالدليل ، ولا دليل في عدم الارtrag في المقام .

اما خروج مؤنة السنة من الربح في باب الخمس فلا يضر بعد وجود الدليل في المقام على عدم خروج ذلك في باب الزكاة .

الخامس : انه مقتضى أدلة التشريك والاشكال فيه ، بان مقتضى الشرك كون الخسارة عليهمما بالنسبة .

السادس: انه مقتضى عدم الزكاة على ما يأكله المارة منه ، اذا لو كان عليه زكاة لزم بيانه فالمناط آت في كل المؤن .

قال في الجواهر : وما عساه يظهر من خبر الريان ، عن يونس أو غيره ،  
عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك بلغبني إنك  
كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً ، فأنا أحب أن اسمعه منك ؟ قال : فقال :  
نعم كنت آمر إذا أدركت الشمرة أن ينثم في حيطانها الثلسم ليدخل الناس  
ويأكلوه ، وكنت آمر في كل يوم أن توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية  
عشرة ، كلما أكل عشرة جاء عشرة أخرى يلقى لكل نفس منهم مدة من رطب  
وكلت آمر لجيران الضيعة كلهم ، الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة  
ومن لا يقدر ان يجيء فیا كل منها لكل انسان مدة ، فإذا كان الجذاذ أوفيت  
القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقى الى المدينة ، ففرقت في أهل  
البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم  
وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار ، وكان غلتها أربعة آلاف دينار .  
أقول : بل ظاهر قوله عليه السلام : أوفيت الخ ، انه بدون اعطاء زكاته .

ثم قال الجواهر : بل ربما يستفاد مما ورد من الانفاق من البستين ، ومن  
نصوم المارة ، وخصوص الحفنة وغيرها ، ولعله من جملة مؤنها .

السابع : قوله تعالى : «خذ العفو» وقوله سبحانه : «ويسئلونك ماذا ينفقون  
قل العفو» فان عفو المال على ما عن الصحاح ما يفضل عن النفة ، وفي كلمات  
بعض - كما في مصباح الفقيه - ما يفضل عن مؤنة السنة فما يقابل المؤنة لا  
يسمى عفواً جزماً .

وفيه : اجمل الآية ، اللهم الا ان يقال : بأن الآية مفسرة بذلك .

فقد روى المشايخ الثلاثة ، عن علي عليه السلام انه قال : لمصدقة ايالك ان  
تضرب مسلماً ، او يهودياً ، او نصراانياً في درهم خراج ، او تبيع دابة عمل في  
درهم ، فانما أمرنا ان نأخذ منهم العفو .

أما اشكال المستمسك عليه بأن موضوع الكلام مؤنة الزرع لا مأمونة المالك فغير ظاهر ، اذ لو كان المراد بالعفو ما ذكر ، فيشمل مؤنة الزرع بلا اشكال .

الثامن : ما تقدم عن الرضوي عليه السلام وكتب يذكرون متون الروايات من قوله عليه السلام ، فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية أخرج منه العشر واثكل المستمسك بأن المراد من مؤنة العمارة والقرية لا يخلو من اشكال ، قد تقدم جوابه ، نعم الفقه المذكور ليس بحجة في نفسه فيصلح مؤيداً .

التاسع : صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في زكاة التمر والزبيب ، قال : يترك للحارس العذق والعذقان ، والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

وصحيح الفضلاء ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : ويترك للحارس أجراً معلوماً [كما في التهذيب] ويعطي الحارس أجراً معلوماً [كما في الكافي] ولا يترك للحارس أجراً معلوماً [كما في الوسائل] ويترك من النخل معافارة وام جعرور ، ويترك للحارس يكون في الحاجط العذق والعذقان والثلاثة كفته اياده . وفي رواية العياشي ، عن الفضلاء ، عن أبي جعفر عليه السلام [في حديث] : ويترك للحارص أجراً معلوماً ، ويترك من النخل معافارة وام جعرور ، ولا يخرصان ويترك للحارس يكون في الحاجط العذق والعذقان والثلاثة لنظره وحفظه له .

ولعل هذه النسخة أو الرواية أقرب إلى الاعتبار ، لأن الحارص لا يبقى في البستان حتى الإدراك ، فله الأجر ، أما الحافظ فيبقى في البستان فله العذق وحيث أن المتعارف حفظ انسان واحد جملة من البستين فاجرها موزع عليهم فلا يقال : لا يكفي العذقان والثلاثة لنفقته .

هذا بالإضافة إلى أن سكناه في البستان، وخطبه وفواكهه وبقوله ومانعه وما أشبه يكون مجاناً ، والاعذاق تكون سائر مصارفه .  
ومنه يعلم ، عدم وجہ لأشكال المستمسك بأنه لا يظهر من الرواية كون المتروك للحارس من باب الاجرة التي عينها له المالك ، اذ قوله عليه لحفظه ایاه ظاهر في الاجرة .

رواية العياشي جعل للخارص والحارس أجراً ، كما عرفت وعدم ذكر سائر المؤن غير ضار بعد كون مساق الكلام في الروايات المذكورة الحارس والخارص وليس الكلام فيها لبيان الزكاة ، وما يتعلق بها ، وهنا مؤيدان لأبأس بهما : احدهما ما ذكره الفقيه الهمданى ان المشهور القائلين بالاستثناء لم يكن ذلك الا لو وصوله اليهم من الامام عليه لقضاء العادة باستحاله صدور مثل هذا الحكم المخالف لمعاييره العامة عن اجتهاد ورأى من غير مراجعة الامام ، قال : وعلى تقدير كونهم قائلين بعدم الاستثناء ، كما عليه العامة امتنع عادة ان يشتهر خلافه في الاعصار المتأخرة عنهم تعويلا على الوجوه الضعيفة التي ذكروها في مقابل اطلاق الادلة ، بل انما يعول المتأخرون على مثل هذه الادلة ويعدونه دليلا بعد ان وجدوا الحكم معروفا في المذهب ولم يجدوا نصاً خاصاً يدل عليه .

والثاني : انه لو كان الحاصل بقدر المؤنة لزم اعطاء زكاته - على قول غير المشهور - وذلك ينافي قوله عليه : امرت ان آخذ من اغنيائكم وأضع في فرائكم .

وكيف كان فقول المشهور هو المستفاد من الادلة ، أما غير المشهور فقد استدلوا بأمور :

الاول : قوله عليه : ما كان يسقى بالرشاء والدوالي والتواضح ففيه نصف

العشر ، وما سقت السماء والسيح أو كان بعلا ففيه العشر تماماً ، حيث ان لفظه: ما من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤنة وغيره ، كذا استدل في المدارك وغيره .

وفيه : ان أدلة المؤنة كأدلةسائر الشرائط مقيدة لهذه الاخبار ، هذا ان سلم الاطلاق في هذه الاخبار ولم يقل انها مسوقة لبيان مقدار الصدقة الواجبة في الغلات دون شرائط وجوبيها ، وفرق الفقيه الهمданى بين مثل الاخبار السابقة .

ومثل ما وقع فيه التصريح ببيان موضوع الحكم واعتباربلغ النصاب فيه من مثل قوله في صحيحه زراراً : ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة او سق في العشر ، وما كان يسقى بالرشا والدوالي والتواضيع فيه نصف العشر ، فانكار ظهوره في سببية بلوغ النصاب لثبوت العشر ونصف العشر فيما انبنته الارض الذي هو اسم لجميده للزائد عن مؤنته ، مجازفة .

وفيه : انه لم يظهر الفرق بعد الانصراف الى ما اخرج عنه المؤنة ، فهو مثل قول المحاكم من كان له ألف دينار فخذ منه عشرة ، فانه منصرف عن له ألف لكنه مديون عشرة لسدكانه ، فما يبلغ خمسة او سق حاله حال فيما سقت السماء العشر .

الثانى : انه لا يخرج في الانعام والنقدين المصارف ، فكذلك في الغلات وفيه : انه قياس ، فمن أين العلم بالمناط .

الثالث : صحيحه أبي بصير ومحمد بن مسلم انهما قالا له : هذه الارض التي يزارع أهلها ماترى فيها ؟ فقال عليه : كل أرض دفعها إليك السلطان فيما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر ، انما العشر عليك فيما يصل في يدك بعد مقاسمه لك بتقريرب أنها لم تستثن المؤن مع أنها بقصد الاستثناء ، حيث استثنى حصة

السلطان .

وفيه : إنها لاصراحة فيها ، فهل يقال : للاعذق التي جعلت للحارس ، أو للخارص ، أو مقدار الحنطة التي جعلت للزارع [ ما يحصل في يدك ] ؟ وإذا كان هذه مستثنىً كان سائر المؤمن كذلك لعدم القول بالفصل ، وإنما استثنى فقط حصة السلطان لأنها تخرج مما يحصل في اليد .

أما الاعذق ونحوها ، فلا يحصل في اليد أصلاً فهو ، كما إذا قيل للشريك الواقف على الدكان ما حصلت منه فهو بينك وبين شريكك ، حيث [ ما حصلت ] لا يشمل الأجرة التي تعطى للصانع ونحوها .

الرابع : رواية علي بن شجاع النيسابوري ، انه سأله أبوالحسن عليه السلام ، عن رجل أصحاب من ضياعته من الحنطة مائة كر ما يزكي فأخذ منه العشر ، عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة عشرون كرآ ، وبقي في يده ستون ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء ؟ فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته .

قال الفقيه الهمданى في تقويب الاستدلال : فإنها صريحة فيأخذ العشر من جميع ما حصل من الأرض ، وإن المؤنة خرجت بعد ذلك ، وهو وإن كان في كلام السائل إلا أن الإمام عليه السلام قرره على ذلك ولم ينكره ، وتقريره حجة .

وفيه أولاً : إنها مجملة لاصريحة ، فإن قوله : مائة كر مما يزكي محتمل لكونه قبل المؤنة أو بعدها مثل قوله : [ رب الدكان مما يقسم ] حيث يتحمل أن يكون المراد بعد أجر الصانع ونحوه أن لم نقل بظهوره في أنه بعد المؤنة .

وثانياً : ما ذكره الفقيه المذكور من أن اخذ بصيغة المجهول والأخذ السلطان وهم لا يعتبرون الزكاة بعد المؤنة فلا يكشف سكوت الإمام عن ذلك على

من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة كما ان الاقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها

تقريره .

ثم انهم استدلوا على ذلك ببعض الوجوه الضعيفة التي تشبه الاستحسان فلا داعي لنقلها والجواب عنها ، وقد ظهر من أدلة المشهور ان المؤن مطلقاً خارجه .

(من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة) أما احتمال الفرق فهو ان المؤن السابقة مستثنى ، اذ لم يتعلّق الوجوب ، أما المؤن اللاحقة فلا تستثنى ، لأن الوجوب قد تعلّق ، فاللازم اعطاء العشر ونصف العشر من كل ما تعلّق به الوجوب ، فإذا استثنى المؤنة التي كانت بعد تعلّق الوجوب كان اللازم عدم اعطاء العشر ونصفه ، بل أقل منهما وهو خلاف قوله عليه السلام : فيه العشر ونصف العشر .

وفيه : ان مادل على استثناء المؤنة مطلقاً خصوصاً مثل استثناء العذر ، حيث انه ليس أجر الحارس من جهة حراسته قبل تعلّق الوجوب ، بل من جهة حراسته قبل التعلّق وبعد التعلّق .

ومنه يظهر ، وجه النظر في بعض التعليقات ، وسيأتي كلام المستمسك والايراد عليه .

(كما ان الاقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها) وهو الذي ذهب اليه غير واحد من المتقدمين والمتاخرين ، بل نسب الى المشهور كما في الجوادر وغيره .

## وان كان الا هو طاعت باره قبله

(وان كان الا هو طاعت باره قبله) وقد أفتى بذلك غير واحد ، وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل بين ماسبق على الوجوب كالسقي والحرث فيعتبر النصاب بعده وما تأخر عنه كالجذاذ والمحصاد ونحوهما ، فيعتبر قبله ، والقول الاول هو مقتضى القاعدة ، لأن الاصل برائة الذمة عن الزكاة اذا كانت المؤنة مطلقاً قبلها وبعد ا LATDUG مقدار النصاب .

ويؤيده عبارة الرضوي عليه المتقدمة، فإنه بعد بيان مقدار النصاب قال: فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة العماره والقرية أخرج منه العشر الى آخره ، فإن الظاهر ان قوله : [ بعد ] متعلق بالفعل الواقع قبله ، أي حصل النصاب بعد الخراج والمؤنة ، لا ان لفظ [ بعد ] متعلق بـ [ اخرج ] أي : ان الاصرار بعد ، حتى يكون بلغ وحصل مطلقاً ، وان كان أقل من النصاب .

وقد استدل لذلك مصباح الفقيه بدليل آخر غير ظاهر الدلالة ، ولذاته وجعل المرجع الاصول العملية فراجعه .

وقد تقدم انه مثل الرضوي عبارة الهدایة وغيرها ، بل احتمل انه من الرواية التي رواها الفقيه ، عن عبد الله بن عجلان ، حيث قال عليهما السلام : اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة الى آخر العبارة التي تقدمت عن الرضوي .

وعلى أي حال فكل المؤنة خارجة ، فإذا بقى بعد الكل النصاب زكي والا لم يزك على سبيل الوجوب ، وان استحب زكاته ، اذا كان بقدر وسقين او وسق للروايات الدالة على الزكاة حتى على الوسق المحمولة على الاستحباب .

أما استدلال المستمسك بذلك بنحو يترك للحارس العذر ونحوه فلم يعلم وجهه، اذ مثل هذا اللفظ لا يدل على انه يلزم قدر النصاب بعد الترک في وجوب الزكاة، أو يكفي قدر النصاب مع العذر ونحوه ، في وجوب الزكاة.

أما القول الثاني: أي اعتبار النصاب قبل خروج المؤن ، فقد استدل له بأن الدليل دل على لزوم الزكاة فيما اذا اخرجت الارض خمسة أوسق، ولم يدل الدليل على لزوم ان يكون بعد المؤن خمسة أوسق، منتهى الامر ان أدلة خروج المؤن دلت على عدم وجود الزكاة في الاجزاء المقابلة للمؤن فتبقي الزكاة فيما عدا مقابل المؤن، وان كان ماعداها أقل من النصاب، فإذا اخرجت الارض خمسة أوسق وصرف في المؤن وسكنان كان عليه أن يعطي عشر أو نصف عشر ثلاثة أوسق الباقية .

وفيه : ما ذكره الفقيه الهمданى وغيره من ان الدليل المذكور معارض بظهور قوله <sup>عليه السلام</sup>: فيه العشر ، حيث انه ظاهر في اراده العشر من مجموع الخمسة أوسق لافي الجملة أي عشر خصوص ما يبقى بعد المؤنة .

واستدل للقول بالتفصيل بأن المؤن قبل الوجوب، حيث انها خارجة كان اللازم ان يكون الخارج من الارض خمسة أوسق زيادة على المؤن ، فإذا بلغت الحنطة، مثلا: خمسة أوسق زائداً على المؤن وجبت الزكاة ، وحيث صار المال عند الوجوب مشتركاً بين المالك وأصحاب الزكوة كانت المؤن - بعد الوجوب - عليهما معاً ، كلا بقدر حصته ، فلا وجہ لبقاء خمسة أوسق زائداً على اخراج المؤن التي يحتاجها المال الزكوي بعد الوجوب .

وان شئت قلت: الوجوب تعلق بالخمسة زائداً على المؤن السابقة على الوجوب فلا دليل على اعتبار النصاب بعد المؤن المتأخرة عن الوجوب أيضاً .

بل الاخط عدم اخراج المؤن خصوصاً اللاحقة والمراد بالمؤنة  
كلما يحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح والحارث والساقي  
واجرة الارض ان كانت مستأجرة

وفيه: انك قد عرفت سابقاً ان ظاهر الادلة اعتبار النصاب بعد أصل المؤن  
وفي الرضوي شبه تصریح بذلك، كما تقدم، فلا وجہ للتفصیل المذکور .  
(بل الاخط عدم اخراج المؤن) مطلقاً (خصوصاً اللاحقة) فاذا صارت  
عنه خمسة أو سق أدى عشر الخمسة أو نصف عشرها ، وان كانت المؤن  
تسوّب قدر وسق، مثلاً : وجہ خصوصية اللاحقة ، ان الوجوب قد تعلق  
- قبل المؤن اللاحقة - فلا وجہ للتنقيص من زکاة الخمسة او سق، لاجل مؤنة  
لزمت بعد الوجوب .

ومنه يعلم، ان قول المستمسك: كان المتعين ان يقول بدلہ [خصوصاً  
السابقة] لامكان القول باستثناء اللاحقة دون السابقة، أما عكسه فليس بمحتمل  
- انتهى. غير ظاهر الوجه .

(والمراد بالمؤنة) وان لم يكن لفظها موجوداً الا في كلام الفقهاء، وفي  
باب الخمس، حيث انه بدل من الزکاة مما تقتضي القاعدة استواههما من هذه  
الجهة (كلما يحتاج اليه الزرع والشجر) وكان اللازم ذكر ما بعدهما مما  
يحتاج اليه الثمر (من اجرة الفلاح) بالنسبة الى قدر الثمر، والا فاجرة الفلاح  
للعام من ذلك، حيث ان مثل السعف والكرب وما شبهه أيضاً يكون في قباله  
شيء من الاجرة أيضاً، فاللازم ملاحظة النسبة، وان الاجرة كم منها صارت في  
قبال الثمر، وكذلك بالنسبة الى ما يأتي .

(والحارث والساقي واجرة الارض ان كانت مستأجرة) او شبه الاستيجار

واجرة مثلها ان كانت مخصوصة واجرة الحفظ والمحصاد والجذاذ وتجفيف الشمرة واصلاح موضع التشهيس وحفر النهر وغير ذلك كتفاوت نقص الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها

كالصلاح ونحوه .

(واجرة مثلها ان كانت مخصوصة) اذ هي من المؤنة، وان لم يعطها الغاصب للمالك .

(واجرة الحفظ والمحصاد والجذاذ ) والسم والسماد والرشوة للظالم ورسوم الزراعة وماأشبه من الضرائب ، بل الظاهر ان من ذلك المصارييف التي تصرف لاجل الاثبات في المنازعات .

ولايختفي ، ان اللازم استثناء قدر المستثنى من المعاافارة وماأشبه اذ ليست تلك من المزكي .

(وتجفيف الشمرة واصلاح موضع التشهيس) او ان كان التبييس بالنار ونحوها (وحفر النهر) مما يريد مؤنة ، ولا فرق بين الصغير والكبير ففرق المستمسك غير ظاهر الوجه .

(وغير ذلك) والظاهر انه اذا كانت الاجرة لحفر النهر او لشراء الالات كثيرة وزعت على السنين ، لانه بقدر كل سنة تعد من المؤنة لتلك السنة ، مثلا تراكتور قيمته عشرةآلاف كل سنة يستهلك منه العشر ، فاللازم اخراج ألف من كل سنة (كتفاوت نقص الالات والعوامل حتى ثياب المالك) الزارع (و نحوها) كما صرحت بذلك في المسالك وغيره .

ومما تقدم يعلم ، ان اشكال الفقهـ الهمداني في بسط بعض المؤن على السنين المتكررة بمقدار قابليتها للبقاء لا يخلو من اشكال .

ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما  
بالنسبة .

**مسألة - ١٧ -- قيمة البذر اذا كان من ماله المزكى أو المال**  
**الذى لازكاة فيه من المؤن**

(ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة) ولو  
شك في الصدق أو المصداق، فالمرجع القواعد العامة، مثل الاستصحاب ان  
كان والا فسائل الاصول العملية، والله العالم .

**(مسألة - ١٧ - قيمة البذر اذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لازكاة**  
**فيه) من جهة عدم وجود شرط الزكاة ، كما اذا اشتراه أو كان حاصل زرعه ،**  
**لكنه كان أقل من النصاب ، أو كان كافراً حال الزرع مما ليس عليه زكاة اذا**  
**اسلم ، لأن الاسلام يجب ما قبله أو ما أشبه ذلك .**

**(من المؤن) بلا اشكال ولا خلاف ممن تعرض للمسألة، وكذا الحال اذا تبرع**  
**بدله متبرع ، حيث صار ملكاً له وعد من مؤنة الزكوي .**

نعم ، اذا وهب له الزرع انسان لم تخرج قيمة الحب من المؤن ، اذ لم  
يصرف فيه شيء حتى يكون مؤنة ، حاله حال ماذا حرس الحارس مجاناً، أو جرى  
ماء النهر اليه بدون ان يكون له ثمن ، الى غير ذلك ، حيث ان مثل تلك الامور  
لاتعد مؤنة فلا وجہ للاستثناء ، لكن اذا كان واهب الزرع لم يزك و كان في الحب  
زكاة وجب عليه اخراج زكاته ، ثم لم يذكر المصنف ما اذا كان الحب من  
المال الذي فيه الزكاة ، فان عليه زكاته فلا استثناء بالنسبة اليه ، ولا يخفى انه  
لاتلازم بين قدر زكاة الزروع او قدر زكاة المحبب فانه ربما كان المحكم فيه العشر او

## والمناطق قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع .

بالعكس فاللازم ملاحظة كل واحد منهم حسب موازينه ولا جمعهما معًا إلا في مورد لا يكون فرق بين الجمع ، والتفريق ، ولو كان البذر من المورث ولم يعلم الوارث ، هل انه تعلق به الزكاة أم لا؟ أو علم انه تعلق به الزكاة ، لكن لم يعلم هل زكّاه المورث؟ لم يكن على الوارث زكاته لاصالة عدم تعلق الزكاة بذمة المورث واصالة الصحة في ما علم انه تعلقت به الزكاة ، ولم يعلم هل ادّها أم لا؟ وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب ان كل شيء من المورث من قضاء صلاته وصيامه وخمسه وحجه وزكاته وغير ذلك ، يشك فيه الوارث هو مجرى اصالة الصحة ، وقد جرت على ذلك سيرة المتشرعة .

(والمناطق قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع) لأن تلك القيمة خسرها المالك فهي التي تعد مؤنة من غير فرق بين ان كانت قيمته قبل ذلك أقل ثم زادت وقت الزرع ، أو أزيد ثم نقصت وقت الزرع ، ولو فرض كون الزرع بين بلدين تختلف القيمة فيما:

مثلاً : كانت في أحدهما عشرين ، وفي الآخر عشرًا ، لزم نصف الامرين أي خمسة عشر ، لانه مقتضى قاعدة العدل بعد عدم وجود دليل على الترجيح أو التخيير .

لكن لا يخفى الاشكال في اطلاق كلام المصنف ، فإنه اذا كان لابد من اشتراء الحنطة للزرع في الشتاء وكانت القيمة حينذاك أكثر من القيمة وقت الزرع لم يكن وجه لاستثناء الأقل ، اذ الذي يعد مؤنة هو الاكثر ، حاله حال ما اذا اشتري الناعور بمائة ثم حدث التنزل في قيمته ، فإنه يستثنى المائة ، لانه المؤنة التي صرفها عليه ، وليس ذلك بمنزلة ما اذا غبن ، حيث لا يعد الزائد

مؤونة عرفاً ، وكذلك اذا تعمد اعطاء الزائد للبائع مهابة .  
وعلى ما ذكرناه ، فاذا كانت مؤنة طولية والقيم تختلف ، فاذا كان لابد له  
من ذلك حسب الاعلى والا حسب القيمة المتعارفة .

مثلاً : تباع الحنطة في السوق بمائة و الشياب قيمتها مائة و عشرة اذا أراد  
اشترائها ، فإنه اذا اشتري الشياب بمائة و عشرة ، ثم اشتري بها الحنطة لم يتحقق  
له استثناء الا مائة ، وعكسه لو انعكس بأن كانت قيمة الشياب تسعين فاشترى الحب  
بمائة ، فإنه لاحق له في استثناء مائة ، فان المؤنة حقيقة تسعين ، وحيث صار  
المناط القيمة فلا حق له في عين الحاصل ، اذا زادت قيمة عين الحاصل عن  
عين البذر .

مثلاً : كانت قيمة البذر مائة وعینه مائة رطل ، ولما صار الحاصل زادت  
قيمة مائة رطل الى مائة وخمسين درهماً ، فإنه لا يتحقق له ان يأخذ مائة رطل  
بحجج انه زرع مائة رطل ، بل اللازم ان يأخذ ما قيمته مائة درهم ، لانه هو  
قدر المؤنة .

وكذا يصح العكس ، فاذا كانت قيمة مائة رطل عند أخذ الحاصل خمسين  
درهماً حق له ان يأخذ من الحاصل بقدر مائة درهم ، لانه هو قدر المؤنة .  
نعم ، اذا تساوت القيمتان عند الزرع وأخذ الحاصل تخير بين أخذ القيمة  
او البذر .

ومما تقدم يظهر ، وجه النظر في بعض الكلمات فراجع البيان والمسالك  
للسهيدين والجواهر والمستمسك وغيرها ، وفي بعض التعليقات ، حيث جعلوا  
العبرة بالعين ، لان البذر من المثلثيات ، او فصلوا بين ان يكون من ماله فالعين  
وبين ان يكون اشتراه فالقيمة .

**مسألة - ١٨ - اجرة العامل من المؤن ولا يحسب للمالك  
اجرة اذا كان هو العامل وكذا اذا عمل ولده أو زوجته بلا اجرة**

(مسألة - ١٨ - اجرة العامل من المؤن) فيما كانت بالقدر المتعارف أو أقل منه ، أما اذا كانت أكثر ، فان كان اضطرار كان منها ، والا لم يكن الزائد عن المتعارف منها ، فان الادلة لا تشمل الزائد .

ولو غبته المالك فأعطاه أقل من حقه لم يكن التفاوت من المؤنة حيث ان المشتهر عندهم في باب الغبن انه حرام ، لانه موجب للضمان .

نعم ، لو علم العامل بعد الغبن ففسخ ، كان لهأخذ التفاوت ويحسب التفاوت حينئذ من المؤنة ولو أخذ العامل أقل اختياراً لم يكن التفاوت من المؤنة .  
(ولا يحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل) أي لون من العمل ، ولو كان مهندساً زراعياً مثلاً : وذلك لعدم شمول الادلة له .

(وكذا اذا عمل ولده أو زوجته) أو صديقه أو نحو ذلك (بلا اجرة) حيث لا يبعد ذلك من المؤنة المشمولة لادلة الاستثناء ، والفرق بين نفسه ، وبين هؤلاء انه لا يصح لهأخذ الاجرة بخلافهم ، اذ لا يعني لأخذ الانسان الاجرة من نفسه عن مال نفسه .

وان كان لهأخذ الاجرة من مال شريكه اذا كان مخولاً في التصرف في مال الشركة ، لكن كون المقام مثل مال الشركة من كل ناحية محل اشكال وان ورد في بعض الروايات : ان الله شرك بين الاغنياء والفقرا .

نعم ، اذا صرف من الحاصل او ديننا عليه في مأكله وملبسه وما اشبهه ، سواء قبل تعلق الوجوب او بعده خرج عن المال باعتباره نقص ، لا باعتبار انه مؤنة ولا يبعد ان يصح للحاكم الشرعي جعل اجرة له ولو من نفس المال باعتبار انه

وكذا اذا تبرع به أجنبي وكذا لا يحسب اجرة الارض التي يكون  
مالكاً لها ، ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له .

مسألة - ١٩ - لو اشتري الزرع فثمنه من المؤنة وكذا لو ضمن

النخل والشجر

ولي الفقراء .

(وكذا اذا تبرع به أجنبي) حيث لا يحسب قدر عمله مؤنة ، أما اذا غصب العامل أو أدوات العمل أو الماء أو ما أشبه خرج اجرتها أو ما يقابل قيمتها اذا عطبه في العوامل ونحوها ، من المؤنة .

(وكذا لا يحسب اجرة الارض التي يكون مالكاً لها ، ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له) لما تقدم في اجرة نفسه ، وان كان عمل بمجهول المالك من دون تملك فيما يصح له التملك ، ولا اجازة الحاكم الشرعي كان عليه اعطاء اجرتها أو قيمتها فيما عطبت ، الى الحاكم الشرعي ، وبذلك يكون من المؤنة .

(مسألة - ١٩ - لو اشتري الزرع فثمنه من المؤنة) قال في المسالك : ولو اشتري الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه .

أقول : انما لا يغترم ثمن الغرامة السابقة اذا لم يؤخذ منه بالحق أو بالباطل والا كان معدوداً من المؤنة .

ولا يخفى ، ان ثمن الزرع معدود من المؤنة اذا كان الحاصل كله زكرياً أما اذا كان بعضه غير زكري كالتبين ونحوه وزع الثمن عليهم او كان ثمن الزكري فقط من المؤنة .

(وكذا لو ضمن النخل والشجر) فان اجرة قدر الحاصل من المؤنة ، فإذا

بخلاف ما اذا اشتري نفس الارض والنخل والشجر كما انه لا يكون ثمن العوامل اذا اشتراها منها .

ضمـن النـخل بـمـائـة وـكانـت عـشـرة مـنـهـا فـي قـبـال السـعـف وـمـا أـشـبـهـ، كـانـ التـسـعـون مـنـ المـؤـنة .

(بخلاف ما اذا اشتري نفس الارض والنخل والشجر) و ذلك لانه ليس معدوداً من مؤنـةـ الحـبـ والـتمـرـ والـعـنبـ .

(كـماـ أـنـهـ لاـيـكـونـ ثـمـنـ الـعـوـاـلـ إـذـ اـشـتـرـاـهـاـ مـنـهـاـ)ـ وـعـلـلـ الـمـسـتـمـسـكـ ذـلـكـ بـاـنـهـ مـنـ مـؤـنـةـ الـأـرـضـ وـالـعـوـاـلـ، فـانـ الـمـالـ الـمـبـذـولـ باـزاـءـ الـعـمـلـ مـنـ الـمـؤـنـةـ وـالـمـالـ الـمـبـذـولـ باـزاـءـ الـعـيـنـ لـيـسـ مـنـهـاـ .

أقول : وهذا هو الذي يظهر من المسالك وغيره ، حيث قالوا في تعريف المؤنة انها ما يغرمها المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة .

وقال في مصباح الفقيه : ان التقييد في التكرر كل سنة لعله للاحتراز عن مثل حفر الآبار وكري الانهار ونحوها مما يعود عرفاً من أسباب عمارة الارض فهي كثمن الارض التي يشتريها لا يبعد عرفاً من مؤنة اشخاص الزراعات الحاصلة فيها ، وان كان لدى التحليل لم يقصد بأصل شراء الارض ، أو اجراء النهر ، الا الانتفاع بالزرع الحاصل كما لا يخفى على من راجع العرف - انتهى .

أقول : لكن مقتضى العرف ان الثمن كالاجرة يقسم حسب السنين ، مثلاً النخل يبقى عشرين سنة ، فإذا اشتري بعشرين ديناراً كان لكل سنة دينار ، وكذلك العوامل ، ولذا اعتاد الاقتصاديون جعل الحاصل موزعاً على العامل ورأس المال والمعلم .

مسألة - ٢٠ - لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهم ما

أما فيما لانتهاء له مثل الأرض فمقتضى القاعدة ملاحظة قدر الاجرة في  
الخروج من الحاصل .

وكانه لما ذكرناه علق ابن العم على قوله : [العوامل] بقوله : بل يحسب  
من المؤن إذا اشتراها للزرع كسائر الآلات .

وقال السيد البروجردي : إن كان متمكناً من الزراعة بدون شرائتها ، أو  
بقيت بعدها وافية قيمتها بثمنها المسمى ، والآفكون ثمنها كلاً أو بعضًا منها  
لایخلو من قوة - انتهى .

وان كان في جعل ابن العم كل الثمن على سنة - كما يظهر منه .. وفرق  
البروجردي بين المتمكن وغيره محل نظر ولوشك فالاصل البرائة، والاحتياط  
التصالح مع المحاكم .

(مسألة - ٢٠ - لو كان مع الزكوي غيره ) سواء كان غير زكوي في نفسه  
كالارز مع الحنطة ، أو لاجل فقد الشرائط ، كما إذا كان شريkan في الحنطة  
لاتصل حصة أحدهما بقدر النصاب .

(فالمؤنة موزعة عليهمما) لا توزيعاً بالنسبة ، بل حسب الاحتياج ، مثلاً :  
إذا كانت الحنطة وحدها احتاجت إلى عشرة دنانير من الماء ، أما حيث كان  
بجوارها الأرز تشرب الحنطة بقدر عشرين دينار ، حيث ان المالك مجبور  
باعطاء الماء الزائد لاجل الأرز فلا تشرب عروق الحنطة من الأرض ، و  
ذلك لأنه لا وجہ لجعل الزائد من العشرة مؤنة للحنطة ، اذ هي مؤنة تحمليلية لا  
احتياجية ، والمنصرف من كلماتهم في باب المؤنة هنا ومن النص والفتوى  
في باب الخمس المؤنة الاحتياجية ، بل تعبيرهم بالشأن في باب الخمس دال  
على هذا أيضاً .

اذا كانا مقصودين ، واذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن واذا كان بالعكس حسب منها .

### مسألة ٢١ - المخرج الذي يأخذة السلطان

ثم انه يشمل غير الزكوي مثل التبن والسعف وورق العنب الذي يستعمل في الطعام وغير ذلك ، كما ألمع اليه بعض المعلقين ، وقد تقدم وجهه .

اما قول المصنف : ( اذا كانا مقصودين ، واذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن ، و اذا كان بالعكس حسب منها ) فكأنه لان العرف لا يرى من المؤنة الا اذا كان قصد ، وقد سبقه الى ذلك المسالك وغيره قال : ولو كانا مقصودين ابتداءً وزع عليهم ما يقصد لهم واحتضن أحدهما بما يقصد له ، ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحتسب من المؤن – انتهى .

وقد نقل عبارة المسالك الجواهر ومصباح الفقيه ، لكنهما لم يعلقا عليها باثبات أو نفي ، كما ان المستمسك لم يشرح المتن وأغلب المعلقين سكتوا على المتن باستثناء واحد منهم قال : ان فيه اشكالا ، والذي تقتضيه القاعدة انه لا مدخل للقصد في المقام ، اذ المؤنة أمر واقعي لا قصدي فلا تكون بقصد الوفاق كما لاتنهم بقصد الخلاف فهل يفهم من عبارة الرضوي في المقام ، او من كلماتهم في باب الخمس ، او من قوله عليه : تنزل المعونة بقدر المؤنة . القصد او الواقع ؟

وعليه ، فالمعيار في كونه مؤنة أم لا ، سواء قصد أم لا ؟ ولذا يخرج منه ماذا أخذة الظالم والحال ان المالك لم يكن يعلم بأن الظالم يأخذ فكان خالياً عن التوجه والقصد اطلاقاً ، الى غير ذلك من المشابهات .

( مسألة ٢١ - المخرج الذي يأخذة السلطان ) اذا كان على الزكوي فقط

أيضاً يوزع على الزكوي وغيره .

مسألة - ٢٢ - اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى وان كان الا هو التوزيع على السنين .

اخراج منه ، وان كان على غيره لم يخرج منه ، وان كان عليهمما (أيضاً يوزع على الزكوي وغيره ) كما يوزع سائر المؤن حسب ما تقدم ، بلا خلاف ممن وجدت كلماتهم ، والظاهر انه اذا كان على مجموع التبن والحنطة ، أو السعف والتمر ، مثلاً : كان اللازم التوزيع ، كما تقدم نحوه في سائر المؤن فلا يؤخذ باطلاق خراج السلطان في الرضوى وغيره دليلاً على ان كل الخراج يؤخذ من الحنطة ، ومثل السلطان في الحكم المذكور الغاصب الذي يأخذ بالقهر أو يعطيه الانسان للمصانعة من جهة زرعه .

(مسألة - ٢٢ - اذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة) فالظاهر احتسابه على السنين بالتوزيع ، لانه المؤنة عرفاً ، ولا اطلاق لعمارة القرية في الرضوى وغيره حتى يقال بأنه يحتسب للسنة الاولى .

قول المصنف: (لا يبعد احتسابه على ما في السنة الاولى) محل نظر (وان كان الا هو التوزيع على السنين) عند المصنف ، الا ان في الاحتياط المذكور نظراً، اذا الاحتياط متصادم في الجانبيين ، ولذا قال المستمسك: في كونه الا هو اشكال ظاهر ، فانه اذا كان مؤنة للسنة الاولى فقط تجب الزكاة في الثانية ، وان لم يبلغ الحاصل النصاب في الثانية ، والمعلقون بين ساكت على المتن ، وبين جاعل الاحتياط لا يترك .

ثم اذا كان الثمر يحصل في السنة مرتين ، فعلى ما اخترناه يوزع عليهمما

مسألة - ٢٣ - اذا شك في كون شيء من المؤن أولاً لم يحسب منها .

مسألة - ٢٤ - حكم النخيل والزرع في البلاد المتبااعدة حكمها في البلد الواحد فيضم الشمار بعضها إلى بعض، وان تفاوتت في الادراك بعد أن كانت

اما على ما اختاره المصنف ، فهل يجعل الجميع على الاول؟ أو على كليهما باعتبار انه ذكر السنة ، لا المرة؟ أما اذا كان الثمر يحصل كل سنتين مرة مثلاً لضعف الارض عن التربية ، فالظاهر ان المصنف يرى كونها على المرة الاولى اذ لا تكرر في كل سنة .

(مسألة - ٢٣) - اذا شك في كون شيء من المؤن أولاً) على نحو الشبهة الحكيمية ولم يحصل المجتهد بعد الفحص على شيء كان من مورد التمسك بالعام فـ (لم يحسب منها) اذ لما لم يتيقن شمول المخصص له كان من التمسك بالعام وليس المقام من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

اما اذا كانت الشبهة موضوعية ، كما اذا علم ان اجرة العوامل من المؤنة وقيمة الارض المشتراء ليست منها ، وشك في أن ما دفعه كان قيمة او اجرة وبعد الفحص يتمسك بالعام ، ولا يستثنى المشكوك .

(مسألة - ٢٤) - حكم النخيل والزرع في البلاد المتبااعدة حكمها في البلد الواحد بلاشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه في كلماتهم مستفيضة بل عن التذكرة هو مما أجمع عليه المسلمون ، ويقتضيه اطلاق الادلة ، ومن المتعارف منذ القديم بالنسبة إلى الملك ذلك .

(فيضم الشمار بعضها إلى بعض ، وان تفاوتت في الادراك بعد أن كانت

الثمرتان لعام واحد، وان كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر، وعلى هذا فاذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر ، وان كان الذى أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع

الثمرتان لعام واحد) لما في النص والفتوى من ذكر العام .  
 (وان كان بينهما شهر أو شهرين أو أكثر) بل وان كان بعضها في طرف من الكرة ، وبعضها في طرف آخر مما ليل احدهما نهار الآخر وبالعكس .  
 (وعلى هذا فاذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه) ولا ينتظر بلوغ الآخر اذ الظاهر من أدلة الزكاة لزوم الفورية المعرفية، فلا وجہ لانتظار الآخر مما يوجب عدم الفور بالنسبة الى الاول .

(ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر) كما ذكره الشرائع وغيره ، اذ لا يعتبر النصاب في الثاني بعد تحقق النصاب في الاول ، بل الظاهر انه يصح الاعطاء من الاول اقل من النصاب اذا صار واجباً عليهمما بالادراك ، وانما كان القطف للثاني بعد مدة لحصول الشرائط ، لكن الظاهر انه لا يجب التعجيل للاصل بعد عدم وجود دليل على مثل هذا التعجيل .

(وان كان الذى أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع) فانه اذا أعطى ولم يتعلق الوجوب بعد لم يكن زكاة، فان أتلفه الاخذ ولم يعلم لم يحق له بعد ذلك احتسابه، وان لم يتلفه احتسابه عند الادراك، وان أتلفه، وقد علم كان ضامناً فصح له احتسابه حين الادراك .

وكذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة لكن لا يخلو عن اشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عاميين كما قيل .

(وكذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة ) وهذا هو الذي ذهب اليه الاكثر ، ونسب الى الاشهر ، بل عن المصابيح انه المشهور ، لكن عن المبسوط والوسيلة عدم الضم .  
والاول: مقتضى القاعدة ، اذ ظاهر الادلة في باب الغلات والانعام والنقدin و كذلك الادلة في باب الخمس اعتبار السنة ، وقد أرسل رسول الله ﷺ مصدقة بعد أن أعلن الوجوب بسنة ، بل هذا هو المنصرف من الامور المالية ، حيث ان الاحتساب العام سنة سنة ، وأي فرق بين ثمرةتين في وقتين لبستانين وثمرتين لبستان في وقتين .

ومنه يعلم ، ان اشكال الجوادر في المسألة بأن أهل العرف لا يشكون في صدق التعدد عليهمما غير ظاهر ، ولذا أشكل عليه مصباح الفقيه بأنه لامدخلية لصدق وحدة المال وتعدده عرفاً في هذا الباب ، والا فصدق التعدد على ثمرة نخلين احدهما بالعراق ، والآخر بالحجاز ، خصوصاً مع اختلاف صنفيهما أوضح من صدقه على ثمرة نخلة واحدة حاصلة في زمانين .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قوله : (لكن لا يخلو عن اشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عاميين كما قيل ) ولعل هذا هو وجه المبسوط والوسيلة والمحقق ، وان كان يظهر منه نوع تردد ، الا انه جعل الاشباه ماذب الي المشهور .

ثم ان من الواضح ، انه انما يحتمل الجمع بينهما اذا كانوا لانسان واحد

مسألة - ٢٥ — اذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه وإن كان بمقدار لوجف كان بقدر ما عليه من التمر وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به

أما إذا ورث النخل ولدان، مثلاً: فجعلاه منهايا لكل منهم ستة أشهر كان اللازم على كل واحد منها في زمانه، فإذا بلغ وجب عليه ولا ينتظر الآخر .

(مسألة - ٢٥) — اذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه ) على ما صرحت به جماعة كما في الجواهر، بل قبل انه المعروف الذي ذهب اليه الشيخ في أكثر كتبه و الشهيدان و المحقق وغيرهم .

(وان كان بمقدار لوجف كان بقدر ما عليه من التمر) وان أفتى به العلامة في المنهي .

(وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به) حيث ان الروايات نصت على التمر ، فكفاية غيره عنه ولو الرطب على خلاف القاعدة، أما المنهي فقد استدل له بأن المهم كونه من جنسه وكونه بقدر الحق، أي العشر ونصف العشر، وقد حصل فلماذا لا يصح بالإضافة الى اطلاق التمر على الرطب مما ينبغي ان يقال بكفاية قدر الفريضة من الرطب ، وإن لم يساو بقدر ما عليه من التمر، لكن حيث لم يقل بذلك أحد لم يكف .

وربما احتمل كفاية الرطب وإن لم يكن بقدر ما عليه من التمر، لأن التمر اسم لكليهما ، وإنما لا يطلق الرطب على اليابس ، ولأن في بعض الروايات لفظ النخل الشامل للرطب أيضاً، ولأن في بعض الروايات لفظ العنبر، وأي فرق بين ان يصح اعطاء العنبر واعطاء الرطب مع ان في جملة أخرى من

الروايات الزبيبة، ولأن بعض الروايات تدل على جواز ماتيسر، كما تقدم في  
مسألة اعطاء القيمة .

لایقال : لم يتعلّق بالرطب الزكاة، لأن زمان التعلّق هو حال الزبيبة و  
التمرية .

لأنه يقال: أولاً: يعطي الرطب عن التمر بعد تعلّق الزكاة .

وثانياً: يعطي الرطب عن الرطب، وقد سبق أن المشهور التعلّق حال بدو  
الصلاح، قال سعد: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن أقل ماتجب فيه الزكاة من البر  
والشعير والتمر والزبيبة؟ فقال عليه السلام: خمسة أو ساق بوسق النبي عليه السلام فقلت:  
كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة، أو إنما تجب عليه  
إذا صيره زبيباً؟ قال عليه السلام: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته .

لایقال : كيف والزكاة في نفس المال لدليل التشريك .

لأنه يقال : أولاً : قد تقدم أنه يعطي من الرطب للرطب من نفس المال .

وثانياً : يعطي الرطب المتأخر تمريته عن التمر الذي كلاهما عنده ، فقد  
أعطى من نفس المال .

وثالثاً : لم يعلم من دليل التشريك لزوم الاعطاء من نفس المال ، بل  
الظاهر من الأمور المالية - عند العرف - الحق المتعلق بعين المال المؤدي ،  
ولو من مال آخر ، فإذا قال العرف : عليك في دنانيرك عشرة للفقراء ، يرون  
أن المراد اعطاء عشرة ، ولو من مال آخر ، خلافاً لمن يرى التشريك الحقيقي  
أو الكلي في المعين ، ففي التشريك يكون على نحو الكسر المشاع مما يلزم  
الاعطاء من كل واحد من الانواع ، أو ذات الاوصاف على النسبة فيكون  
حاله حال ما إذا مات أبوهم وعنته هذه الاقسام من التمور .

وفي الكلي في المعين يجوز الدفع من أي نوع من العين ، ومن أي

نعم يجوز دفعه على وجه القيمة وكذا اذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب الا على وجه القيمة وكذا العكس فيهما

موصوف منها ، ولا يجب التوزيع على الاصناف التي عنده ، لأن كل ما يفرض مساوياً للعشر فهو مصدق لذلك الكلي .

نعم ، لا يصح الدفع من غير العين ، لأنه ليس مصداقاً للكللي في المعين كما اذا اشتري منه صاعاً من صبرة ، وحيث لا دليل على أي من هذين ، كان اللازم القول بالحق الذي ينطبق حتى على الاعطاء من الخارج .

لايقال : كيف وقد ذهب الى عدم جواز دفع الرطب عن التمر غير واحد من الفقهاء .

لأنه يقال : لا يتحقق ذلك حتى الشهرة فكيف بالاجماع .

وعليه ، فاللازم الرجوع الى مقتضى الادلة ، وعليه فيجوز دفع كل من الرطب والعنب عن التمر والزبيب وبالعكس حسب الصناعة ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل .

( نعم يجوز دفعه على وجه القيمة ) كما تقدم تفصيله في بعض المسائل السابقة .

( وكذا اذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب الا على وجه القيمة ) ولم يتعرض المصنف بصورة ما اذا كان عنده كلاهما الرطب والتمر والزبيب والعنب ، وقد صبح الدفع بعض المعلقين .

( وكذا العكس فيهما ) وكأنه لما يميل اليه من كون الوجوب على نحو الكلي في المعين لا الكسر المشاع ، ولا الحق على ما تأتى .

نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أوالزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أولاً؟ لا يبعد الجواز ، لكن الا هو ط دفعه من باب القيمة أيضاً لأن الوجوب تعلق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير اذا أراد أن يعطي من حنطة اخر أو شعير آخر.

( نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه السرطط فريضة ) وهل يقول بذلك مع الاختلاف في الرطبية بأن يدفع الرطب الريسان عن الرطب القريب من الييس .

(وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة) ويأتي هنا الكلام في الرطب اذا كان عنده قسمان من العنبا ، كما انه يأتي الكلام في التمر و الزبيب اذا كان أحدهما شديد الييس والاخر غير شديد .

( وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أولاً؟ لا يبعد الجواز) لما تقدم من ان العرف يرى ذلك .

( لكن الا هو ط دفعه من باب القيمة أيضاً ) لكن ربما أشكل في كونه احتياطاً يقول مطلقاً بأن مقتضى بعض ما تقدم في مسألة القيمة عدم كفاية القيمة قبول مطلق فكيف يكون احتياطاً .

( لأن الوجوب تعلق بما عنده ) فلا يكفي غيره عن الشيء المتعلق به الوجوب .

(وكذا الحال في الحنطة والشعير اذا أراد أن يعطي من حنطة اخر أو شعير آخر) او أراد ان يعطي الرطب منه ما عن الياس أو بالعكس ، او الاكثر

مسألة - ٢٦ - اذا أدى القيمة من جنس ماعليه بزيادة أو نقيصة

## لا يكون من الربا

رطوبة عن الرطب ، أو الاقل يبوسه عن اليابس .

ثم انه يصح للمالك ان يعطي الزبيب والتمر والحنطة والشعير قبل الجذاذ والمحصاد ، فإذا قبله الحاكم أو الفقير صار عليهمما الجذاذ والمحصاد ، لانه خرج عن ملك المالك ، ولا دليل على انه بقي عليه سائر شؤونهما ، وذلك بخلاف ما اذا لم يعط أولم يقبل ، لأن اطلاق الادلة تقتضي اختيار المالك بكل شئون الزكوي الى ان يسلمه الى أحدهما .

وكذا الحال اذا اعطاهما الرطب منها ، وان كان في المسألة بعد نوع تأمل والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٢٦ - اذا أدى القيمة من جنس ماعليه بزيادة أو نقيصة) لأن الزكوي أغلى وأرخص مما أداه ، فان قصد انه نفس الزكاة كما لم نستبعد وقع زكاتها ولا تلاحظ القيمة ، فان كان أقل من الزكاة وجب تميمه ، وان كان أكثر كان بقدر الزكاة زكاة ، والزائد تبرعاً ان قصده والباقي على ملكه اذا لم يتصرف فيه المعطى له أو يتصرف فيه ، وهو يعلم .

اما اذا تصرف وهو لا يعلم لم يكن عليه شيء لقاعدة الغرور ، ويؤيد انه يقع زكاة اعطاء انسان زكاة انسان آخر ، كما يؤيد اعطاء الخمس من مال آخر وان قصد انه قيمة الزكاة - كما هو فرض المصنف - وقلنا بصححة اعطاء مثل هذه القيمة على ما تقدم الكلام فيه ، مطلقاً أو رضى الفقيه أو الفقير بمثل هذه القيمة وان لم نقل بصححة مثل هذه القيمة .

(لا يكون من الربا) بأن يكون المعطى الاكثر أعطي الربا والمعطى الاقل

بل هو من باب الوفاء .

مسألة - ٢٧ - لومات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكوة مع بلوغ النصاب ، أما لومات قبله وانتقل إلى الوارث فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكوة نصبيه

أخذ الربا .

(بل هو من باب الوفاء) كمانص عليه الجواهر وغيره ، وذلك لأن الربا إنما يكون في القرض والبيع ، وليس المقام من أحدهما .

نعم ، لو أعطاه بقدر الزكوة ، ثم بادله بالإنقص أو الأزيد ، أو عطاه أقل أو أكثر ، ثم بادله بقدر الزكوة كان ربا ، أما إذا أعطاه بقدر الزكوة أو أقل أو أكثر ، ثم استرجعه منه وأعطاه غيره زائداً ، أو ناقصاً لم يضر ، لما تقدم من أنه يصح برضاهما أو مطلقاً لما دل عليه حديث مصدق على ذلك وقد تقدم الآلماع إلى ذلك .

(مسألة - ٢٧ - لومات الزارع مثلاً) وإنما قال مثلاً لأن الحكم كذلك في النقدين والانعام .

(بعد زمان تعلق الوجوب) وهو بد الصلاح على المشهور (وجبت الزكوة) على الميت ، فاللازم إخراج الورثة لها مقدماً على الارث ، لكن ذلك (مع بلوغ النصاب) كما هو واضح .

(أما لومات قبله وانتقل إلى الوارث) في قبائل أنه لم ينتقل إلى الوارث لأن لم يكن وارث فإنه ينتقل إلى بيت المال لأنه وارث من لا وارث له ، ولازكوة على مال بيت المال .

(فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكوة نصبيه) لأنهم ملكون

وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصبيه، وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

مسألة - ٢٨ - لومات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقاً أولا ثم اما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الشمر أو قبل ظهور الشمر أيضاً فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا؟ فلا يجب التحاصص مع الغرماء

وتعلق الوجوب في ملكهم .

(وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصبيه) دون غيره  
 (وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم) ولا يخفى انه ليس الحكم تابعاً بفعالية الملك، بل في مثل المجنين الذي للميته مما يعزل له نصيب -  
 وان لم يملك في حال انه جنين - الحكم العدم .

(مسألة - ٢٨ - لومات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقاً) للتركة (أولا) يكون مستغرقاً .

(ثم اما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله) واذا كان قبله فاما ان يكون (بعد ظهور الشمر أو قبل ظهور الشمر أيضاً ، فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب) على الوارث (اخراجها ، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا؟)  
 أي ان ذلك هو الحكم الوضعي الذي يستتبع الحكم التكليفي .

(فلا يجب التحاصص مع الغرماء) كما هو المشهور ، بل نسبة بعضهم الى الشهرة العظيمة ، خلافاً لمبسوط الشيخ ، حيث ذهب الى وجوب التحاصص ،

لان الزكاة متعلقة بالعين نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصار في الذمة وجب التحاصص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون وان كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فان كان الورثة قد أدوا

وذلك (لان الزكاة متعلقة بالعين) سواء كان على نحو الاشاعة ، أو الكللي في المعين ، أو حق الرهانة ، أو حق الجنائية - كما يأتي تفصيل الكلام في ذلك .

وعلى أي حال ، فمقدار الزكوة من المال ، أما ملك لمصارف الزكوة أو متعلق حقهم ، وعلى كلام التقديرين لامجال للدين ، حيث ان تعلقه - اذا تعلق - انما يكون بعد تعلق الزكوة ، وتعلق الزكوة لا يدع مجالا ، لأن يتعلق ، فإذا كان ملكاً للمصارف لم يكن للميت ملك حتى يتعلق به الدين وإذا كان حقاً على الزكوي كان حاله حال ما إذا نذر الصدقة بشيء المعين ، ثم مات وعليه دين ، حيث ان النذر يمنع عن تعلق الدين ، والى غير ذلك من المشابهات .

(نعم لو تلفت) العين (في حياته بالتفريط) أو الافراط (وصار) قدر الزكوة (في الذمة وجب التحاصص بين أرباب الزكوة وبين الغرماء) اذ كلا الزكوة والدين صار ديناً في ذمه ، فلا وجہ لتقدم أحدهما على الآخر ، وتقدم أحد الدينين في الخارج لا يوجب تقدمه في الاداء اذا اجتمعا في الذمة ، كما دل على ذلك النص والفتوى فيكون حال الزكوة حينشد .

(كسائر الديون) في التحاصص ، أما اذا لم يكن تلف العين الزكوية في حياته بالتفريط لم يكن وجوب للزكوة أساسا ، فان تلف العين يجب التلف من المالك وأرباب الزكوة فلا زكوة على المالك .

(وان كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور) للثمر (فإن كان الورثة قد أدوا

الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر وبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدهم، وان لم يؤدوا الى وقت التعلق

الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر) لاقرضاً على مال الميت ، بل من أنفسهم لأنهم ان أدوه قرضاً على مال الميت فلا تتعلق الزكاة اذا كان مال الميت حينئذ متعلق حق سائر الناس فلامال لالميت ولا لهم حتى يتعلق به الزكاة .

نعم ذلك الانسان الذي أعطى دين الميت ليأخذ مكانه بستان الميت تكون الزكاة عليه ان اجتمع عليه سائر الشرائط في الزكوة والتي منها ان لا يكون مغورراً اذ لو كان مغورراً بأن لم يعلم للميت شيء يتعلق به الزكوة حق له ان يفسخ المبادلة ، ويسترجع ماله ويرجع البستان الى الميت، فيكون حال البستان كحال ما اذا لم يقع عليه مبادلة والمسألة كما اذا فسخ بعد التعلق .

وكيف كان ، فان أدى الوارث الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر (بعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدهم) لان البستان صار ملكهم فلا بد في وجوب الزكوة عليهم اجتماع شرائطها والتي منها بلوغ الحصة نصباً ، فمن لم تبلغ حصته بقدر النصاب لم تكن عليه شيء .

(وان لم يؤدوا) الدين (الى وقت التعلق ) فالظاهر عدم وجوب الزكوة لما تقدم من ان التركية متعلقة بحق الديان ، ومثله لا تتعلق به الزكوة ، من غير فرق بين الاصل والنماء .

ولذا قال الفقيه الهمداني : الا شبه انه اذا بدت الثمرة بعد موت المالك حالها حال اصلها في وجوب صرفها في الدين مع الاستيعاب ، ولا تجب زكاتها على الوارث ، سواء قلنا بانتقال التركية اليه بالموت أو ببقائها على حكم مال

في الوجوب وعدمه اشكال والاحوط الارجاع مع الغرامة للديان أو استرضائهم وأما ان كان الموت قبل الظهور

الميت ، ومع عدم الاستيعاب اذا كان الفاضل نصاباً وجبت زكاته على الوارث مطلقاً – انتهى .

ف الحال الزكاة في المقام حال الخمس ، حيث انه اذا كان عليه دين يساوي مائة و كان له أشجار زيتون مثلا لم تشرب بعد فانه اذا أثمرت لم يكن على الاصل والثمر الخمس اذا بلغ مائة او أقل ، وإنما وجب اذا صار للورثة حصة ، مثلا: كان الدين ستين والرائد من الاصل والثمر أربعين ، فان عليهم ثمانية مع وجود سائر شرائط الخمس ، ولذا الذي ذكرنا من عدم وجوب الزكاة – عند فرض الماتن – أفتى السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم بالعدم .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول الماتن : (في الوجوب وعدمه اشكال) وكان وجه الوجوب ان المال جامع لشرائط الزكاة وصرف تعلق حق الغرامة لا يوجب نقص شرط الزكاة في المال .

(والاحوط الارجاع ) ارجاع الوارث للزكاة (مع الغرامة للديان أو استرضائهم) جمعاً بين الحقين .

أقول : لا يخفى ما في هذا الاحتياط من الضعف .

(واما ان كان الموت قبل الظهور) للثمر ، فالظاهر انه كالسابق لا يوجب شيئاً على الورثة مع استغراق الدين أو زيادة التركة على الدين بدون ان يبلغ نصيب أحد الورثة بمقدار النصاب .

وقد عرفت وجه النظر في البناء الذي يذكره ، فانه سواء انتقل الى الوارث أولاً لا وجہ لوجوب الزكاة، أما اذا لم ينتقل فواضح، وأما اذا انتقل فلانه متعلق

وجب على من بلغ نصبيه النصاب من الورثة بناءً على انتقال التركة إلى الوارث ، وعدم تعلق الدين ببنائها المحاصل قبل أدائه ، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.

### حق الغير .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المصنف: (وجب على من بلغ نصبيه النصاب من الورثة بناءً على انتقال التركة إلى الوارث ، وعدم تعلق الدين ببنائها المحاصل قبل أدائه ، وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به) ثم انه ربما احتمل انه لازمة على الوارث ، وان كان الدين غير مستغرق وبلغ نصيب الوارث النصاب لأن الوارث ممنوع عن التصرف مالم يؤدّي الدين ، والمنع عن التصرف في المال الزكوي مانع من تعلق الزكاة .

وفيه: ان مادل على اشتراط وجوب الزكوة بالتمكن من التصرف لا يشمل مثل هذا المنع عن التصرف .

ولذا قال الفقيه الهمданى [ره]: ان مثل هذا الحجر على تقدير تتحققه ، حيث انه قادر على ازالته بوفاء الدين من عين التركة ، أو من مال آخر كما انه ليس منافياً لاصول الملكية، كذلك ليس منافياً لطريقتها أيضاً، فما يفضل عن الدين بالفعل ملك طلق للوارث قادر على التصرف فيه بجميع أنواع التصرف بتأديمه من حق الدين وصرفه فيما يشاء ، فليس مثل هذا الحجر مانعاً عن تعلق الزكوة به، ولا عن تنفيذ شيء من التكاليف الشرعية أو العرفية، مثل الحج ووفاء الدين والإنفاق على القريب لدى اجتماع سائر شرائطها - انتهى .

أقول: ولا يتوجه ان ملك الوارث للزائد مناف لمدرسة عباد بن صهيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل فرط في الخراج زكاته في حياته، فلما حضرته

مسألة - ٢٩ - اذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الارض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء ، واذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع

الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مماليمه من الزكاة، ثم أوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له؟ قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة . اذ ظاهره انه مقدم على حقهم، لا انه لاحق لهم الا بعد الاداء .

(مسألة - ٢٩ - اذا اشتري نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الارض أو بدونها) او اشتري الحب والعنب والتمر (قبل تعلق الزكاة) الذي هو بد الصلاح على المشهور (فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط ) اذ الزكاة تعلقت و هي في ملكه لافي ملك البائع .

(وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء) كالصلاح والجعالة وغيرهما ، لانها في الملك ، وقد حصل فلايهم من أي سبب كان ، لكن اذا كان البيع خيارياً وفسخ بعد التعلق، فان كان الفسخ من أصله صارت الزكاة على البائع ، لان البيع أصبح كلايسيع ، وان كان الفسخ من حينه كانت الزكاة على المشتري، لان الشيء انتقل منه بعد ان تعلقت الزكاة به فيكون بالنسبة الى البائع المنتقل اليه بالفسخ مثلاً بالنسبة الى المشتري المنتقل اليه الزكوي بالاشراء بعد تعلقها به .

(واما كان ذلك) الانتقال اليه (بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع) لانها تعلقت بماله وصارت هو المكلف بادائها فتحول الحكم الى المشتري لا دليل

فإن علم بأدائه، أو شك في ذلك ليس عليه شيء، وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازه الحكم الشرعي

عليه والاصل عدمه .

(فإن علم) المشتري (بأدائه) أي أداء البائع للزكاة (أو شك في ذلك ليس عليه شيء) أمام الجميع واضح .  
وأمام الشك فلتحمله أمر المسلم على الصحيح ولا يستشكل ذلك بمخالفة اصالة عدم اداء الزكاة ، لأن أصل الصحة مقدمة على الاستصحاب ، كما يقرر في محله .

ومنه يعلم انه لا فرق بين كون الانتقال بالارث أو البيع أو الصلح أو غيرها كما لا فرق بين كون المنتقل عنه مسلماً أو كافراً، فإن الكافر غير مكلف باداء الزكاة كما قررناه في محله، فحاله في باب الزكاة حال من لا يعتقد بالخمس في باب الخمس ، ولذا سكت على المتن غالب المعلقين الذين وجدتهم ، بل تأمل فيه واحد منهم فقط .

(وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي ) لا يخفى انه ليس المعيار العلم لانه طريق ، وليس من الموضوع فالحكم دائم مدار الواقع ، وإنما يكون التنجيز والاعذار بالعلم ، فإذا علم وارثه مثلاً اشتباهه عمل بما علم .

ثم انه إنما يكون البيع فضوليأ إذا قلنا بأن الزكاة في العين حقاً أو كسراً أو كلية، أما اذا قيل بأنه في الذمة لم يكن وجه لكونه فضوليأ ، وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

(فإن أجازه الحكم الشرعي) الظاهر انه يكفي اجازة الفقير أيضاً ، حيث

## طالب بالثمن بالنسبة الى مقدار الزكاة

ان مقتضى صحة اعطاء المالك زكاته بنفسه ذلك ، فان حال الزكاة حينئذ حال ماعليه ان يعطيه ، أما لزيد وأما لعمرو ، فان باعه وأجازه احدهما كفى .  
 (طالب بالثمن) اذا لم نقل بأن للمالك الحق في دفع غير العين والا كان للحاكم المطالبة بالمثل أو القيمة (بالنسبة الى مقدار الزكاة) اذ غير ذلك المقدار للمالك ، فلا وجه للمسؤولية فيه ، لكن لا يحق للحاكم الشرعي الاجازة اذا كان في الاجازة ضرر المصارف حيث ارتفعت القيمة بسبب التضخم فقد باع مقدار الزكاة بعشرة والآن قيمته عشرون ، فإنه لا حق للحاكم في الاضرار .

وعليه ، فإذا باع المالك المال بیوغاً متعددة ، مثلاً : باع خمسة أو ساهم كل نصف وسق إلى انسان ، وكان الثمن مختلفاً ، حق للحاكم طلب أكثرها قيمة ، بأن يقول : لا أجوز إلا إذا أعطيتني أعلى القيم ، وكذلك في الشراكة فإنه إذا كان زيد وعمرو شريكين ، باع زيد كلتا الحصتين ، كل حصة بيعاً أحدهما أكثر قيمة من الآخر حق لشريكه أن يقول : أني لا أجوز إلا إذا أعطيتني أعلى القيمتين ، بل يحق للحاكم والشريك أن يقول : لا أجوز البيع الاشرط كذا ، وإن كان الشرط اعطاء مال تبرعاً .

ومما تقدم يعلم ، انه كما ان للحاكم الشرعي اجازة كل البيع له اجازة بعضه ، كما هو شأن في سائر البيوع الفضولية ، اذ البيع في الحقيقة منقسم إلى بیوع ، كما ذكروا في مسألة بعض الصفة .

اما النكاح الفضولي فليس كذلك حتى بالنسبة الى المهر والى المدة في المنقطع فلا يحق لاحدهما ان يقبل بعض المدة ويرد في البعض ، بل اللازم

وان دفعه الى البائع رجع بعد الدفع الى الحاكم عليه ، وان لم يجز كان لهأخذ مقدار الزكاة من البيع ، ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع

اما اجازة النكاح على ما وقع اورده مطلقاً ، ثم اذا اجاز الحاكم البيع حق له ان يرجع بالثمن الى كل من البائع [ المالك ] او المشتري سواء أخذ البائع الثمن أم لا ؟

(وان دفعه) المشتري ( الى البائع ) ورجوع الحاكم الى المشتري(رجوع) المشتري (بعد الدفع الى الحاكم) للثمن (عليه) أي على البائع .

(وان لم يجز) الحاكم البيع (كان لهأخذ مقدار الزكاة من المبيع) ولا يحق للمشتري ان يدفع الثمن بحججة ان المالك كان له ذلك او يدفع غير الذي اشتراه بحججة ان المالك كان له الحق في الاعطاء من غير العين ، اذ جواز ذلك للمالك ارفاقاً لايلازم جوازه للمشتري ، فالاصل عدم حقه في التبديل بالنقد او بعين اخرى ، لكن الكلام في انه بعد عدم اجازة الحاكم ، هل للبائع ان يعطي البدل ؟ الظاهر ذلك ، لانه لا دليل على ان حقه في اعطاء البدل خاص بصورة ان لم يجر على المال معاملة ، بل اطلاق دليل حقه في اعطاء البدل يقتضي ان له ذلك حتى بعد المبادلة أو الهبة .

وكذا اذا مات ولم يجز الحاكم حق للوارث اعطاء البدل ، لانه حق للميت ومتار كه الميت من حق فلوارثه كما انه اذا لم يجز الحاكم حق للمالك ان يعطي البدل للفقير او يستجيز الفقير لما تقدم من حق المالك في اعطائه بنفسه وابطاع الحاكم وعدم اجازته لا يقتضي سقوط ذلك الحق .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول المصنف : (ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع

ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الاجازة من الحاكم  
اشكال .

مسألة - ٣٠ - اذا تعدد أنواع التمر مثلاً ، وكان بعضها جيداً  
أو جود ، وبعضها الآخر رديء أو ردي

ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الاجازة من الحاكم اشكال )  
ولعل وجهه ما ذكره الجوهر من انه لو أدى المالك الزكاة من غيره بعد البيع  
لم يغدو في الصحة ضرورة عدم الملك حال البيع ، اللهم الا ان يجعل الشرط  
الملك ولو متاخرأ عنه ، وفيه بحث أو منع .

أقول : حيث ان للمالك التبديل بغيره أو بفقد ، ولم يدل الدليل على لزوم  
ذلك حال وجود العين مملوكة للمالك لم يضر عدم اجازة الحاكم أو الفقير ،  
كما عرفت ، ولذا ذهب ابن العم وغيره من المعنقين الى عدم الاحتياج الى  
الاجازة ، وان سكت بعضهم كالبروجردي على المتن وأوجب بعضهم الآخر  
الاجازة .

ويؤيد القاعدة في عدم الاحتياج الى الاجازة صحيح عبد الرحمن البصري  
قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل لم يزك أبله أو شاته عامين فباعهما على  
من اشتراها ان يزكيها لما مضى ؟ قال عليه السلام : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتباع بها  
البائع أو يؤدي زكاتها البائع .

ولا يخفى ان الاحتياط في المسألة في كلا المجانبين .

(مسألة - ٣٠ - اذا تعدد أنواع التمر مثلاً ، وكان بعضها جيداً أو جود  
وبعضها الآخر رديء أو ردي) ولم يكن من القسم الذي لا يزكي ، اذ قد  
استثنى بعض أقسام التمر .

## فالاحوط الاخذ من كل نوع بحصته، ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد

( فالاحوط الاخذ من كل نوع بحصته ) وذلك لانه مقتضى الاشاعة المستفادة من الرواية التي دلت على الشرك ، وما قاله عليه لمصدقه بأن أكثر المال للمالك ، وسيأتي تفصيل ذلك ، وهذا هو الذي حکاه الجوادر عن التذكرة قال : الثمرة ان كان جنساً واحداً أخذ منه ، سواء كان جيداً أو ردياً ولا يطالب لغيره ، ولو تعددت الانواع أخذ من كل نوع بحصته لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيد ، وعن الفقراء بأخذ الردىء وهو قول عامة أهل العلم وقال المالك والشافعي : اذا تعددت الانواع أخذ من الوسط .

( ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد ) وان كان أجود منه قال في الجوادر - بعد ميله الى ما ذكره التذكرة - : اللهم الا ان يقال : بقرينة جواز دفع غير العين ان المراد من العشر ، مثلاً : مقدار العشر فيكون حينئذ كاسم الفريضة في أجزاء مطلق التمر .

نعم ، لا يدفع خصوص الردىء منه الى آخراه ، وهذا غير بعيد ، كما ذهب اليه غالب المعلقين ، وذلك لان النهي انما وقع عن الردىء فقط مع انه لو لزم من كل جنس وجوب بيانه ، فعدم البيان دليل عدم ، ولان السيرة - كما اعترف بها الجوادر - في عدم الزام المالك الدفع من جنس جميع ما عنده من أنواع التمر مع وضوح ان التمر أنواع عديدة ، وللصدق كما يشاهد مثله في باب الانعام ، فإنه يصح ان يعطي أية شاة أو بقرة أو ابل بعد ان لم تكن من المنهي عنها مثل المريضة والهرمة .

نعم ، لا اشكال في استحباب الانفاق من الافضل ولا أقل من كل جنس

قال سبحانه : « لَن تُنالوا الْبَرَ حَتَّى تَنفَقُوا مِمَّا تَحْبُبونْ » .  
 و قد يشكل كفاية اعطاء مطلق الجيد ، اذا كان التفاوت كثيراً ، مثلاً :  
 التمر الزاهدي قيمته عشرة ، والاشرثي قيمته مائة ، فدفع الزاهدي ، فانه  
 خلاف المستفاد من انصراف اطلاق الادلة ، وكذلك الحال في الشياه ، فاذا  
 كانت له أربعون ، كل شاة منها تسوى ألفاً ، الاشاة واحدة تسوى مائة ، لم  
 يفهم من الدليل كفايتها ، ولعل المصنف وغيره من ذكروا كفاية الجيد لم  
 يريدوا مثل ذلك ويفيد ما تقدم من استدلال الجوادر على الكفاية بالسيرة  
 فتأمل .

ثم انه اذا كان جائز الاراج من الجيد سرى ذلك في البدل أيضاً فيجوز  
 له ان يخرج الجيد من غير ماله الزكوي .

نعم ، ينبغي ان يقال : بعدم صحة ذلك اذا كان كل ماله جيداً فيخرج من  
 الخارج الاقل جودة لانه خلاف المنصرف ، وكذلك اذا كان ماله أجود من  
 الذي يريد اخراجه من الخارج ، أما اخراج القيمة فلم يذكره الفقهاء على ما  
 تتبع من كلماتهم ، فهل ذلك مثل الاصل ، فاذا كان له ثلاثة اقسام من التمر  
 قيمة الاجود ألف ، وقيمة الاقل جودة سبعمائة ، وقيمة الجيد مائة وخمسون  
 جاز له اعطاء القيمة من الثالث ، فاذا كان المجموع خمسة عشر وسبعين كل  
 خمسة أو ساق أعطى قيمة وسق ونصف من الثالث ، أي خمسة وأربعين ديناراً  
 فيه اشكال ، لانصراف الادلة عن مثله ، بل يسرى الاشكال في الاصل أيضاً ،  
 للانصراف المذكور كما ان المستفاد من تساوي الخمس والزكاة ، وان الثاني  
 بدل الاول انها مثله .

فهل يقال : بمثل ذلك في باب الخمس ، حتى انه اذا كانت له الاقسام  
 الثلاثة من التمر جاز اخراج الخمس من الثالث ، فانه بعيد جداً لا بالنظر الى

وان كان مشتملا على الاجود ، ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد و  
الاجود على الا هو ط .

الانصراف فقط ، بل بالنظر الى كلماتهم أيضاً .  
وعليه ، فالمسألة مشكلة ، الا في التفاوت البسيط الذي لا يره العرف  
خلاف الانصراف المذكور .

أما الادلة الثلاثة المتقدمة لقول الماتن فلا تقاوم ما ذكرناه ، ولعله لذا  
توقف في المسألة غير واحد .

و واستدل له بعضهم بانه المستفاد من كلمة العشر و نصف العشر ، ثم لو  
كان له تخيل في بلاد متباعدة تختلف القيمة فيها ، فهل له ان يعطي من بلد  
قيمة منه خفضة لبلد قيمته مرتفعة ، مثلاً : كان التمر في الجهرم بمائة ، وفي  
كريلاء بمائتين فيعطي زكاة التمر في كريلاء في الجهرم احتمالان ، من اطلاق  
الادلة ومن انصرافه الى المتعارف ، ولعل الثاني أقرب .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في انه لا يصح له اعطاء قيمة تمره في جهرم ،  
في كريلاء لانها ليست عيناً ، ولا قيمة عرفاً ، فانه كما لا يصح اعطاء قيمة  
زمان آخر ، في ما لو اختلفت الايام كذلك لا يصح اعطاء قيمة مكان آخر  
لو اختلفت الامكنته ، ومما تقدم علم ان الاجتزاء بمطلق الاجود :

(وان كان مشتملا على الاجود ) غير ظاهر اذا كان الفارق كبيراً (ولا  
يجوز دفع الرديء عن الجيد والاجود على الا هو ط ) كما أفتى به الحدائق  
والجواهر ، وقال في مصباح الفقيه : عدم الاجتزاء بالارداء مطلقاً ان لم يكن  
أقوى فلا ريب في انه أحوط .

ويدل عليه بالإضافة الى الانصراف ، كما عرفت ، وروایات العشر ، و

ان أكثره للملك وما أشبه مما فيه اشعار ان لم تسلم دلالتها جملة من الرويات:  
 فقد روى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «يا أيها  
 الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم \* وماما اخرجنا لكم من الارض \*  
 ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم اذا أمر بالتحل ان  
 يزكي يجيء قوم بألوان من التمر ، وهو من اردىء التمر يؤدونه من زكاتهم  
 تمراً يقال له : الجعور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النسوة وكان بعضهم  
 يجيء بها عن التمر الجيد ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا تخرصوا هاتين التمرتين  
 ولا تجيشوا منهما بشيء ، وفي ذلك نزل : «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون و  
 لستم بآخذيه الا ان تغمضوا» والاغراض ان يأخذ هاتين التمرتين .

وفي رواية اخري زيادة لا يقبل الله صدقة من كسب حرام .

وفي رواية ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، في تفسير الآية قال : كان اناس  
 على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتصدقون باشر ما عندهم من التمر الرقيق القشر  
 الكبير النسوى ، يقال له : المعافارة ففي ذلك انزل الله الآية .

وفي رواية رفاعة ، عنه عليه السلام في تفسير الآية ، ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعث  
 عبد الله بن رواحة فقال : لا تخرصوا ام جعور ولا معافارة وكان اناس يجيشون  
 بتمر سوء فانزل الله : «ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه» .

وذكر عليه السلام ان عبدالله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ياعبد  
 الله لا تخرص جعور ، ولا معافارة ، الى غيرها من الرويات .

وفي بعضها ان تمر تينك في طعمها مرارة ، ثم انه لاشكال في صحة اعطاء  
 الاجود عن الارداء وعن الردى .

وكذلك اعطاء الجيد عنهم للصدق مع زيادة ، ثم ان الامر من باب الوضع  
 لا من باب التكليف ، فقول المصنف : لا يجوز يراد به عدم الصحة فلا يقع

### مسألة - ٣١ - الاقوى أن الزكاة متعلقة بالعين

المدفوع زكاة .

نعم ، يحتمل ذلك اذا كان من باب القيمة ، كما اذا أعطي وسقاً عن نصف وسق يعادله في القيمة ، بل لاتبعد الكفاية اذا كانت قيمة الاسوء أكثر أو مساوياً لانصراف أدلة المنع عن مثل ذلك ، كما اذا كان الظالم يأخذ الاحسن والحسن فصارت بسبب ذلك قيمتهما متساوية أو أقل من الرديء والارداء ، ولوشك في الردائة فالمرجع الاصول بعد الفحص .

(مسألة - ٣١ - الاقوى أن الزكاة متعلقة بالعين ) وهذا هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا ، وعن المنتهى انه مذهب علمائنا أجمع ، بل عن الشيخ المرتضى [ره] قال : الظاهر انه لا خلاف بين الامامية في تعلق الزكاة بالعين ، وعن الايضاح التصریح باجماع الامامية على ذلك بل دعاوى الاجماع ونحوه في كلماتهم متكررة .

نعم ، نقل في البيان ، عن ابن حمزة انه حكى عن بعض الاصحاب تعلقها بالذمة ، وهذا هو المحكم عن الشافعی وعن المعتبر نسبته الى بعض العامة وقد ذكر مصباح الفقيه ان الاقوال والاحتمالات في المسألة ستة :

الاول : انها على سبيل الشرکة الحقيقة بأن يكون للفقير في كل جزء منها بالفعل جزء مشاع يكون مجموعه معدلاً للفرضية عيناً أو قيمة ، كما في غير الجنس ، ومقتضاه جريان أحكام الشرکة مطلقاً الا ما خرج بالدليل ، مثل حق المالك في تبديله بالقيمة ، ولا ينافي ذلك ان بعض المصادر ليس انساناً كسههم سبيل الله ، اذ تتصور الشرکة الخارجية في مثل ذلك أيضاً ، والزکاة حالها حال الشرکة .

الثاني : ان يكون حق أصحاب الزكاة المتعلق بالعين من قبيل الكلي الخارجي أي شيء من مسمى الفريضة غير الخارج من هذه العين ، مثل صاع الصبرة كشاة في أربعين شاة والمالك لا يمنع من التصرف هنا بخلاف الشركة ، وهذا يتصور في مثل الشيارة والتقدير والغلات .

أما في خمس من الأبل شاة ، فالكلية إنما تتصور محمولة إلى القيمة ، أي قدرها ، لكن في العين أيضاً ، فإن المالك شريك مع المصارف بقدر الأكثرية ، والمصارف بقدر الأقلية .. والنسبة في الشاة والأبل واحدة تقريراً فقد كان كل أبل يساوي عشرة شياه ، كما يستفاد من جعل الديبة ألف شاة ، أو مائة من الأبل ، وحيث أن الأبل مختلفة صغيراً وكبراً فخمس من الأبل يساوي ما يقارب أربعين شاة إلى خمسين شاة ، فجعل الشارع في الخمس شاة ، فإن شاء المالك أعطاها ، وإن شاء أعطى قيمة الشاة ، وإن شاء جعل المصارف شريكاً في عين الأبل بقدر شاة – على القول بالقيمة كييفما اتفقت – .

الثالث: استحقاق الفقر المصرف التي سماها الشارع له من هذه العين كاستحقاق غرماء الميت من تركته حقهم ، وإن لم يكن من جنسه ، فالعين حينئذ مورد لهذا الحق من غير أن يكون الحق متعلقاً بها ، فإذا دفع المالك أو الأجنبي – حيث يصح اعطاء الأجنبي الزكاة عن غيره – مسمى الفريضة فهو ومنزلة ما لو وفي الوارث أو المتبرع دين الميت الذي تعلق بعد موته بتركته ، فقد أدى إليه عين ما يستحقه لابد له .

ومنه يظهر ، الفرق بين هذا ، والثاني حيث أن الحق هنا كلي يشمل العين وغيرها بخلاف الثاني ، حيث أن الحق محصور في العين ، والجمع بين كلية الحق ، وبين تعلقه بالعين ، إن العين هي المطالب الأول في ما إذا لم يعط المالك الحق ، فإذا باع المالك شيئاًه الأربعين ، فالحاكم الشرعي يأخذ شاته منها ،

لامن مال آخر للملك، الا اذا اضطر الحاكم في أخذها من مال آخر وذلك بخلاف ماذا كان الحق كلياً مطلقاً، أي لم يتعلق بعين خارجية ، كما اذا أكل زيد مال عمرو، حيث ان البدل لا يتعلق بمال خاص للأكل - مثلاً - .  
الرابع، والخامس: ان يكون من قبيل حق الجنائية أو حق الرهانة كما احتملهما الشهيد [ره] .

ال السادس: ان يكون حق الفقير المتعلق بالعين من قبيل حق من نذر له ان يتصدق عليه بشيء من ماله، فهو مالم يدفعه الى الفقير بقصد التقرب لا يخرج عن ملك مالكه، ولا يدخل في ملك الفقير، فحق الفقير المتعلق بهذا المال قبل ان يصرف اليه هو استحقاق صرف شيء منه اليه لا كونه بالفعل مملوكاً له .  
أما الاحتمال السابع: وهو تعلقه بالذمة فهو مخالف لظواهر الادلة الدالة على ان الله فرض في الاموال والاجماعات المنقوله، ولم يعلم قائله، فالمهمن ان يعرف كيفية تعلقها بالمال هل هي بالشركة او غيرها من احياء التعلق مما يفيد استفادةسائر الاحكام التي لم يدل عليها النص بالخصوص .

مثلاً: اذا علمنا ان احياء التعلق ستة، وعلمنا ان كل قسم من التعلق له الاحكام الخاصة بذلك النحو، واستظهر من بعض الاثار المترتبة في الروايات ان التعلق أي قسم من تلك الستة استفادنا من مجموع تلك الامور الثلاثة [الحصر، وأحكام كل قسم، والاستظهار] سائر الاحكام حال ذلك حال ما اذا علمنا مثلاً: ان الصلاة منقسمة الى فريضة ونافلة ، وعلمنا ان الفريضة لها كذا من الاحكام الخاصة بها، وان النافلة لها كذا من الاحكام الخاصة بها، ثم رأينا في الشرع صلاة لم نعلم انها فريضة او نافلة، ورأينا لها بعض آثار الفريضة نحكم بأنها فريضة، وعليه نرتب سائر آثار الفريضة عليها .

لكن لا على وجه الاشاعة، بل على وجه الكلى فى المعين ، وحيثنى  
فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكاة  
باقياً عنده ، بخلاف ما اذا باع الكل فانه بالنسبة الى مقدار الزكاة  
يكون فضولياً محتاجاً الى اجازة الحاكم

أما اذا لم نشخص انها نافلة أو فريضة وشككنا في بعض الاحكام كان اللازم  
الرجوع في تلك الاحكام المشكوكه الى الادلة العامة الاجتهادية ان كانت والا  
فالي اصول العملية .

(لكن لا على وجه الاشاعة) وان نسب كونه على وجه الاشاعة الى جماعة  
واختاره الجواهر وغير واحد من المعلقين منهم ابن العم ، ونسبة محكى  
الايضاح الى الاصحاب، بل قال في مفتاح الكرامة: مقتضى الادلة الدالة على  
وجوب الزكاة في العين، وكلام القائلين بذلك ماعدا المصنف في التذكرة  
في غاية الظهور في الشركة، بل لا يتحمل غيرها، ولكن فيه ما ذكره المستمسك  
من انه لا يبعد ان يكون مرادهما من الشركة ما يعم الكلى فى المعين لاخصوص  
نحو الاشاعة .

أقول: وهذا هو الذي اختاره المصنف بقوله: (بل على وجه الكلى في  
المعين) وهذا هو الذي نختاره نحن ، لكن مع فرق عن اختيار المصنف لانه  
قال: (وحيثنى فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح اذا كان مقدار الزكاة  
باقياً عنده) كما هو الحال في الكلى في المعين ، بخلاف الاشاعة، حيث لا  
يصح لادهمما التصرف في المال المشاع الا باجازة الآخر .

(بخلاف ما اذا باع الكل فانه بالنسبة الى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً  
إلى اجازة الحاكم) فانا لانستظهر ذلك، لانه لا دليل عليه، بل نقول: انه يصح

له التصرف في الكل بالناقل وغيره ، فإذا لم يدفع عن غيره كان للحاكم ونحوه أن يأخذ عن العين ، أو عن مال غيره للمالك ، فإذا أخذ عن العين بطل تصرف المالك في مقدار الزكاة ، من غير فرق بين أن يكون تصرف المالك في الكل فيما منه تخرج الزكاة كالشاة والتمر أو تخرج من غيره كخمس من الأبل ، حيث تعطي عنها شاة ، فإذا باع المالك الكل حق للحاكم أن يبيع بقدر شاة من تلك الأبل لأخذ حقه .

وعلى هذا ، فهو كلي في المعين يحق للمالك أن يتصرف في الكلي ويعطى من الخارج ، وإنما لا نقول مع ذلك بتعلقها بالذمة ، لأن أثر التعلق بالذمة الضرب مع الغرماء ، وعدم حق الغريم في ابطال المعاملة على شيء من المال مع ان المقام لا توجد فيه هاتان الخاصيتان بعد ظهور الادلة في ان الحق في العين .

أما القول بالشركة ، فقد استدل له بما عرف من النص والفتوى خلافه ، اذ الشركة مقتضاها حرمة تصرف كل من الشركين بدون اذن الآخر ، ولزوم الدفع من العين ، وتبعة النماء للملك ، وإذا فرط أحدهما في المال حتى تلف كان ضامناً لمنفعة مال الشرك ، وإن لم يستوفها ، وإن الشرك له شركة في نفس المال بحيث يعطي له من نفس المال مع ان كل ذلك خلاف الادلة ، فإنه لا اشكال ولا خلاف في صحة تصرف المالك في كل العين بدون موافقة الفقير ونحوه ، وفي انه يصبح للملك ان يدفع من غير المال ، سواء في مثل خمس من الأبل ، حيث يدفع شاة من الخارج أولفي مثل الشاة ، حيث يدفع القيمة ، ولا حق للفقير في عدم القبول ، كما يدل عليه اطلاق جعل الشارع الحق في اعطاء المالك القيمة بدون قيد رضى الفقير أو الحاكم ، ولا ينافي هذا ان للحاكم ان يعين الاعطاء من نفس المال اذا رأى ذلك صلحاً من جهة ولاته

فإن الولاية حكم ثانوي في مثل المقام، ولذا له أن يأمر بالاعطاء من شيء آخر مثل أن يأمر اعطاء قيمة خمس شياه من نفس الإبل بالقيمة مع أن القيمة عبارة عن النقد لا الجنس، كما تقدم الآلماع اليه .

والحاصل: إن حق الحاكم في ذلك إنما هو أمر ثانوي، والكلام في المسألة حسب الحكم الأولى، ويشهد لصحة الدفع من غير المال صحيحـة عبد الرحمن الدالة على صحة بيع الإبل والغنم التي لم يزكها صاحبها عامين، كما لا إشكال في عدم تبعية النماء، ولذا لم يقل أحد بأنه يلزم أن يعطي نتاج وصوف ولبن النعم إذا جاء المصدق متأخراً مع تعارف مجئه متأخراً، بل وحتى إذا جاء في نفس الوقت في مثل الإبل الخمس ، فإذا جاء المصدق أول يوم من وقت الاعطاء وقد حلـب المالك بعد مجئه إبـالـه لم يلزم عليه أن يعطي مع الشاة أو الشياه مقداراً من الإبل، أو من وبرها إذا جزها .

ولذا قال في مصباح الفقيه : وكفى شاهداً على عدم استحقاق الفقير من النصاب ماعدا فريضته شيئاً من منافعها ونمائـها ، ولو بعد مضـى مدة من حين تعلـقـ الزـكـاةـ: الأخـبارـ الـوارـدـةـ فيـ بيـانـ تـكـلـيـفـ المـسـدـقـ فـيـ كـيـفـيـةـ أـخـذـ الصـدـقـاتـ فـانـهـ كالـنـصـ فـيـ أـنـ دـفـعـ المـالـكـ الصـدـقـةـ المـفـرـوضـةـ فـيـ مـالـهـ وـجـبـ عـلـىـ المـسـدـقـ قـيـوـلـهـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، بـلـ قـدـيـطـوـلـ مـدـةـ جـمـعـ الصـدـقـاتـ شـهـرـاًـ أـوـ شـهـرـيـنـ وـمـنـ الـواـضـحـ، أـنـ الـانـعـامـ لـاـتـخـلـوـمـنـ نـمـاءـ مـاـ فـيـ تـلـكـ المـدـةـ، فـلـوـ كـانـ النـمـاءـ مـضـمـونـاًـ عـلـىـ الـمـالـكـ لـكـانـ عـلـىـ السـاعـيـ مـطـالـبـتـهـ مـعـ الـفـرـيـضـةـ

- انتهى .

ومن ذلك يـعـرـفـ ، أـنـ لـاضـمـانـ لـمـنـفـعـةـ الـمـالـ لـدـىـ التـلـفـ بـالتـفـرـيـطـ فـلـوـ لمـ يـعـطـ لـمـسـدـقـ عـمـداًـ وـلـمـ يـشـرـبـ لـبـنـهـ وـتـلـفـتـ كـانـ الـلـازـمـ اـعـطـاءـ قـدـرـ الزـكـاةـ، لـاـ زـائـدـ الـذـيـ تـلـفـ مـنـ الـلـبـنـ وـنـجـوـهـ، وـمـثـلـهـ فـيـ عـدـمـ الضـمـانـ زـيـادـةـ الـقـيـمـةـ الـسـوـقـيـةـ

مثلاً: كانت خمس من الأبل مائة دينار، وفي ذلك اليوم الشاة بدينار فارتقت قيمة الأبل إلى مائتين ولم يعط الزكاة عمداً وبقيت الشاة ديناراً أو تنزلت فانه لا يجب عليه اعطاء أكثر من الشاة، وذلك لاطلاق الأدلة، فكيف يجمع هذا مع الشركة، كما انك قد عرفت ان النص والاجماع دلا على عدم لزوم اعطاء الزكاة من نفس المال مما ينافي الشركة أيضاً.

وبذلك تبين، انه ليس على نحو الاشاعة، فمادل على ذلك يلزم تفسيره بما لا ينافي الاحكام السابقة من الكلي في المعين، أما الأدلة لهم فهي امور :

الاول: النصوص المشتملة على لفظ [في] مثل في أربعين شاة بدعوى ان ظاهرها الجزء المشاع الحال في الجميع، لأن أمر [في] دائرة بين السببية، مثل امرأة دخلت النار في هرة وامرأة دخلت الجنة في كلب ، وبين معنى الكلي في المعين، مثل لي في هذه الصبرة صاع - حيثما اشتراه على نحو الكلي - وبين الاشاعة، مثل قول أحد الوارثين لي في هذه الدار النصف، واقرب الثالث، لأن الظاهران في كل جزء له ذلك ، لأنـه في الجملة و السببية خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بالقرينة اذ ظاهر في الظرفية .

وفيه : ان ذلك ان سلم في نفسه لا بد من الجمع بينه وبين مادل " على عدم وجود لوازم الاشاعة بأن المراد الكلي في المعين على التحويل الذي ذكرناه فإنه مقتضى الفهم العرفي عند الجمع بين الاحكام المذكورة، ويؤيد هذه استعمال الكلمة [على] في جملة من الروايات، مثل وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء، وقوله عليه السلام : عليها الزكاة ، وإنما الصدقات على السائمة الراعية إلى غيرها، وفي بعض الروايات الجمع بين [في] و [على] كما في موثق سماعة في زكاة الدين، وكيف كان فلا دلالة لكلمة في على الاشاعة .

نعم لا يرد على ذلك ما ذكره الفقيه الهمданى [ره] حيث قال: ان قوله عليه السلام

فيما سقط السماء العشر. ونظائره ليس في شيء منها اشعار، فضلاً عن الدلالة بملكية شيء للغافر بالفعل حتى يكون مقتضاها الشرك، بل هي بأسرها مسوقة لبيان الصدقة التي فرضها الله تعالى على العباد في الاجناس التسعة الزكوية، فهذه الاخبار بأسرها يمنزلة الشرح لذلك إلى آخر كلامه، حيث إن الظاهر من تلك الاخبار بعد الجمع بينها وبين غيرها يعطي الكلي في المعين على النحو الذي ذكرناه، فهي وإن لم تدل على الاشتراك بسبب القرائن المصارفة عن الاشتراك، لكن لا قرينة تصرف عن كلي وجود ملكية الغافر في العين ، فقول الفقيه الهمданى [ره] بعد ذلك إن الظاهر من الآيات والروايات، إن الله تعالى قد جعل للقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به بمعنى أن الله تعالى قد أوجب على الأغنياء أن يتصدقوا عليهم من أموالهم التي وضع عليها الزكاة بالفرضية التي عينها لهم فصارت الفرضية المقررة في أموالهم حقاً لازماً لهم على الأغنياء في أموالهم، فهو ملك لهم شأن لا بالفعل ، فهذا قسم من الحق مبسوط على جميع المال فلا ينافي البيع ، ولا جواز إخراج الزكوة من غير العين ولا دفع القيمة، فالجمع بين قوله إثلا: شرك، وبين قوله إثلا: إن الله فرض للقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون بمنزلة مالوقال: إن الله شرك بين الأغنياء والقراء في الأموال بأن فرض على الأغنياء في أموالهم للقراء بأن يتصدقوا عليهم بقدر كفايتهم - انتهى ملخصاً .

يرد عليه أولاً: إن عدم الشرك الحقيقة - التي هي ظاهر رواية التشكيل - لا يوجب التنزيل إلى ماذكره، بل اللازم التنزيل إلى أقرب المجازات وهو ما ذكرناه من الكلي في المعين .

وثانياً: أنه إن كان الفرض الفعل أي التصدق لم يكن ربط له بالمال بعد أن كان صحيحاً أن يعطى منه ومن غيره .

وثالثاً: ليس معنى صحيح ابن سنان: [فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون] فرض على الأغنياء في أموالهم للفقراء بأن يتصدقوا عليهم .  
ورابعاً: إذا كان الحق مبسوطاً على المال كما ذكره، فكيف لا ينافي البيع والخروج من غير العين، ودفع القيمة .

وعلى أي حال، فعدم التزام الكلي في المعين [مع عدم بعض آثار الكلي في المعين لدليل خاص - كما تقدم -] أبعد عن ظاهر الأدلة من الالتزام به .  
الثاني: موثقة أبي المعزا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى شرك بين الأغنياء والفقراe في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم وفيه: ما تقدم، فإنه بعد أن لم يمكن الأخذ بظاهره، حيث لاشاعة حسب الأدلة الآخر لابد وأن يحمل على أقرب المجازات أو الفرد الخفي من الحقيقة وهو الكلي في المعين .

الثالث: خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الزكاة تجب على " في مواضع لا يمكنني أن أؤديها؟ قال : اعز لها، فإن أتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت في حال ماعزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها .

وفيه: بعد أن قيل عدم بناء الأصحاب على العمل به، ان الرواية لاتفاق الكلي في المعين، فإذا باع صاعاً من صبرة، وكله المالك في عزله فعزله كان امانة بيده اذا تلف من غير تفريط لم يكن ضامناً وإذا لم يعزله وأتجر بالكل كان التلف على البائع حيث لم يعمل بأمر المشتري بالعزل [وقد أمر الإمام عليه السلام وهو الولي بعزل الزكاة] وإن ربح كان للمشتري بقدر ربح صاعه، لأنه نمائه، وإن خسر لم يكن على المشتري، لانه تصرف في الامانة بدون رضى أصحابها

فالتلف عليه .

ومنه يعرف ، ان قول المستمسك: ان الجمع بين هذا الخبر وبين مادل على كون الزكاة في العين يقتضي حمله على كونه حكماً تعبدياً جارياً على خلاف القواعد الأولية المقررة - انتهى . غير ظاهر الوجه .

#### الرابع: بعض الروايات الآخر :

مثل أمر أمير المؤمنين عليه السلام مصدقه بصدع المال صدعين . وقوله عليه السلام : ان أكثره له :

ومثل ماورد من الامر بالعزل والاخراج ، ونحو ذلك وفيه : ان كل ذلك يلائم الكلي في المعين كما يلائم الاشاعة والقرائن الخارجية تدل على الاول ولو لا القرائن وكانت مجملة فكيف يستظهر منها الاشاعة .

الخامس : صحيحه عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل لم يزك ابله وشاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى ؟ قال عليه السلام : نعم ، يؤخذ زكاتها ويتبعد بها البائع ، أو يؤدي زكاتها البائع .

وفيه : انها أعم من الاشاعة ، حيث تلائم الكلي في المعين ، بل في مصباح الفقيه انها على خلاف مطلوبهم أدل ، فان ظاهرها صحة البيع ولزومه على تقدير ان يؤدي البائع زكاته ، وان ما يؤديه البائع عين الزكاة لابد لها - انتهى فتأمل .

ومما نقدم يظهر ، وجه النظر في قول المستمسك: ان الاخبار أكثرها ما بين غير ظاهر في كيفية خاصة للتعلق ، وما بين ظاهر في عدم كون الزكاة جزءاً من العين ، وهذا النوع أكثر نصوص الباب ، الى آخر كلامه ، حيث قد عرفت أن أكثر نصوص الباب ظاهر في الجزئية ، فأمر الزكاة : كما اذا باعه مالك الصبرة صاعاً على شرط ان يكون للبائع الحق في ان يعطيه من مال

على مامر ، ولا يكفى عزمه على الاداء من غيره فى استقرار البيع على الا هو ط.

**مسألة - ٣٢ - يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص تمر النخل والكرم، بل والزرع**

آخر، أو قيمة الصاع، ان قيل بصحة مثل الشرط ، وان لا يكون نمائى للمشتري اذا كان له ذماء .

( على مامر ) وجه كل ذلك ( و ) على هذا ( لا ) يضر بيع جميع المال سواء في مثل التمر أو خمس من الأبل .

و ( يكفى ) الاداء بعد ان باع ، وان لم يكن عازماً على الاداء حين البيع فلا يكون باطلاقاً ولا بقدر الزكاة ، ولا محتاجاً الى اجازة الحاكم منتهى الامر انه عزم على المعصية ، فان أدى فلا عصيان ، فلا حاجة الى ( عزمه على الاداء من غيره ) أو من نفسه عند رجوعه اليه ببيع أو ارث أو ما أشبعه ، ( في استقرار البيع ) .

اما قول المصنف : باحتياج البيع الى الاجازة ( على الا هو ط ) فكأنه لاحتماله [ره] ان يكون ما دل على جواز دفع القيمة ، دالا على ان للمالك ولایة البيع ، وقد عرفت ان ذلك مقتضى حقه في دفع القيمة ، ودفع مثل الواجب عليه ، ويريده وحدة الادلة في بابي الخمس من الأبل ونحوه والنقددين والغلات وغيرها ، والله سبحانه العالم .

**( مسألة - ٣٢ - يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم )** بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع على ذلك مستفيضة .  
**( بل والزرع )** كما ذكره غير واحد ، وعن التلخيص انه المشهور ، وعن

الخلاف الاجماع عليه ، وان كان المحكم عن المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها المنع فيه ، لأن الخرص خلاف القاعدة ، فاللازم الاقتصار فيه على مورد النص ، ولأن الحاجة في التخل والكرم تقتضي الخرص ، حيث يحتاج أهلهما إلى تناولهما ، وليس كذلك الحب ، ولأن الزرع قد يخفى لاستثار الحب ، وليس كذلك التمر والعنب ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ النص موجود كما سيأتي فتأمل والوجهان مع عدم تماميتهما بانفسهما لا يقاومان النص وبه يسقط الاصل أيضاً .

وكيف كان ، فيدل على صحة الخرص في ثمرة التخل والكرم ، مارواه في محكم المعتبر مرسلاً ، فقد روي : ان النبي ﷺ كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ، ومثله مرسل التذكرة ، عنه ﷺ .  
وصححه سعد بن سعد الاشعري ، عن أبي الحسن علية السلام سأله عن العنبر هل عليه زكاة ؟ أو انما تجحب عليه اذا صيره زبيباً ؟ قال علية السلام : نعم ، اذا خرصه اخرج زكاته .

وصححه الاخرى ، عن الرضا علية السلام قال : سأله عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها ؟ قال علية السلام : اذا صرموا اذا خرصنما بشيء .

وفي خبر أبي بصير ، عن أبي عبدالله علية السلام في تفسير آية « ولا تيمموا » في حديث - قال رسول الله ﷺ : لا تخرصوا هاتين التمرتين ، ولا تجيئوا منهما بشيء .

وقد روي هذا الكليني والسرائر والعيashi في تفسيره .

وعن رفاعة ، عن أبي عبدالله علية السلام ، في قول الله : « الا ان تغمضوا فيه » فقال : ان رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن رواحة فقال : لا تخرصوا ام جعرور

## على المالك

ولا معافارة ، و كان اناس يجيئون بتمر سوء ، فأنزل الله : « ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه » وذكر ان عبدالله خرص عليهم تمرسوء ، فقال رسول الله ﷺ يا عبدالله لا تخرص جعرورا ولا معافارة .

وفي المستدرك ، عن تفسير العياشي ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، و أبي بصير ، عن أبي عيسى جعفر عليه السلام ، في حديث انه قال : ويترك من التخل معافارة ، وام جعرور لا يخرصان .

و قد ظهر من صحاحه سعد وجه قول المصنف : بل والزرع ، ولذا قال الفقيه الهمданى : فالقول بعدم جوازه في غير ثمرة التخل والكرم ضعيف . و منه يظهر وجه سكوت غالب المعلقين على المتن ، وان اشكى عليه السيد البروجردي وبعض آخر .

ثم ان الجوادر وغيره صرحو بأن صفة الخرص ان يدور الخارص بكل نخلة او شجرة وينظر كم في الجميع رطبا او عنبا .

أقول : وكذلك في الحنطة والشعير ، ثم يقدر ما يجني منه تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا ، وعلى ذلك تخرج الزكاة .

وهل يصح الخرص حوضاً حوضاً او جريباً جريباً ؟ لا يبعد ذلك ، حيثما يكون عقلائياً لوحدة المالك ، خصوصاً في مثل الحنطة والشعير ، حيث لا يمكن ما ذكروه في التخل والكرم ، وكذلك الحال في الكروم المفروشة على الأرض دون المعلقة على العروش .

اما قول المصنف : ( على المالك ) فلم يظهر وجهه ، اذ لا حاجة الى ذلك الا ان يريد ان الزكاة ، حيث كانت ضرراً على المالك كان الخرص كذلك .

## وفائدته جواز التصرف للملك

ثم الظاهر انه يحق للحاكم الاسلامي خرص الاجناس التي فيها الخمس و مافيها الخراج والمقاسمة والجزية، وذلك لانه طريق عقلائي لحفظ مال بيت المال ، فلا حق للملكيين في عدم القبول ، خصوصاً اذا كان خوف السرقة و نحوها .

( وفائدته ) معرفة الحاكم قدر الحق حتى يأخذ عينه ، أو بدلها ، أو قيمتها في وقت الاعطاء ، الا ان يثبت المالك التلف بدون اختياره ، وحيث انه امين يقبل قوله .

اما جعل المصنف الفائدة (جواز التصرف للملك) تبعاً للجواهر وغيره ففيه انه لا دليل على عدم جواز تصرف المالك بدون ذلك بعد ان الشارع أو كل اليه جواز دفع القيمة ونحوه ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، ولذا أشكل عليه المستمسك قائلاً : انه في محله ، بناءً على كون الخرص معاملة خاصة ، مفادها اشتغال ذمة المالك بحصة الفقراء أو ثبوتها في العين بنحو ثبوت الكلبي في المعين ، اذ على الاول لابنعي التأمل في جواز التصرف في تمام العين ، لقاعدة السلطة .

وكذا على الثاني بالنسبة الى ماعدا مقدار الزكاة ، كما في بيع الصاع من صبرة ، أما لو كان الخرص تقديرأً للزكاة لغيره ، فجواز التصرف و عدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالعين - انتهى .

ثم لو خرص الخارج من قبل الحاكم الشرعي ، حيث ان خرص غير الحاكم الشرعي لا اعتبار به ، فالظاهر ان جواز اعطاء المالك زكاته بنفسه بعد ذلك غير جائز ، اذ الخرص معناه لزوم اعطائه للحاكم والا لم ينفع الخرص

## بشرط قبوله

لان كل مالك يقول : اني أديت زكاة مالي ، ولذا جرت الحالة كذلك بالنسبة الى الخرص في حكم الجور فتأمل ، ولا يجوز مصانعة الخارص من قبل الحاكم الشرعي ليخرص أقل ، او اخفاء الامر عليه ، كما لا يجوز لنفس الخارص ذلك لانه خيانة ، ولو فعل فلاشكال في ضمان المالك ، لان الزكاة في ماله .

اما ضمان الخارص بأن يكون للحاكم الرجوع على أيهما شاء ، وان يلزم على الخارص الوفاء الا اذا وفي المالك ، فيه احتمالان ، من الاصل ومن انه توى الحق فيكون من قبيل ضمان السبب ، وقوله عليه لا يتوى ، يدل بالدلالة العرفية على ضمان التاوی ، والله العالم .

( بشرط قبوله ) لسم يظهر وجه لذلك ، لان مقتضى عمل الرسول عليه السلام انه من شئون الدولة ، فسواء قبل المالك أو لم يقبل لاحق له ، كما ان ترتب الفائدة - لو قيل به ، كما ذكرها المصنف - لاربط له بالقبول وعدمه .

قال في الجوادر : بخلاف ما اذالم يقبل ، فإنه لا يجوز التصرف فيه على مانص عليه جماعة ، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط .

أقول : ووجه الضبط ما ذكرناه غير مرة من لزوم الفحص في الماليات ونحوها كالاستطاعة فلا يجوز الاعتماد على البرائة ونحوها ، فان ما يدل على لزوم الفحص في الاحكام يدل على لزومه في الموضوعات ، كما ذكرنا تفصيله في الاصول ، الا اذا دل الدليل على عدم الفحص كما في باب الطهارة .

ثم ان جعل الخرص معاملة كما في كلمات بعضهم ، غير ظاهر الوجه ، اذ هو تقدير لا معاملة اذ لم يدل دليل على كونه معاملة لشرعياً ولا عرفاً .

ومنه يظهر ، ان قول المستمسك عند قول المصنف : [شرط قبوله] لتم

## كيف شاء ، ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب ، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه

المعاملة ايجاباً وقبولاً وانتفاء القبول انما يوجب انتفاء المعاملة ، وعليه ، فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلق الزكاة بالعين ويكون الحال كما لولم يكن خرص - انتهى .

غير ظاهر الوجه ، وسيأتي الكلام فيه عند قول المصنف .

وقوله : (كيف شاء) متعلق بـ[جواز التصرف] (ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب) قال في مصباح الفقيه: على ما صرحت به غير واحد بل عن المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح دعوى ظهور الاجماع عليه ، ثم قال: وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في ان وقت الخرص هو بدو الصلاح - انتهى .

وفيه : بعد عدم مسلمية الاجماع بل لو سلم كان غير ملزم أيضاً ، اذ هو محتمل الاستناد الى ما أرسله المعتبر وغيره ، ان النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحه خارصاً للنخيل حين يطيب ، ان المطلع على أحوال النخيل والكرم يعرف كيف يختلف بدو صلاح أفرادهما .

ومن الواضح ، ان الخرص كان - والى الحال - في كل منطقة في وقت واحد فبعض النخيل لم يبد صلاحه وبعضه بدا ، وبعضه دخل في حالة بعده فجعل بدو الصلاح وقت الخرص غير ظاهر الوجه ، نعم يمكن القول بذلك بالنسبة الى الغالب .

(بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه) كما عن الفاضلين والشهيد والمقداد والصميري والجواهر ، وعلله في الاخير بمعلومية عدم خصوصية خرص الساعي واطلاق صحيح سعد اذا خرقه اخرج زكاته ، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : اذا صرم اذا

## اذا كان من أهل الخبرة

خرص .

أقول : ويمكن ان يستدل له أيضاً بأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكوي حتى لا يمنع التصرف في المال قبل التهيء لاعطاء الزكاة ، اذ اللازم اعطاء العشر ونصف العشر ، وذلك بحاجة الى الفحص ، فإذا لم يخرصه لم يتمكن من التصرف والأخذ منه [الابمعرفة مقدار مايأخذ].

أما اذا خرصه تمكّن من التصرف بدون الاحتياج الى معرفة مقدار ما يأخذ .

والحاصل : انه يلزم عليه أحد المعرفتين مقدار مايأخذ ، أو مقدار المجموع والخرص يؤدي الثاني ، لكن هذا لا يستقيم على مذاق المصنف من انه لاجل جواز التصرف ، وان كان صحيحاً عندنا ، حيث نرى جواز التصرف مطلقاً ، وانما الواجب اعطاء قدر الزكاة منه ، أو من غيره ، أو من قيمته كما تقدم .

اما اذا لم نقل بما نقول ، فالخرص تمسكاً بالاطلاق ، وبعدم معلومية الخصوصية غير ظاهر الوجه ، ولذا قال المستمسك : ان العلم بعدم الخصوصية للساعي غير حاصل ، كيف وهو ولی ، وغيره لا ولایة له ، والاطلاق في الخبرين ممنوع لورودهما لبيان وقت الارtrag لغير .

أقول : لا ينبغي الاشكال في صحة ان يوكله الحاكم ، أو الساعي المأذون في التوكيل في ان يخرص بنفسه ، وفيه ذلك الفائدة التي قالها المصنف ، اذ لاخصوصية للساعي كما هو واضح .

( اذا كان من أهل الخبرة ) او اعتمد عليهم ، وان لم يكونوا عدولًا لعدم اشتراطنا فيهم العدالة .

أو بغيره من عدل أو عدلين، وان كان الا هو ط الرجوع الى الحاكم  
أو وكيله مع التمكّن ، ولا يشترط فيه الصيغة فانه معاملة خاصة، وان  
كان لوجيء بصيغة الصلح كان أولى

(أو بغيره من عدل) لقوله البللا : حتى تستبين . والعدل الواحد استبانته .  
(أو عدلين) لحجبيهما على ما ذكرناه في كتاب التقليد والشهادة وغيرهما .  
(وان كان الا هو ط الرجوع الى الحاكم أو وكيله مع التمكّن) لمعارفه  
وقدسكت على المتن غالب المعلقين .

(و) كيف كان ، فـ (لا يشترط فيه الصيغة) للاصل بعد ان لم يكن عليه  
دليل ، ولان الفائدة لا توقف عليها ، بل هي لاجل العلم بالقدر لضبط الحساب  
كما عرفت .

اما قوله : (فانه معاملة خاصة) تبعاً للجواهر فغير ظاهر الوجه ، اذ الخرس  
ـ كما لا يخفى على أهل اللغة والعرف ـ ليس من المعاملات ، بل هو طريق  
الى تعين المقدار ليظهر القدر الواجب بدون حاجة الى كيل او وزن ، ولذا  
اعترض على الماتن غير واحد من المعلقين .

وقال في المستمسك : دليله غير ظاهر ، اذ الظاهر من مادة الخرس تقدير  
الزكاة وتعين مقدارها لاغير ، ثم ان تعليل المصنيف عدم اشتراط الصيغة بأنه  
معاملة خاصة كأنه يريد صيغة صلح أو بيع أو نحوهما ، والالم تلائم العلة المعلول  
اذ علة عدم الاحتياج عدم الدليل عليه ، لانه معاملة خاصة ، ويؤيد هذه قوله : (وان  
كان لوجيء بصيغة الصلح كان أولى) ثم الظاهر ان الحاكم يصح له المعاملة  
بعد الخرس بأن يقول للمالك : بعثك مقدار الزكاة بكلها وسقاً ، لانه ولي .

ثم ان زاد مافي يد المالك كان له، وان نقص كان عليه، ويجوز

(ثم ان) خرس ثم لم تظهر الزيادة والنقيصة بأن بقى على جهله أو علم المطابقة فلا اشكال .

أما ان (زاد مافي يد المالك) فالظاهر لزوم اعطاء الزائد ، لأنه مقتضى كون اللازم العشر ونصف العشر ، وقد عرفت ان الخرس ليس معاملة .

قال في محكى المعتبر : لو زاد الخرس كان للمالك ، ويستحب له بذل الزيادة ، وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقاً لفائدة الخرس ، وفيه تردد لأن الحصة في يده امانة ، ولا يستقر ضمان الامانة كالوديعة – انتهى .

وأوضحه الفقيه الهمданى بأن التعويل على الخرس إنما يصح لدى عدم اكتشاف مخالفته للواقع ، وأما بعد الانكشاف ، فالحكم يدور مدار واقعه ، كما هو الشأن فيسائر الطرق الظنية ، إلى آخر كلامه .

أما من قال بأن الزائد (كان له ، وان نقص كان عليه) فاللازم ان يستدل بأحد أمرين .

أما انه معاملة وبعد المعاملة لمجال لاعطاء المالك الزائد وتنيصه عن الزكاة اذ أظهر النقص ، وقد عرفت عدم صحته .

وأما اطلاق دليل الخرس وان النبي ﷺ كان يأخذ ما يخرص لاما يظهر زياته أو نقصه ، وفيه انه لا اطلاق ، نعم اذا عفى المالك في صورة النقص او المحاكم في صورة الزيادة كان ذلك لهما .

(و) اذ قيل بأن الخرس معاملة أو اجريا معاملة على قدر ما خرس (يجوز

لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ، ولو توافق  
المالك والخارص على القسمة رطباً جاز

لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ) لأن دليل لا ضرر ونحوه  
مما يثبت الخيار في البيع مع الغبن يأتي هنا أيضاً .

ثم ان اللازم ان يراد بالفاحش ما يوجب الغبن ، لا الفاحش منه فقط ، اذ  
الغبن ولو لم يكن فاحشاً يوجب الخيار كما حرق في محله .

ثم ان حق المالك في الفسخ مع غبنه ثابت على سبيل الجواز ، لأن الانسان  
ليس بمحبوب في الفسخ ، اذ له ان يتتجاوز عن حقه ، اما الساعي اذا ظهر غبنه  
فاللازم عليه الفسخ ، اذ الشيء ليس له ، بل هو أمين .

قول المصنف : [ يجوز ] أما ان يراد به الاعم مقابل عدم صحة الفسخ  
في صورة عدم الغبن ، وأما فيه نظر بالنسبة الى الساعي .

اللهم الا اذا ثدارك الساعي الضرر من نفسه فيكون الفسخ جائزاً لالازماً  
واما لم يفسخ الساعي حق للحاكم الفسخ ، واذا لم يفسخ الساعي مع علمه وقد  
فات هو وضع الفسخ فالظاهر ضمانه ، لانه توى الحق مما لازمه التدارك كما تقدم  
وجه ذلك .

وليس على الساعي شيء اذا خرص حسب خبرته ، لكنه كان في الواقع  
ضرراً على المالك ، او هصرف الزكاة ، لانه أمين لا يكلف الا حسب نظره .  
والظاهر انه اذا ظهر للمالك اشتباه الخارج بان زاد على الواقع حق له  
اعطاء الزكاة بالقدر الواجب فقط لما عرفت من انه طريق محض ، كما انه اذا  
ظهر له ان الخارج نقص كان عليه أن يعطي بقدر ما وجب .

( ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز ) لأن الحق بينهما

و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره .

**مسألة - ٣٣ - اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة**

وقد تقدم صحة اعطاء الزكاة رطباً، والظاهر انه اذا كان الساعي مأموراً بأخذ الزكاة من قبل الحاكم الاسلامي رطباً لم يجز للمالك التخلف، لأن الفقيه ولي كما تقدم شبه هذه المسألة .

(ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء) وسائر المصادر (من المالك أو من غيره) لأن الحاكم ولي كما تقدم ، ولو خرص الساعي فطلب المالك الاقالة صح له اقالته لاطلاق دليل الاقالة ، ولما ورد من اقالة صاحب الانعام بعد تشخيص الزكاة كما تقدم ، لكن لا يجب على أي منهما قبول الفسخ ان كانت معاملة أو تجديد الخرصن .

نعم ، تقبل دعوى كل منهما بتضرره في الخرصن لاطلاق أدلة الدعوى، والله سبحانه وتعالى .

**مسألة - ٣٣ - اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها (لا يكون الربح للفقراء بالنسبة) لما قد عرفت من انه مأمور باعطاء الزكاة من المال أو قيمته وهذا لا يفوت بالاتجار، خصوصاً في مثل خمس من الابل، وما اذا كانت الفضة والذهب ليس فيها قدر الزكاة مجزي ، اذ يتحقق له اعطاؤها من مكان آخر بلا اشكال ، ويؤيده ان الامام عليه السلام لم يقل بذلك في صحيحه عبد الرحمن ، حيث لم يزك البائع عامين، ومن فرط مع غلبة الربح في التجارات .**

وان خسر يكون خسر انها عليه .

(و) أما (ان خسر يكون خسر انها عليه) بلاشكال ، لانه لا دليل على كون الخسران على المصارف الا اذا كان الاتجار باذن الحاكم ، أو كان مضطراً الى ذلك ، حيث ان بقاء المال في يده كان خطراً بحيث ان الاتجار كان باذن شرعى .

ومنه يعلم ، ان قول المصنف: ان الربح للقراء بالنسبة ، غير ظاهر الوجه حتى على ما اختاره سابقاً ، ولذا أشكل عليه المستمسك بأن اطلاقه لا يوافق ما تقدم منه من ان البيع في الخرس يكون فضولياً بالنسبة الى مقدار الزكاة ، فان اجازه الحاكم طالبه بالثمن والاأخذ الزكاة من المبيع - انتهى .

وعلى هذا ، فسكت جملة من المعلقين أمثال ابن العم والجمال على المتن غير ظاهر الوجه ، أما الاستدلال لذلك بخبر على بن أبي حمزة المتقدم في المسألة السابقة ، فقد عرفت وجه النظر فيه .

ثم انه ان قيل بمقالة المصنف فانما هو فيما اذا اتجرب بكل المال ، أما اذا اتجرب بغير قدر الحق لم يكن عليه شيء ، بناءاً على ما اختاره من ان التعلق على نحو الكلي في المعين .

اذ لصاحب الكلي ان يتصرف فيما عدا قدر الحق كما قرر في محله ، ويبقى بعد ذلك مسألة ، هل ان كل الربح للحق للفقير او بعضه ؟ فان مقتضى القاعدة ان الربح مشترك بين العمل والمال ، فلا وجہ لئن يكون كل الربح للمال ، فاذا اتجرب الانسان بمال نفسه ومال غيره - وهو متساويان - لم يكن وجہ ، لان يكون نصف الربح للغير ، بل ربع النصف يقسم بين المتجر غصباً وبين الغير لانه ناتج السعي والمال ، لا المال فقط .

**مسألة ٣٤** — يجوز للملك عزل الزكاة وافرازها من العين

آخر مال من وأ

(مسألة - ٣٤ - يجوز للملك عزل الزكاة وافرازها) فيما كانت الزكاة

جزءاً لامثل زكاة خمس من الأبل (هذا في العين).

(من العين أو من مال آخر) اذ قد عرفت ان صاحب الزكاة له الحق في

الاعطاء من العين ، أو من مال آخر ، أو من القيمة ، ويؤيد الاعطاء من مال

آخر - بالإضافة إلى المناطق في اعطاء القيمة - انه مقتضى صحيحة عبد الرحمن

حيث ظاهرها صحة الاخذ من البائع من مال آخر لاخصوص القيمة .

و كيف كان، فالعزل جائز وليس بواجب على المشهور، خلافاً للمحكى

عن محتمل عبارة الشيختين وغيرهما حيث ذهبوا الى الوجوب ، وذهب بعض

إلى المنع عن العزل لكونه خلاف القواعد، ويدل على الجواز وعدم الوجوب

بالاضافة الى الاصل ان الغالب كون المصدق لا يصل الى مواضع الزكاة الا

بعد مدة ، فلو كان العزل واجباً لاشهر وشاع بينما لم يؤشر اليه في روايات

جمع النبي ﷺ وعليه السلام الزكاة، ويبدل على العزل جملة من الروايات:

مثل صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر قال : اذا اخرج الرجل

الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء

وموثق يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله : زكاتي تحمل

علي في شهر أيار لـ ان أحبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني

يكون عندي عدة ، فقال ﷺ : اذا حمال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها

قال عليه : نعم لا يضرك .

وصحيح عبيد ، عن أبي عبد الله عليه قال : اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحظ فقد بريء منها .

وصحيح ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه ، انه قال : في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويقى بعضاً يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله ، وآخره ثلاثة أشهر ؟ قال عليه : لا بأحس .

وخبر علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه قال : سأله عن الزكاة تجب علىي في موضع لا يمكنني ان اؤديها ؟ قال : اعزلها ، فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح ، وان تويت في حال هاعزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء ، فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولاوضيعة عليها ، ومن هذه الروايات يظهر ضعف القولين الاخرين .

ثم ان العزل يتحقق بالعمل وبالنية ، كما اذا كان لديه شيئاً وشاء منها منفصلة ، فنوى انها هي الزكاة للصدق ، فلا حاجة الى عمل خاص ، وهل يصح العزل في جملة ، كما اذا كان له عشرون ، وعشرون من شيء فنوى ان الزكاة في العشرين التي في البستان مثلاً ، احتمالان ، وان كان لا يبعد ذلك ، لانه نوع من العزل والانصراف الى العزل بشخصه لو كان فهو بدوي ثم انه لا ينبغي الاشكال في حصول العزل في مثل شاة في خمس من الابل ، فلا حاجة الى كونه من نفس الجنس ، ولو قال : ان الزكاة تكون في هذا الابل بأأن يباع ويشترى منه شاة لم يبعد ذلك لانه نوع من العزل ، كما ان الظاهر انه يصح عزل القيمة ، لانه مشمول بالادلة ولو بالملاء .

مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى، وفائدة صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً حتى لا يشار كهم المالك عند التلف

(مع عدم المستحق) بلاشك ولا خلاف للنص عليه في جملة من الروايات المتقدمة وغيرها.

(بل مع وجوده أيضاً على الأقوى) كما عن العلامة والشهيد، وقواد الموجا هرخلافاً لظاهر الشرائع، حيث خصصه بعدم وجود المستحق والأقوى ما اختاره المائن، وتبعه المستمسك وغير واحد من المعلقين لما تقدم من موثق يونس، وصحيح ابن سنان.

ثم هل العزل يتحقق بدون التية في مثل اذا صرف ماله وبقى بقدر الزكاة؟  
الظاهر العدم، لانه لا يسمى عزلاً، ولو عزل ثم خلطه بغيره ، فهل يكون أيضاً كلياً في العين؟ أو مشاعاً [بناءً على ان الزكاة من الكلي]؟ احتمالان ، وان كان الا ظهر حينئذ الاشاعة ان قلنا انه لاحق له في الابدال بعد العزل، وسيأتي الكلام فيه .

(وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً) الظاهر انه أراد أعم من الاختصاص ، اذ لا خصوصية لاعطائه للمستحق ، بل يجوز صرفه في السبيل كالمسجد وهو لا يملك ، بل المراد بالملك حتى بالنسبة الى المستحق ذلك اذ لا يملكه المستحق فعلاً.

بل المراد انه ينقطع ملك المالك عنه .

ولذا قال: (حتى لا يشار كهم المالك عند التلف) كمادل عليه بعض الروايات المتقدمة .

## ويكون أمانة في يده، وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق

(ويكون) حينئذ (أمانة في يده) وكذلك يكون تلف ماله – بعد العزل – من كيسه لامشتراكاً بينه وبين الزكاة على القول بالاشاعرة.  
أما على الكل في العين ، فما يتلف من المال المشترك يكون من كيسه لأن حال الزكاة حينئذ حال مالو باع طناً من الاطنان، حيث لا يذهب على المشتري شيء .

(وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط) كما هو الحال في سائر الامانات كما لا يسئل البينة، بل يكفي الحلف، اذ ليس على الامين الا اليمين، اللهم الا ان يقال: يقبل قوله بدون يمين للمناط في عدم حلف المالك اذا ادعى انه ليس عنده زكاة .

قال علي عليه السلام لمصدقة: اذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمتك الله مما أعطيك الله، فان ولی عنك فلا تراجعه .

وفي حديث الغارات ، انه قال عليه السلام : فيقول يا عباد الله ارسلني اليكم ولی الله، لأخذ منكم حق الله ، فهل في أموالكم حق فتؤدونه الى ولیه، فان قال قائل منهم : لا ، فلا تراجعه .

وعن دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام ، عن رسول الله عليه السلام ، انه نهى عن ان يحلف الناس على صدقاتهم، وقال : هم فيها مأمونون .

(أو التأخير مع وجود المستحق) الا عمن الشخص وغيره، كدين الميت والسبيل ونحوهما ، لكن اللازم تقييد ذلك بمادل عليه بعض الروايات السابقة من جواز التأخير مدة .

مثل صحيح ابن سنان فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر . قال عليه السلام : لابأس . بالإضافة إلى أنه الطريق المتعارف في دفع الماليات ، حيث يسو كل إلى نفس المالك ، ويكون الدفع لأشخاص ، فاطلاق المصنف الضمان مع التأخير ، غير ظاهر الوجه ، الا اذا كان قصده التأخير من المتعارف لامصادق التأخير مطلقاً .

وكيف كان ، فيدل على الضمان مع التأخير بالإضافة إلى الشهرة العظيمة المحققة ، والاجماع المدعى في المنتهي والمدارك جملة من الروايات : مثل صحيح محمد بن مسلم ، رجل بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال عليه السلام : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه ، فهو لها ضمان حتى يدفعها ، وان لم يوجد من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده .

وصحيح زرار ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث اليه أخ زكاته ليقسمها فضاعت ، فقال عليه السلام : ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان ، قلت : فان لم يوجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أي ضمانها ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن ان عرف لها أهلاً فعطبته أو فسدت ، فهو لها ضمان حتى يخرجها .

والظاهر ان الارسال الى الفقيه ، او المستحق مع اتقان الطريق ليس من التأخير ، فإذا فسدت او ضاعت لم يكن ضمان لتعارف ذلك منذ القديم ، وقد اعتاد المسلمون بارسال حقوقهم الى الرسول والامام والفقيم بدون أن يقيد ذلك في الروايات بعدم وجود المستحق ، مع غلبة وجود المصادر في بلد المزكي والروایتان لاتشملان مثل ذلك .

وقد روی المشايخ الثلاثة في غير الاستبصار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت ، او أرسل بها اليهم فضاعت ، فلا شيء عليه .

وهل يجوز للملك ابدالها بعد عزلها؟ اشكال، وان كان الظاهر عدم الجواز

وعن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال: اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد بريء منها.

وعن بكير بن أعين ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يبعث بز كاته فتسرق او تضيع ؟ قال عليه السلام : ليس عليه شيء .

نعم ، الظاهر استحباب الاعادة ، لما رواه وهيب بن جعفر قال: كنا مع أبي بصير فأناه عمرو بن الياس ، فقال له: يا أبا محمد ، ان أخي بحلب بعثالي بمالي من الزكاة أقسممه بالكوفة ، فقطع عليه الطريق ، فهل عندك فيه رواية؟ قال: نعم ، سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن ان أحداً يسألني عنها أبداً فقلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يبعث بز كاة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد اجزته عنه ولو كنت انا لاعتها.

(وهل يجوز للملك ابدالها بعد عزلها؟ اشكال) من اصالة عدم الولاية على التبديل بعد العزل ، ومن أدلة دفع القيمة والبدل - في رواية البيع بعد عامين - قوله علي عليه السلام لمصدقه ، حيث ان المناط فيه آت في المقام .

وعليه ، فالاحتياط في العدم (وان كان الظاهر عدم) المنع ، بل (الجواز) نعم لا ينبغي الاشكال في انه اذا نما بعد العزل كان النماء للفقير وسائر المصارف لانه أصبح للمصرف فنمائه تابع له ولا وجه لدخوله في ملك المالك بالتبديل . ثم اذا قيل بالمنع عن الابدال ، كما عليه المصنف وغالب المعلقين فاذا بدل وقبله الحاكم ، أو الفقير معلم بأنه بدل كفى ، لانه بمنزلة معاملة الحاكم والفقير تبديل حقه الى شيء آخر .

اما مع قبولهما بدون العلم بأنه بدل فيكون الحال كما اذا أخذ ابناء زيد

ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين متصلة كان أو منفصلة .

واعطاه بدله ائاء آخر ، وزعم زيد ان الذي أخذه ائاته أو أعطى بدله عباءاً أو أعطى قيمته وزعم زيد انه هو حقه، لا انه بدل ائاته، ومحل تفصيل الكلام في ذلك [كتاب الغصب] .

(ثم بعد العزل يكون نمائها للمستحقين) لما تقدم من ان ظاهر أدلة العزل انه يكون للمصرف، فإذا كان له كان نمائه تابعاً للاصل بالضرورة .

(متصلة كان أو منفصلة) والظاهر انه لاحق له في عزل ما يعلم بتكسر قيمته في المستقبل ، كما اذا كان له تمران جيدان – فرضاً – ويعلم بأن أحدهما سوف يتكسر سوقه بما يصل الى نصف القيمة مثلاً، بخلاف الذي يبقيه عندك ، لأن أدلة العزل منصرفة عن مثل ذلك.

ثم اذا عزل بقصد مصرف او فقير خاص مثلاً ، حق له اعطائه لغيره اذ لا دليل على تعين ذلك .

## فصل

فيما يستحب فيه الزكاة

وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور:

الاول: مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص وأعده للتجارة

والاكتساب به

---

## فصل

فيما يستحب فيه الزكاة

(وهو على ما أشير إليه سابقاً أمور) أربعة:

(الاول : مال التجارة وهو المال الذي تملكه الشخص) اختياراً أو اضطراراً

(وأعده للتجارة والكتساب به) والظاهر انه لا يشترط أن يكون ملكاً له ولانية

المالك ، فاذا كان للانسان وكيل مطلق ونوى التجارة بمال الموكل وان لم يعلم

الموكل لابمال ولا بنية الوكيل كان فيه الزكاة ، لاطلاق أدله ، وقد تقدم

سابقاً بعض الروايات في ذلك فراجعها.

سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجانى أو الارث على الاقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة

والظاهر ان عطف الاكتساب على التجارة تفسيري ، وان امكن الفرق بينهما بأن الاول يستعمل في الاشياء القيمة اذا قوبل بالثانى الذي يكون أعم او خاصاً بالاشياء الحقيرة، فمن يبيع حفنة من الحطب لا يسمى تاجراً، ويسمى كاسباً .

وكيف كان، فمال التجارة فيه الزكاة استحباباً كما هو المشهور، خلافاً لمن أوجب ولم يقل حتى باستحبابه كما تقدم كلامهما .

(سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجانى أو المحيازة (أو الارث على الاقوى) وذلك لشمول الادلة له .

مثل خبر خالد بن الحجاج، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة ؟ فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فز كه، وما كان من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

وخبر شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام : كل شيء جر عليك المال فز كه ، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به .

(واتعتبر بعضهم) كالمتحقق في الشرائع وغيره (كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة) قال : القول في زكاة مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه وفي أحكامه .

أما الاول : فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند الملك - انتهى .

بل قال في الجوادر: إن لم ينعقد اجتماع على اعتبار الملك بعقد معاوضة لا مكن المناقشة فيه بصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة ، بل بارث مع نية التجارة اذا كان هو كذلك عند المنتقل منه ، الى آخر كلامه ، مما يظهر منه احتمال الاجماع في المسألة ، وان كان هو مال الى الاطلاق ، وان كان في تقييده ذلك بكونه كذلك عند المنتقل اليه نظر من جهة عدم اشتراطه في الصدق العرفي ، فاذا ورث من أبيه كمية من السكر أراد الاب به خيراته في سبيل الله ، فنقله الى دكانه يريد به التجارة صدق عليه ما في الروايات ، واسئل المستمسك بمنع صدق مال التجارة بمجرد كون المال ينوى به التجارة بل لابد في صدقه من تحقق التجارة بالفعل ، كما يظهر من ملاحظة النظائر بالفعل ، مثل مال الاجارة ، ومال المضاربة ونحوهما ، فانه لا يصدق الا اذا تحققت الاجارة والمضاربة فعلا ، ومجرد النية غير كاف في الصدق - انتهى.

غير ظاهر الوجه ، فان من يذهب ويقطع طناً من الخشب من الغابة و يأتي به الى دكانه ليبيعه ، أليس يصدق عليه انه مال التجارة ، وانه رأس ماله؟ والتجارة ليست مثل الاجارة والمضاربة ، حيث ان المال بعد بيعه ونحوه يخرج عن كونه مال تجارة ، بخلاف مال الاجارة ، حيث انه بعد الاجارة يصدق عليه انه مال الاجارة والفارق العرف ، واذا صح ذلك في مثل الحمایزة صح في مثل الارث .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى [ره] حيث قال في شرح كلام المحقق : قيل ان هذا اصطلاح فقهي ، وفيه نظر : فان الظاهر انه معنى عرفي مستفاد من الاخبار الدالة على رجحان الزكاة في المال اذا اتجر فيه ، فان الظاهر من التجارة بالمال المعاوضة عليه بقصد الاسترباح - انتهى. اذ فرق بين مثل رأس المال ، ومال التجارة ، وبين التجارة بالمال ، و

ان كانت المادة واحدة ، فإن وحدة المادة لاتلازم وحدة المدلول ، ولذا صرخ  
«وعلم آدم الاسماء» و «أم نحن الزارعون» و «من يضل الله» ولم يصح ان  
يقال : لله المعلم والزارع والمضل - على المشهور - ويدل على ذلك انه اذا  
ورث من أبيه ما تقدم ووضعه في دكانه اذا سأله عن العرف أو عنه ما هذا السكر  
قالوا : وقال هذا رأس مالي ، وهذا رأس مال فلان ، وهذا مال تجارتة ، و  
لا يرى العرف في ذلك عنابة مجاز ، وكأنه لذا قال سيد المدارك : حكمي  
المصنف في المعتبر عن بعض العامة قوله بأن مال القنية اذا قصد به التجارة  
يتعلق به الزكاة ، ويظهر منه الميل اليه نظرا الى ان المال باعداده للربح يصدق  
عليه انه مال التجارة فيتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة ، و  
ان نية القنية تقطع التجارة ، فكذا العكس ، وقولهم التجارة عمل قلنا لان سلم  
ان الزكاة تتعلق بالفعل الذي هو الابياع ، بل لم لا يكفي أعداد السلعة بطلب  
الربح ، وذلك يتحقق بالنسبة ، والى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس و  
الشارح في جملة من كتبه ، ولا بأس به - انتهى .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كلام الفقيه الهمданى ، حيث بعد تسليمه صدق اسم مال التجارة بمجرد جعل المال معداً للاسترباح والاتجار به ، قال: لكن لا يبعد ان يدعى ان المنساق من اطلاقه عرفاً المال المستعمل في عمل التجارة ولو سلم عدم الانصراف ، فدعوى انه يتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكاة التجارة غير مسلمة ، الى آخر كلامه ، اذ لا وجه للانسياق ، كما لا وجه لدعوى عدم التناول .

أما قوله : فالموضوع الذي يستفاد من هذه الاخبار تعلق الزكاة به ، هو المال المستعمل في التجارة الذي وقع منه التعبير في بعض الاخبار بقوله : اذا حر كته فعليك زكاته ، فان تحر يك المال كنابة عن ابده الله بمال آخر ، ففيه : انى

وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال اليه أو بعده ، وان اعتبر بعضهم الاول

للمأجود في هذه العجلة مثل الخبر المذكور ، وإنما الذي وجدته مارواه زرارة ، عن أبي جعفر ع عليه السلام ، انه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه .

ومن المعلوم ، ان المراد به النقدان ، ولاربط له بمال التجارة واعتبر بعضهم كما تقدم في كلام المحقق كون الانتقال اليه بعنوان المعاوضة ، وقد عرفت وجه النظر فيه .

(وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال اليه أو بعده) وذلك لاطلاق الادلة ، وقد عرفت كلام المدارك في عكسه مما يؤيد الاطلاق .

وعليه ، فإذا انتقل اليه الارث ، أوالي الزوجة المهر أوالي ولد المقتول الديبة ، أوالي الزوج بدل الخلع أوغير ذلك ثم بنوا على الاتجار به ، ومررت عليه السنة بالشروط المذكورة كان فيه الزكاة مستحبأ .

(وان اعتبر بعضهم الاول) بل عن المدارك نسبته الى علمائنا وأكثر العامة وعن المعتبر انه موضع وفاق ، واستدل له بعدم الصدق ، فان من اشتري شيئاً للاقتناء لا يقال انه تاجر ، ولا يقال انه اتجر ، فلا يصدق على المال الذي اشتراه للقنية اذا نوى بذلك بيعه بأكثر من ثمنه انه مال التجارة ، وفيه : اذك قد عرفت الصدق بمجرد النية ، فإذا كانت له تخيل اعد تمرها للاضياف ، ثم اتفق ان افقر بما صار بنايه بيعها والاتجار بها وأعلن للدلائل ذلك صدق عرفاً ان المال الموجود في المخازن مال تجارة ، بينما قبل نيته لا يصدق ذلك ، ولا حاجة الى صدق انه تاجر او اتجر - كما اعتبره المستمسك - وقد عرفت الاشكال في مثل

فالاقوى أنه مطلق المال الذى أعد للتجارة، فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملك – بالمعاوضة أو بغيرها – الاقتناء والأخذ للقنية ، ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوباً أو استحباباً ، وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلا

الاحتياج إلى الصدق المذكور في وجه النظر في كلام الشيخ المرتضى [ره] .  
 فالاقوى أنه مطلق المال الذى اعد للتجارة، فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان) الموجب لشمول أدلة استحباب الزكاة له .

(ولو كان قصده حين التملك – بالمعاوضة أو بغيرها –) دخل في ملكه باختياره أو قهراً (الاقتناء والأخذ للقنية) الظاهر انه تفسير لفظي للاقتناء ، وبذلك يظهر، ان ما ذكره الجواهر تبعاً للمعتبر من ان الاقوى عدم اعتبار قصد الاسترخاص بالمعاوضة ، مستدلاً عليه باطلاق الادلة ، وبصدق التجارة عليه عرفاً بذلك ، وبأنه كما تقدح نية القنية في التجارة اتفاقاً تقدح نية التجارة في القنية – أنتهى على وفق القاعدة .

اما اشكال المستمسك على وجهه الثالث بأن قصد نية التجارة في القنية لا يجدى في اثبات المدعى، الا اذا كان موضوع الزكاة مالم يتتخذ للقنية ، وليس كذلك، فغير ظاهر الوجه ، اذ الاستدلال بأمر عرفي ، لأن المستدل يريد بيان ان موضوع الزكاة مالم يتتخذ للقنية .

(ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوباً) كالنقددين والانعام والغلاة .

(أو استحباباً) كالخيل (وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلا) كما صر

ولا بين أن يكون من الاعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة .

ويشترط فيه امور :

الاول: بلوغه حد نصاب أحد النقادين

بعدم الفرق المسالك وغيره، ويدل عليه اطلاق النص والفتوى، ودليل لا يزكي المال مرتين لا يشمله ، اذ الظاهر منه من جهة واحدة ، كما ان الظاهر منه في سنة واحدة وعن شخص واحد ، ولذا تتعلق به الزكاة في سنة ثانية اذا كان بقى قدر النصاب بعد الزكاة .

وكذا اذا انتقل الى انسان آخر وكانت الشرائط متوفرة فيه .

(ولابن أن يكون من الاعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة) أو الحقوق، كما اذا كان يبحجر بقصد التجارة، ان لم نقل ان التحجير يوجب الملك - كما فصلناه في [كتاب أحيا الموات] - وذلك لاطلاق الادلة ومناطها ، و كذلك لو استأجر اناساً لاعمال فيها ارباح ، وقد أشكل في ذلك الجواهر بعما استظهره من المقنعة وغيرها بدعوى ظهور الادلة في الامتنعة ونحوها ، وفيه بالإضافة الى المناط ، اذ لاصحوصية عرفاً، ان بعض الادلة تشمله .

مثل قوله عليه في خبر ابن مسلم : كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول .

ولذا ذهب الى قول المشهور المستمسك وأعظم المعلقين كالسادة ابن العم والبروجري والجمال وغيرهم .

(ويشترط فيه امور :

(الاول : بلوغه حد نصاب أحد النقادين) بلا خلاف ولا شکال بل عن غير

واحد من الفقهاء دعوى الاجماع عليه كما في الجواهر وغيره ، وعن الحدائق ومجمع المائدة انه مجتمع عليه بين الخاصة وال العامة .

نعم ، عن الحدائق الاستشكال في اعتبار النصاب هنا نظراً الى اطلاق الروايات الامرة بها ، لكن اشكاله في غير محله لا للاصل في عدم الزكاة في الاقل ولا للاجماع فقط ، بل لظهور بعض الروايات في ذلك .

ففي خبر اسحاق بن عمار ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال : اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدرهم ، وكل ما خلا الدرهم من ذهب أو متأنث فهو عرض مردود ذلك الى الدرهم في الزكاة والديات .

قال في مصباح الفقيه : وعدم كون صدر الرواية معمولاً به غير قادر في حجيته مع امكان ان يكون المراد بالدينار والدرهم الذي وقع عنهم السؤال الدينار والدرهم الدائرين في المعاملة .

أقول : أو يقال باستحباب ذلك كاستحبابها في مطلق عروض التجارة اذا بلغ النصاب .

وفي خبر الجعفريات في حديث ، عن علي عليه السلام قال : فان كان ماله فضل على مائتي درهم فليعط خمسة دراهم ، فان [ ماله ] أعم من النقد والعروض . وكيف كان ، فالمناقشة في ذلك مما لا ينبغي ، خصوصاً بقرينة الروايات التي تدل على ان الله سبحانه لم يكلف العباد الا دون ما يطيقون ، حيث جعل من مائتي درهم خمسة دراهم .

ثم اذا اختلف النقدان قيمة كما في زماننا ، فالظاهر انه اذا بلغ أحدهما كفى في الاستحباب ، واذا حصل التضخم في الذهب أو الفضة كما في زماننا

والظاهر أنه كالنقددين في النصاب الثاني أيضاً .

### الثاني: مضى الحول

فهل العبرة بهما أو بقدرهما بدون التضخم ؟ لا يبعد الثاني ، لما يستفاد من الملك في الأشياء الواجبة ، وإن كان مقتضى اللفظ الدوران مدار المقدار المعين .

( والظاهر أنه كالنقددين في النصاب الثاني أيضاً ) كما هو المشهور ، خلافاً لما عن الشهيد الثاني في فوائد القواعد ، حيث أشكل فيه لانه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني .

وفيه : ان الدليل هنا هو الدليل في النصاب الاول كما ذكره سبطه في المدارك .

ثم ان قدر الزكاة في المقام هو ربع العشر .

قال في مصباح الفقيه : لاجل ما ذكرناه من دلالة الاخبار على ان هذه الزكاة هي زكاة النقددين لم يستشكل أحد في مقدارها من انه ربع العشر ، و الا فليس في رواياتها تصریح بذلك أيضاً .

أقول : لعله مشمول لما تقدم من ان الله لم يجعل في مأتي درهم أكثر من خمسة دراهم ولو بالمناط .

ثم اذا حصل الاختلاف بين النقددين فأخذ القياس أقلهما أي ربع العشر منه ، لامن الاخر الاكثر ، اذ هو المستفاد من أدلة الزكاة .

(الثاني : مضى الحول ) القمرى مطلقاً ، لانه المناسب لغالب الاحكام كالصيام والحج واليأس والبلغ وغيرها ، أو الشمسي مطلقاً لانه المناسب لزكاة الانعام والغلال ، أو كما يشاء ، حيث لم يعين في الشريعة أحدهما ، و

عليه من حين قصد التكسب .

كلا هما شرعيان، ولهمما مثل في نفس الزكاة، حيث ان حول النقادين قمري، وغيرهما شمسي أو كل شيء من التجارة بحسبه، فإذا كان مال التجارة تمرأ فالشمسية ، وإذا كان متاعاً فالمصرية ، لأن الاول كز كاة التمر والثاني كز كاة النقد ، احتمالات، وإن كان الأقرب الأخير ، فإذا كان له على الاشجار تمر و عنبر للتجارة وأنعام للتجارة لاتبلغ النصب الشرعية وتبلغ مائة درهم أعطى زكاته حسب الشمس . أما في غير ذلك فحسب القمر ، حيث ان الظاهر انه الاصل في السنين الشرعية ، كما يستفاد من الاستقراء .

وكيف كان ، فإذا مضى الحول (عليه من حين قصد التكسب ) استحب اعطاء زكاته بلا خلاف ولاشكال في هذا الشرط بالاجماع المستفيض دعوه ، بل عن المعتبر والمنتهي حكاية عن علماء الاسلام ، و يدل عليه جملة من الروايات :

مثل مارواه اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة يشتها عنده لتزييد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها قلت : فان باعها ايز كي ثمنها ؟ قال عليه السلام : لا حتى يحول عليها الحول وهو في يده .

وخبر ابن مسلم : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول . وصححه ، عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ؟ فقال عليه السلام : اذا حال عليه الحول فليز كها .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام قال : ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ، الى غير ذلك .

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الاثناء لم يلتحقه الحكم ، وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبار ابتداء الحول من حينه .

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول .

( الثالث : بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الاثناء لم يلتحقه الحكم ) بلا خلاف يوجد كما في الجواهر ، واتفاقاً كما عن المعتبر .

قال في المستمسك : ويقتضيه مادل على اعتبار الحول ، فان الظاهر منه حوالان ، الحول على المال بما له من الخصوصيات المعتبرة فيه التي منها قصد الاسترباح .

أقول : انه ان تردد في ان يستعمله أو يتجر به لم يستحب زكاته لفقد الشرط ( وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبار ابتداء الحول من حينه ) لانه أول وقت وجود الشرط ، حيث بطل الحول بقصده القنية .

ثم كما ان الامر كذلك في كل السلعة كذلك في بعضها الموجب ، كان يكون الباقي مما يقصد الاكتساب به بدون تحول عن قصد أقل من النصاب ولو قصد انه ان جاءه الربح بقدر كذا باعه ، وان جاءه أقل اقتناه أو قصد ان اشار عليه فلان باعه والا اقتناه وأنجحذلك من الترددات لم ينفع ، اذ لا يقصد له في الاكتساب ، ولو قصد المالك الاكتساب فمات وورثه من قصد الاكتساب لم ينفع أيضاً ، اذ الظاهر من النص والفتوى كون الحكم بالنسبة الى كل شخص ، كما انه في النقادين كذلك .

( الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول ) فلو بدل رأس المال بشيء

آخر لم تستحب الزكاة، وقد اختلفوا في هذا الشرط، فمن الصدوق والمفید والمحقق والمدارك والذخیرة وغيرها اعتباره ، وعن العلامة وولده عدم الاشتراط، بل نسب هذا القول المدارك الى من تأخر عنده، وعن التذكرة ، والايضاح الاجماع عليه .

استدل الاولون: بـمادـل عـلـى اعتـبـارـالـحـولـفـيـاسـتـحـبـابـالـزـكـاـةـ،ـاـذـمـعـتـبـدـلـالـعـيـنـالـتـجـارـيـةـبـعـيـنـاـخـرـىـلـاـيـصـدـقـحـوـلـانـالـحـولـ،ـلـاـعـلـىـاـلـوـلـىـ،ـوـلـاـعـلـىـثـانـيـةـ،ـحـالـهـحـالـمـاـاـذـاـبـدـلـشـيـاهـبـشـيـاهـاـخـرـىـ،ـحـيـثـلـاـتـعـلـقـالـزـكـاـةـلـاـبـالـاـلـوـلـىـلـاـبـالـثـانـيـةـاـلـاـبـعـدـمـرـورـحـولـكـامـلـعـلـىـوقـتـالـتـبـدـيلـ،ـوـاسـتـدـلـالـاـخـرـوـنـبـأـنـهـلـاـيـسـتـفـادـمـنـالـرـوـاـيـاتـاـلـحـولـانـ،ـالـحـولـعـلـىـرـأـسـالـمـالـفـلـاـيـهـمـفـيـذـلـكـصـورـرـأـسـالـمـالـفـيـرـادـمـنـهـطـبـيـعـةـالـمـالـمـساـوـيـفـيـاـلـوـلـاـثـانـىـ.

وعليه، لا فرق بين بقاء العين الاولى او تبديلها مأة مرة، وقد استدل لذلك بمثل قوله: كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول .  
كما استدل لل الاول: بقول الصادق عليه: ليس في المال مضطرب به زكاة .

وبظاهر الروايات الدالة على بقاء عين المال ، مثل اشتري بـهـمـتاـعـاـثـمـوضـعـهـ،ـوـفـيـرـوـاـيـةـالـوـضـيـعـةـحـتـىـيـحـوـلـعـلـيـهـالـحـولـوـهـوـفـيـيـدـهـ.  
وفي رواية سعيد : انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربما مكت عنـدـنـاـالـسـنـةـوـالـسـنـتـيـنـ.

الى غيرها مما ظاهره بقاء نفس المال، هذا ولكن لا يبعد عدم الاشتراط، كما اختاره غالب الفقهاء ، ومن المعلقين السيد البروجردي وغيره ، وان سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال وغيرهما، بل في مصباح الفقيه

## الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول

عن غير واحد دعوى الاجماع عليه حتى ان الشهيد والمحقق الثانيين تكلفافي توجيه عبارة المتن بما لا يخالف الاجماع ، بل من لاحظ عبائر المفید و الصدق و شیخه ، تبین له انه لا يصح استظهار اشتراط بقاء العین في زکة التجارة - انتهى .

وذلك لاصالة عدم الاشتراط بعد عدم دليل عليه فاطلاق عملت ونحوه شامل .

اما قوله عليه : ليس في المال المضطرب ، فالمراد به مال التجارة ، كما لا يخفى على من راجع الخبر الاول والخامس من باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة من الوسائل .

واما استظهار بقاء عين المال من الروايات الآخر ، فيه انه لا تصلح للتقييد . ثم لا يخفى ان استدلال المستمسك لما اختاره تبعاً للمشهور غير ظاهر الوجه ، حيث انه قال: المراد من المال الذي يعمل به أو يتجربه أو نحو ذلك المال الذي وقع عليه العمل والاتجار وهو نفس رأس المال وبقائه حولاً لابد أن يكون بلحاظه عارياً عن الخصوصيات المميزة له عن بدلته وعوضه الى آخره ، فإنه شبه مصادرة ، اذكون المراد كذا أول الكلام ماله يستدل له بدليل . (الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول ،) بلا اشكال ولا خلاف ، ودعاوي الاجماع كالنصوص عليه متواترة :

ففي رواية سعيد الاعرج : ان كنت تربح فيه شيئاً ، أو تجد رأس المال فعليسك زكاته ، وإن كنت انما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة .

فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة  
ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة

وفي روايته الأخرى : ان كنت تربح منه أو يجيء منه رأس ماله فعليك  
زكاه .

وفي رواية ابن مسلم : ان كان امسك متاعه يتغى به رأس ماله فليس عليه  
زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجده رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد  
رأس المال ، إلى غيرها من الروايات .

(فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو  
حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة ) وبهذه العبارة عبر المعتبر فقال : فلو  
نقص رأس المال ولو قيراط في الحول ، كله أو في بعضه لم تجب الزكاة ،  
وان كان ثمة أضعاف النصاب ، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول وعلى  
ذلك فقهائنا أجمع - انتهى .

لكن يمكن أن يقال : ان الوضيعة ونحوها في الروايات عرفية لا دقية  
عقلية حتى تشمل مثل الحبة ، وقد ذكرنا في الاصول : ان مقتضى التكلم بقدر  
عقول الناس ، ولسان القوم : ان يؤخذ منهم المفهوم والمصدق ، لانه طريق  
الاطاعة عرفاً الا اذا ثبت خلافه .

ثم لو طلبه بالنقيصة وبالمثل أو الزيادة في وقت واحد كان الاعتبار  
بالمثل ، لانه المتبادر عرفاً من مثل عبارات الروايات ، فلا يقال : بالتساقط و  
المرجع أصل عدم الزكاة ، وهل المراد بالنقيصة حسب النقد ، أو حسب الجنس  
مما يظهر أثره في التضخم والتنزيل في النقد احتمالان ، وإن كان الا ظهر حسب  
الجنس .

مثلاً : طن من الصوف اشتراه بمائة ديناري وقت كان يعادل الطن حسب الاجناس مع نصف طن من الحنطة ، وربع طن من الدهن ، وطنين من التمر وثلاثة أطنان من الشعير، وهكذا ، والآن الطن من الصوف يعادل مع كل تلك الاجناس ، الا ان قلة النقد سببته ان يكون بقيمة تسعين ديناراً ، وكذلك في العكس بأن لم يساو طن الحنطة تلك الاجناس المذكورة ولكن يتطلب بمائة دينار .

وانما استظهرنا اعتبار الجنس لا النقد ، لأن النقد حواله ، وإنما القيمة الحقيقة للأشياء هي ما يقابلها من الحاجيات ، وإن كان الأفضل مراعاة الاحتياط ولو لم يشتري المتساع أصلاً ، لا أنه طولب بالأقل لم يضر ذلك ، وإنما المهم القيمة ، ولو نقل المتساع من بلد إلى بلد كان الاعتبار بالبلد الثاني لأن قيمة المتساع يعتبرها العقلاة في موضعه لا في بلد آخر ، ولو باعه بالأقل غبناً لم يكن بالغبن اعتبار ، بل بالقيمة السوقية المساوية . مثلاً فعلته زكاة ، وإن لم يفسح ولو باعه بالأكثر أو المساوي ، لكن بأن غبن المشتري لم يكن به اعتبار أيضاً، بل بقيمتها حقيقة، ولو كان للمتساع سوقان سوداء وبضاء ، فإن كانت الدولة غير شرعية ، فلا ينبغي الاشكال في عدم اعتباره ما يسمى بالبيضاء ، فحيث أن البضاعة تباع بالقيمة في ما يسمى بالسوداء كان الاعتبار بها من غير فرق بين أن تكون السوداء أرخص من البيضاء أو بالعكس.

أما إذا كانت الدولة شرعية فلا يبعد كون الاعتبار بالبيضاء ، لأن خلاف الدولة الشرعية غير جائز مما يؤثر في الوضع أيضاً، ولو كان المتساع له وقت دون وقت كالصوف وفترة الشتاء والمبردة وفترة الصيف ، فالظاهر أن العبرة بوقته لا طول السنة ، إذ من الطبيعي المرخص في غير الموسم ، ولا يستفاد من الأدلة الاعتبار طول السنة حتى في غير وقته فتأمل .

والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع ، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النظرين ، والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة

ولو باعه بالاقل اضطراراً منه ، فالظاهر الاعتبار بالقيمة غير الاضطرارية لانه المنصرف ، ولو انعكس بأن باعه بالاكثر لاضطرار المشتري ، ففيه احتمالان وسبيل الاحتياط في الكل واضح .

(والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع ) على ما عرفت .

ثم لو اشتري المتاع صفة واحدة وكان جنسان مثلا بما أوجب تقسيم الثمن بالنسبة لوحظت النسبة في بيع كل واحد واحد .

اما اذا أراد بيع المجموع ، كان اللازم ملاحظة المجموع ، وان تنزل أحدهما وصعد الآخر ، ولو صارت القيمة أقل للبضاعة ، لكن اشتري منه بنفس الثمن ، أو اكثر لملاحظته ، فهل العبرة بالقيمة أو بالثمن ؟ احتمالان ، وقد تقدم مثله .

ولو اشتري مصراع باب بدینار ومصراع آخر بدینار ، فهل العبرة بالدينارين ؟ أو بخمسة دنانير - مثلا - قيمة المجتمع ؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد المجتمع وفي المقام فروع كثيرة نضرب عنها خوف التطويل .

ثم الظاهر ان مراد [ ره ] بالثمن المقابل للمتاع ما كان ثمناً حين قصده الاكتساب ، وان قل أو كثرب عن ثمنه حين ملكه مثلا ، اذ الاعتبار بالقصد في مثل ذلك كما تقدم منه [ره] .

(وقدر الزكاة فيه ربع العشر) وان كان مما فيه العشر ونصفه أو أقل أو أكثر كما اذا كان من الغلة ، أو كان خمس من الابل ، حيث الشاة أقل أو اكبر من ربع العشر (كما في النظرين) على ما تقدم وجه ذلك .

(والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة) لوحدة الدليل في الواجبة

## و اذا كان المтайع عروضاً

والمستحبة ، بالإضافة إلى ما ذكرناه في [كتاب الصوم] وغيره من أن الشارع إذا قال حكماً في الواجب ، ثم ذكر مستحباً شبيه بذلك الواجب ، كان مقتضى القاعدة العرفية تساوى ذلك المستحب مع ذلك الواجب في الحكم المذكور الا اذا كان دليلاً على الفرق ، والمقام داخل في تلك القاعدة الكلية ، خلافاً لما ينقل عن المشهور من أن الزكوة في المقام تتعلق بالقيمة لا بالعين .

فلو دفع من العين لم يكن إداءً لنفس الزكوة ، بل اعطاءً لبلده ، وقد استدل له بامر ، كلها لاتخلو عن مناقشة ، مثل استصحاب خلو العين عن الحق وموثق اسحاق: كل عوض فهو مردود إلى الدرهم والدنانير ، وإن الاستحباب مناف لملك العين ، وإن موضوع الزكوة المال بما هو مال – ولذا لا يضر تبديل العين – لا العين بما هي عين ، واصالة عدم تعلق الحق بالعين ، لأنه قيد زائد.

وفي الكل مالا يخفى ، إذ الاستصحاب منقطع بظاهر الدليل ، والرواية ليست بهذا الصدد ، بل بصدق التقدير كما تقدم أو أنها مجملة كما في المستمسك ولم يظهر وجه لمنافاة الاستحباب لملك العين ، بالإضافة إلى النقض بملك القيمة أيضاً ، وكون موضوع الزكوة المال بما هو مال مصادرة ، بالإضافة إلى أن تسليم ذلك لا ينفع المستدل ، لأن مقتضى ذلك التعليق بالعين من حيث كونها مالا ، وبالقيمة الخارجية عن العين ، والacial لامجال له بعد ظاهر الدليل ، حيث ان أدلة الزكوة المستحبة كأدلة الواجبة ، متنهى الامر ان في الاول لامانع عن الترك ، بخلاف الثاني كما هو شأن كل اقتضائي لازم ، واقتضائي غير لازم .  
(و اذا كان المтайع عروضاً) لانقداً اذ يمكن كون المтайع نقداً يستفيد المالك

فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقادين دون الآخر .

**مسألة - ١ -** اذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة ، أو ثلثين بقرة ، أو عشرين ديناراً ، أو نحو ذلك ، فان اجتمعت شرائط كلتيهما وجب اخراج الواجبة ، وسقطت زكاة التجارة

من التضخم والتنزل مثلا (فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقادين دون الآخر) كما تقدم وجهه .

واذا كان المtau من جنس النقادين اي ذهباً او فضة بدون سكة ، فهل العبرة بقيمتها بنفسه ؟ او بأحدهما ؟ لا يبعد الثاني ، اذهما يقمان بكل من المسكونتين لا بالمسكونة من جنسه فقط .

**(مسألة - ١ -)** اذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة ، أو ثلثين بقرة ، أو عشرين ديناراً ، أو نحو ذلك ) كالغلاة ، كما اذا اشتري البستان للتجارة ثم اثمر العنبر والتمر ، فان العام يمر على الشجر ، وحال النماء حال ماسيأتي في ربح المضاربة وغيره .

(فان اجتمعت شرائط كلتيهما وجب اخراج الواجبة ، وسقطت زكاة التجارة) بلا اشكال ولا خلاف ، كما عن الخلاف ، بل عن المعتبر والذكرة والمنتهى والدروس ومجمع البرهان وغيرها الاجماع عليه، لماراوي عن النبي ﷺ لاثنيا في صدقة .

وفي رواية اخرى : نهى ﷺ ان يثنى عليهم في عام مرتبين .  
وصحيح زرار ، قلت لابي عبد الله ع : رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض ، او على المقترض ؟ قال ع : لابل زكاتها -

ان كانت موضوعة عنده حولا - على المفترض ، قلت : فليس على المفترض زكاتها ؟ قال عليه السلام : لا يزكي المال من وجهين في عام واحد .

ويؤيده الروايات الدالة على انه ليس أكثر من قدر كذا في الاموال الزكوية مما يظهره يدل على عدم الوضع ، لا وجوباً ولا ستجابة .

اماوجه ثبوت الواجبة وسقوط المستحبة فهو ان الواجب ثبت لوجود شرائطه ، فان ثبت المستحبة كان خلاف الثناء .

وان شئت قلت : ان في المقام ثلاثة اقسام من الادلة : أدلة الواجبة ، وأدلة المستحبة ، وأدلة عدم الثناء ، وحيث ان الواجب أشد اقتضاءً ، قدم على المستحب .

وفيه : ما ذكره الجواهر بأن ذلك عند التزاحم في الاداء بعد معلومية وجوب الواجب ونديمة المندوب ، لافي مثل المقام الذي اقتضى دليل كل من التكاليفين بثبوته من غير أن يعارضه دليل الآخر ، عدى انه علم من دليل خارجي ان أحد هذين التكاليفين المعين في الواقع المبهم عندنا مرفوع عن المكلف ، فلا بد من دليل معتبر بعينه ، ولا يكفي الظن الناشيء من اعتبارات ونحوها ، فالمتوجه ان لم يثبت اجماع التوقف حيث ثنى في الحكم بسقوط أحدهما على التعين ، كما ان المتوجه الرجوع في العمل الى أصل البرائة ، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه - انتهى .

وقد تبعه في التردد والتوقف جملة من الاعلام ، كالفقيم الهمданى والحكيم وغيرهما ، وان كان أكثر المعلقين ، ومنهم السادة ابن العم والبروجردي والجمالى وغيرهم سكتوا على المتن .

نعم ، ذكر مصباح الفقيه امكان الجمع بين اليتين ، لانه ليس معنى قوله عليه السلام : لا يزكي المال من وجهين في عام ، انه لا يجوز ان يقصد بزكاته

وان اجتمعت شرائط احداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الاخرى .

كونها زكاة تجارة ، وزكاة عين مثلاً .

كي يلزمـه عدم كون كل من العنوانين المتصادقين على المورد متعلقاً للطلب، بل معناه انه اذا زكي مال من جهة ككونه مال تجارة، أو كونه مملوكاً لهذا الشخص لايزكي هذا المال مرة اخرى من جهة اخرى ، ككونه أربعين سائمة ، أو كونه في ذمة شخص آخر - انتهى .

وان كان في تأمل الجوادر و الكلام المصباح نظر، من جهة ان العرف يرى تقدم الواجب في تزاحم الواجب والمستحب كرؤيته تقدم الحرام في تزاحم الحرام والمكرود، وكفى به جامعاً بين دليليهما بتقديم أحهما .

ويؤيده انه لم يذكر في روايات الانعام صحة جعل الزكاة من باب التجارة مع كثرة الاتجار بالانعام منذ صدر الاسلام الى اليوم .

اما الجمـع فهو خلاف نظر العـرف أيضاً ، ولذا لا يرون من فعل المـجمع انه أتى بالـعملـين، او استحق ثوابـهما، بل أـوعـقـابـهما في المـحرـمـ والمـكرـودـ، الا اذا كان هناك دليل خاص .

( وان اجتمعت شرائط احداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الاخرى ) بلاشكـ ولا خـلافـ، لـاطـلاقـ دـلـيلـ ما اـجـتـمـعـ شـرـطـهـ دونـ غـيرـهـ .  
ولـوـ عـلـمـ انه اـجـتـمـعـ شـرـائـطـ اـحـديـهـماـ دونـ الاـخـرىـ، فالـظـاهـرـ عـدـمـ الـوـجـوبـ  
لاـصـلـ البرـائـةـ كـمـاـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ شـكـ فـيـ انهـ وـاجـبـ اوـ مـسـتـحبـ، وـقـدـ كـرـنـاـ فـيـ  
جـمـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ انهـ لـدـىـ الشـكـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ يـلـازـمـ الـفـحـصـ ، فـاـذـاـ عـلـمـ بـأـنـهـ  
تـعـلـقـتـ بـهـ اـحـدىـ الـزـكـاتـينـ وـلـمـ يـعـلـمـ انهـ اـيـتـهـماـ لـزـمـ عـلـيـهـ الـفـحـصـ اـنـ تـمـكـنـ وـالـ

**مسألة - ٢ -** اذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعما وضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكائيين بمعنى أنه انقطع حول كلتيهما لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يبتدء الحول من حين تملك الثانية .

كان مجرد للبرأة .

**(مسألة - ٢ -)** اذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة) أو سائر النصب الزيكوية من الانعام والنقدin (فما وضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة) أو بما فيه زكاة أيضاً ، كما اذا عوضها بعشرين ديناً أو خمس من الأبل مثل (سقط كلتا الزكائيين) الزكاة الواجبة وزكاة التجارة المستحبة .

(يعنى أنه انقطع حول كلتيهما) كما قطع أيضاً حول من انتقل السائمه الجديدة منه إلى هذا العوض - اذا كان ذلك من تجب عليه الزكاة اذا لم يعوض - .

(لاشترط بقاء عين النصاب طول الحول) هذا بناءً على ما تقدم من ان زكاة التجارة أيضاً زكاة المال ، أما اذا قلنا انه لا يشترط بقاء العين في زكاة التجارة لم يضر التبديل بذلك، كما تقدم الكلام فيه .

وعليه، فلا حاجة الى تبديل السائمة بالمال الزيكي ، بل الحكم كذلك اذا بدلها بماليس فيه زكاة المال، كما لو بدلها بالصوف أو بالخشب .

(فلا بد أن يبتدء الحول من حين تملك الثانية) ولا ينفع في بقاء الحول الاول ان يجري التبديل على الاصل مرة ثانية ، لأن الاصل حيث خرج عن ملكه انقطع حوله فلا يعود الحول الاول حين يدخل في ملكه مرة ثانية . ولو كان الدخول ثانياً بالفسخ، وقد عنون المسألة في الشرائع وشرحها

مسألة - ٣ - اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، ويضم اليه حصته من الربح

شراحه باسهاب فراجع كلاماتهم .

ثم انه ان ظهر بطلان المعاوضة ظهر عدم انقطاع الحول، لأن الحكم معلق على الواقع، وليس مشروطاً بالعلم .

(مسألة - ٣) - اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب ) واشتماله على سائر الشرائط (على رب المال) بلا خلاف ولاشكال كما اعترف به الجواهر وغيره ، وذلك لأن الزكاة على صاحب المال ، ورأس المال له ، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك العلة الواردة في زكاة القرض .

قال يعقوب بن شعيب : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ماشاء الله على من الزكاة على المفرض ، أو على المستفرض ؟ فقال عليه السلام : على المستفرض ، لأن له نفعه وعليه زكاته .

( ويضم اليه حصته من الربح ) لا يعني ان سنته هي سنة الاصل ، اذ لا وجه له بل يعني ان على الربح زكاة ايضاً بشرطه ، كما هو مقتضى القاعدة في المقام ، ويفيده حول السخال في باب الانعام ، وربما أشكل عليه بأن الربح ليس مال التجارة ، لانه لم يقصد التكسب به . وفيه : ان المراد بمال التجارة أعم مما قصد الا تجاربه ، أو ورد عليه التجارة ، ثم قد يكون كل من الاصل والربح بقدر النصاب ففيها زكاتان ، وقد يكون الاصل مع الربح بقدر النصاب وتبدء السنة فيهما حينئذ من الربح ، وقد لا يكونان كلاهما بقدر النصاب فلا زكاة ، وإذا كان الربح تدريجياً حسب أول قدر منه - مع الاصل اذا لم يكن الاصل بقدر النصاب أو بدونه اذا كان الاصل بقدر النصاب

ويستحب زكاته أيضاً اذا بلغ النصاب وتم حوله ، بل لا يبعد كفاية مضى حول الاصل

والربح بقدرها - ينضم مع الاصل ، أو مستقلاً أول السنة .  
أما الأقدار الباقية التدريجية ، فكلما حصل منه نصاب كان أول سنته ،  
هذا حسب الاصل .

لكن قال المصنف : (ويستحب زكاته أيضاً اذا بلغ النصاب وتم حوله) مع  
وجود سائر الشرائط .

(بل لا يبعد كفاية مضى حول الاصل) كما في أصل رأس المال ، حيث يتاجر  
به ، فان الربح تدريجي غالباً ، ومع ذلك لم يتبه على اختلاف الحول في  
الروايات مع انه لو كان للربح حول مستقبل لنبه عليه .

وعليه ، فالمفهوم عرفاً اعتبار حول الاصل ، ويدل عليه مارواه الكافي ، عن  
ابن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يكون عنده المال فيحول  
عليه الحول ، ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الاول الحول  
قال : اذا حال على المال الاول الحول زكاهم جميعاً ، وهذا هو الذي اختاره  
جملة من المعلقين ، حيث سكتوا على المتن ، منهم ابن العم ، خلافاً لآخرين  
ومنهم السيدان البروجردي والجمال ، حيث اشكلوا عليه .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في اشكال المستمسك على الماتن قائلًا : لا  
يخلو من اشكال ، اذ هو خلاف ظاهر الادلة المعتبرة للحول ، فان الربح اذا  
كان ملحوظاً نصباً ثانياً لوحظت الشرائط بجمعها بالإضافة اليه نفسه و  
وجودها بالإضافة الى رأس المال غير كاف في الثبوت ، ولا فرق بين مضى  
الحول وغيره من الشرائط - انتهى .

## وليس فى حصة العامل من الربح زكاة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط

اذ قد عرفت ان عدم البيان دليل العدم فيكون هو الفارق .

(وليس في حصة العامل من الربح زكاة الا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط) كما هو المشهور ، وذلك لاطلاقات أدلة أصل الزكاة ، واطلاقات أدلة الشرائط ، لكن عن المحقق الكركي عدم ثبوت الزكاة في حصة العامل ، وعن الارديلي الميل اليه .

ويمكن ان يستدل بذلك بموقعي سمعة ، عن الرجل يربح في السنة خمسماً وستماً وسبعيناً هي نفقته وأصل المال مضاربة؟ قال عليه : ليس عليه في الربح زكاة .

وبأن الربح وقاية لرأس المال فملكه ليس تاماً، وقد تقدم اشتراط الملك التام في الزكاة ، وبأن الربح لا يملك الا بعد الانضاض ، أو القسمة فالعامل لا يملكه قبل ذلك حتى يكون فيه زكاة ، وبأنه حيث مشترك بينه وبين المالك لا يتمكن العامل من التصرف فيه مع ان الشرط في الزكاة امكان التصرف ، وبأن العامل ليس تاجراً وربحه ليس مال التجارة ، فلا يشمله دليل الزكاة في مال التجارة ، وبالاصل ، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ المؤيق لا يدل على عدم الزكاة في واحد الشرط ، بل ظاهر قوله : [ هي نفقته ] انها لا يحول عليها الحول ، والوقاية لاتغير الواقع فإذا كان ربح باقياً تم الملك وشمله الدليل ، وقد ذكرناه في [ كتاب المضاربة ] ملكية الربح بمجرد ظهوره .

والمال المشترك لا يمنع الزكاة ، اذ ليس المراد بالتمكן من التصرف مقابل ذلك ، كما ذكرناه في مسألة التمكן من التصرف ، وقد تقدم ان التجارة

لكن ليس له التأدية من العين الا بأذن المالك أو بعد القسمة .

أعم من العين والمنفعة ، فالمضاربة تجارة عن العمل ، والاصل لامجال له بعد الدليل .

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الفقيه الهمданى (ره) قال ان المال وان صدق عليه انه مال ملكه بالتجارة ولكن لا يصدق عليه انه مال ملك بعقد المعاوضة بقصد الاسترباح ، بل هو بنفسه ربح التجارة المتعلقة بمال الغير ، وقد ملكه العامل بعقد المضاربة لابعد المعاوضة ، مثل ما ملكه الاجير بعقد الاجارة الى آخر كلامه ، اذ قد تقدم انه لا يشترط كون المال ملكاً له بعقد المعاوضة ، فان قوله <sup>غافلية</sup> في رواية محمد بن مسلم : كل ما عاملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحلو ، شامل لنماء العمل أيضاً ، فإنه اذا عمل بمال زيد مماله شيء من ربه يصدق انه عمل به ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك .

( لكن ليس له التأدية من العين الا بأذن المالك أو بعد القسمة ) لانه لا يجوز التصرف في المال المشترك الا بأذن الشريك ، كما حرق في محله . ومما تقدم ظهر ، استحباب الزكاة في مال المزارعة والمساقات اذا كانت حصة له غير زكوية ، مع اجتماع شرائط الزكاة ، لاطلاق الدليل السابق في المضاربة .

اما اذا كانت زكوية مع الشرائط فالزكاة واجبة لامستحبة ، ثم ان حال البنوك الربوية التي تعطي الفائدة ربا ، وتعمل في مال الناس حال المعاملة الفاسدة ، فاذا تاجر البنك في المال كانت الارباح على المشهور للمالك ، وللبنك الاجرة على قول اولا لاشيء له على قول آخر ، لكننا اخترنا في مثل هذه المسألة ان الربح بينهما حسب التوزيع العرفى ، لانه نتيجة المال والعمل

## مسألة -- ٤ -- الزكاة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالباً

به أو لا

فلا وجه لعدم حق للبنك في قدر سعيه ، اذ هو مناف ، لأن ليس لسانسان اماماسعى ، فيكون حال مال المالك حال المعطى للساعي مضاربة ، وحال ربح البنك ، حال الربح للساعي ، لكن لامن باب المضاربة ، بل من باب ان عمل الانسان محترم ، والمفترض انه لم يسقط احترام عمله ، وقد ذكرنا تفصيله في مسألة المضاربة الفاسدة فراجع .

(مسألة -- ٤ -- الزكاة الواجبة مقدمة على الدين) بلا خلاف ولاشكال ، لأن الزكاة متعلقة بالعين والدين متعلق بالذمة ، فادلة الزكاة شاملة للعين من دون مزاحمة دليل وفاء الدين .

(سواء كان مطالباً به أولاً ) اذ الطلب وعدمه لا يرفع تعلق الزكاة بالعين من دون مزاحم ، وربما يتوهם انه مع الاستيعاب لا وجه للزكاة لقوله تعالى فَإِنْ كُلَّا مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَأَضَعَ فِي فَقَرَائِكُمْ [امرت ان آخذ من أغنىائهم وأضع في فقارائكم] ، وهذا الذي لاشيء عنده بالآخرة لا يسمى غنياً ، لكن فيه انه حكمة التشريع وليس الحكم دائراً مداره وجوداً وعدماً .

قال في الشرائع : الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الامنه وشرحه مصباح الفقيه بقوله : بلا خلاف فيه على الظاهر ولاشكال ، بل عن التذكرة وظاهر الخلاف الاجماع عليه ولا منافاة بينه وبين اشتغال ذمة المالك باضعاف اضعافه من الدين من غير فرق في ذلك بين كون حق الفقير المتعلق بالمال وجوبياً كزكاة المال أو استحبابياً كزكاة التجارة ، ثم نقل عن المنهى ان على ذلك علمائنا أجمع .

مادامت عينها موجودة، بل لا يصح وفائه بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها وصيروتها في الذمة حالها حال سائر الديون وأما زكوة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها، حيث أنها مستحبة

أقول: ويدل عليه ما عن الكليني في الصحيح، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن ضرليس، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنها قالت: أيمما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه المحول فإنه يزكيه، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر فليزك ما في يده .

(مادامت عينها موجودة) لما عرفت من تعلق الزكوة بالعين .

(بل لا يصح وفائه بها بدفع تمام النصاب) أو قدر منه لا يبقى بعده بقدر الزكوة ، لكن قد تقدم أن للملك أن يدفع الزكوة علينا ، أو من مال آخر قبل التصرف في المال الذي كوى أو بعده ، فعليه يصح وفائه بها إذا دفع بعد ذلك قدر الزكوة من مال آخر أو احتسبها عليه الحاكم من جهة كونه ابن سبيل و نحوه أن قلنا بصحة ذلك، وقد ذكرروا صرف الإنسان زكاته على أهله للتتوسيعة ونحوه .

(نعم مع تلفها وصيروتها في الذمة حالها حال سائر الديون) كما يقتضيه الصناعة وإن احتمل أهمية الدين لأن حق الناس، وأهمية الزكوة، لأن حق اللهأهم، أو أنه حق الله والناس معاً، بخلاف الدين .

(وأما زكوة التجارة فالدين المطالب به) شأنها، وإن لم يكن طلب فعلا، لأن الدائن لا يعلم، أو لأنه مال صغير أو مجنون يحتاج لا يتمكن من الطلب أو مأشبه ذلك .

(مقدم عليها، حيث أنها مستحبة) لكن ليس معنى التقدم أنه لا يستحب له

سواء قلنا بتعلقهما بالعين أو بالقيمة وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً

أداء الزكاة، اذ الموضوع من باب التزاحم لالتعارض .

نعم قال مصباح الفقيه : لكن الاولى ، بل الافضل لمن قصر ماله عن وفاء ديونه ترك زكاة التجارة ، وصرف جميع ما يملك مما زاد عن نفقته في تفريغ ذمته عن الحقوق الواجبة عليه ، كما أوصى اليه الشهيد فيما حکى عن بيانه - انتهى .

أقول: وكذلك كل واجب في الذمة ومستحب في العين ، مثل حق الجذاد والحداد ، لا طلاق أدله .

نعم ، هناك روايتان تمنعان عن ذلك بظاهرهما وهمما قوله عليه السلام: لا قربة بالنواقل اذا أضرت بالفرائض .

ورواية العجفريات ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه ، فإن كان له فضل مائة درهم فليعطي خمسه . لكن رواية ضریس ووزارة توجب صرف النهي عن ظاهره إلى عدم التأكد في الاستحباب ، ولذا كان المشهور عدم سقوط الاستحباب ، لا في المقام فقط ، بل في سائر المقامات أيضاً ، كما اذا تصدق وعليه دين .

بل يؤيده تصدق المعصومين عليهما السلام مع ان عليهم كانت ديوناً فتأمل .  
 (سواء قلنا بتعلقهما بالعين أو بالقيمة) اذ القيمة أيضاً سارية في العين ، وان لم يكن الاعتبار حينئذ بشخص العين - كما تقدم الكلام في ذلك -.  
 (واما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين ) تعلقهما بالعين أو بالقيمة (أيضاً) كحال المطالبة .

بل مع المطالبة أيضاً اذا أدتها صحت واجزئت وان كان آثماً من حيث ترك الواجب .

**مسألة - ٥ -** اذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدء حولهما فان تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة

(بل مع المطالبة أيضاً اذا أدتها صحت واجزئت وان كان آثماً من حيث ترك الواجب) حيث لم يؤد الدين المطالب به مع قدرته على الاداء ، لكن الاثم فيما اذا كان ملتفتاً والا فلا اثم أيضاً ، واذا أدى ثم التفت لم يتحقق له الاسترجاع ، لأن ما كان لله فالراجعة فيه من غير فرق بين ان كان اعطاه للفقير أو لم يصرفه في مصرف آخر كأبن السبيل أو السبيل أو غير ذلك ، لاطلاق دليل المنع عن الرجعة .

نعم ، اذا حجره الحاكم لم يكن له بعد ذلك أداء الزكاة ، لأن المال صار متعلق حق الديان كما هو واضح .

**مسألة - ٥ -** اذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدء حولهما (كما اذا كانت له في اول محرم أربعون شاة اتخذها للقنية، ثم في اول صفر اراد الاتجار بها وجعلها في معرض البيع أو كانت له في اول محرم ثلاثون شاة للتجارة ثم في اول صفر اشتري عشرة فصارات أربعين .

(فان تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة) لما تقدم من ان الواجبة لاتدع مجالاً للمستحبة .

اما تعلييل المستمسك له بقوله : لنقص النصاب في أثناء الحول فلم يعلم وجهه ، اذ لا تلازم بين اعطاء زكاة المالية وبين نقص النصاب ، فإنه اذا كان عنده بما يساوي مائة درهم ومرت عليه السنة - ولم يطالب بالاقل - استحببت

وان انعكس فان أعطى زكاة التجارة قبل حلول حوال المالية سقطت والا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة .

مسئلة - ٦ - لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه .

له الزكاة ، سواء أعطى شيئاً منه في أثناء السنة أم لا ؟  
 (وان انعكس) بأن تقدم حوال التجارة (فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حوال المالية) بما أوجب نقصان نصاب المالية (سقطت) لوضوح انه لم يمر الحول عليه .

ومنه يعلم ، انه لو كان له خمسون شاة مثلاً، وحال التجارة مقدم فأعطي زكاة التجارة لم يضر ذلك بحال المالية لبقاء النصاب سليماً (والا) بان لم يعط زكاة التجارة (كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط) زكاة (مال التجارة) على ماتقدم .

ومما تقدم ظهر ، وجه النظر في قول السيد البروجردي عند قول المصنف [سقطت والا] : سقوط المالية بازاء زكاة مال التجارة في غاية الاشكال ، كما ظهر وجه قول جماعة من المعلقين ، حيث قالوا : ان السقوط انما هو اذا نقصت عن النصاب ، والالم بعد عدم السقوط .

(مسئلة - ٦ - لو كان رأس المال أقل من النصاب) كما لو كان أقل من مائتي درهم - وقد تقدم ان عدم تعلق الزكاة انما هو اذا كان أقل من نصاب كلام التقادين والاتعلق الزكاة به اذا ساوي أحدهما - .

(ثم بلغه في أثناء الحول) ولو بعد أحوال متعددة (استأنف الحول عند بلوغه) بلا اشكال ولا خلاف وذلك لأن الحول يبتدء بالتجارة من حين كمال النصاب كما هو كذلك في زكاة المال .

مسألة - ٧ - اذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فـ  
لكل منهما شروطه وحكمه فـان حصلت في احديهما دون الأخرى  
استحبـت فيها فقط ولا يـجبر خسران احداهما بربح الأخرى

(مسألة - ٧ - اذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فـ) الظاهر انـهما  
تعدان واحدة، لا طلاق أدلة حالـهما حالـما اذا كان له عـشرون شـاة هـنا، وعشـرون  
شـاة هـنـاك ، فـاذا كان كـلـتـاهـمـا مـعـاً بـشرـائـطـ زـكـاةـ التـجـارـةـ استـحـبـتـ وـالـفـلاـ .  
اما قولـ المـصـنـفـ انـ (لـكـلـ منـهـمـا شـرـوـطـهـ وـحـكـمـهـ) فـلمـ يـعـرـفـ لـهـ وـجـهـ ،  
وانـ عـلـلهـ المـسـتـمـسـكـ بـقـولـهـ : للـتـعـدـ المـانـعـ منـ الحـاقـ اـحـدـاهـمـا لـلـأـخـرىـ ، اـذـ  
أـيـ تـعـدـ وـالـمـالـكـ وـاحـدـ ، وـانـ كـانـ هـنـاـ هـكـذـاـ ، فـلـمـاـ لـايـقـالـ مـثـلـهـ فـيـ الزـكـاةـ  
الـواـجـبـ .

والـحاـصـلـ : انـ دـلـيلـ التـوـحـيدـ فـيـ الـواـجـبـ آـتـ هـنـالـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ وـحدـةـ حـكـمـ  
الـمـسـتـحـبـ وـالـواـجـبـ اـذـ لـمـ يـكـنـ دـلـيلـ عـلـىـ الـخـلـافـ ، وـفـيـ المـقـامـ لـاـيـوـجـدـ مـثـلـ  
ذـلـكـ الدـلـيلـ ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ سـكـوتـ الـمـعـلـقـينـ .

وعـلـيـهـ فـلـاوـجـهـ لـقـولـهـ : (فـانـ حـصـلـتـ فـيـ اـحـدـيـهـمـاـ دـونـ الـأـخـرىـ استـحـبـتـ  
فـيـهاـ فـقـطـ) نـعـمـ ، اـذـ اـخـتـلـفـ حـوـلـهـمـاـ كـانـتـ الزـكـاةـ فـيـ مـاـمـرـ حـوـلـهـ دـونـ مـالـ يـمـرـ ،  
فـاـذـ جـاءـ حـوـلـهـ استـحـبـتـ فـيـهـ أـيـضـاـ كـمـاـ لـلـسـخـالـ حـوـلـ وـلـلـامـهـاتـ حـوـلـ - عـلـىـ  
مـاـ ذـكـرـواـ فـيـ زـكـاةـ الـأـمـهـاتـ - .

وـقـدـ ظـهـرـ مـاـ تـقـدـمـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ قـولـهـ : (وـلـاـيـجـبـ خـسـرـانـ اـحـدـاهـمـاـ بـرـبـحـ  
الـأـخـرىـ) اـذـ لـاـ اـثـنـيـنـيـةـ حـتـىـ يـأـتـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ .

بـقـىـ شـيـءـ ، وـهـوـ اـنـهـ اـذـ تـلـفـ بـعـضـ رـأـسـ مـالـهـ ، وـلـكـنـ كـانـ فـيـ الـبـقـيـةـ الشـرـطـ  
اسـتـحـبـ الـأـخـرـاجـ ، اـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ التـلـفـ لـلـبـعـضـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ الـاسـتـحـبـابـ

الثاني : مما يستحب فيه الزكاة كل ما يكال أو يوزن مما أنبته الأرض عدا الغلات الأربع فانها واجبة فيها وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها . ففي صحيحه زراره : عفى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قال عليه السلام : كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبهه ذلك مما يكون سريعاً الفساد

حاله حال ما إذا تلف بعض الشياه مثلاً ، مما يبقى بعده يقدر الأربعين ، حيث لا يوجب التلف سقوط زكاة المال .

ولا يقال : ان التلف مثل الطلب بالوضعية .  
لأنه يقال : لا دليل على القياس المذكور .

ثم انه اذا نذر زكاة التجارة كان كمنذور التصدق فيما اذا كان المال زكرياً وقد تقدم في المسألة الثانية عشرة من أول الكلام حول ذلك بما ينفع الباب .  
(الثاني : مما يستحب فيه الزكاة كل ما يكال أو يوزن مما أنبته الأرض عدا الغلات الأربع فانها واجبة فيها) وقد تقدم الكلام في ذلك ( وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها) كالبصل والثوم .  
أمامثل اللوز والجوز والفستق ونحوها فانها داخلة في اطلاق أدلة الاستحباب ولا يبعد استحبابها في الاوراد والخطب وما شبهه مما تبقى سنة ، لاطلاق بعض الروايات المتقدمة هناك .

(ففي صحيحه زراره : عفى رسول الله عن الخضر ، قلت : وما الخضر ؟ قال عليه السلام : كل شيء لا يكون له بقاء : البقل والبطيخ والفواكه وشبهه ذلك مما يكون سريعاً الفساد) .

و حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيها الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفي السقى والزرع و نحو ذلك .

الثالث : الخيل الاناث بشرط أن تكون سائمة ويحول عليها الحول ولا يأس بكونها عوامل ففي العتاق منها - وهي التي تولدت من عربين - كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صير في

ثم الظاهر انه لا زكاة فيها ، وان امكن ابقائها بعلاج لان البقل يبقى يابساً الى سنة ومع ذلك لازمة فيها .

(و حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيها الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب ) حتى في استحباب اعطاء زكاة ماوصل الى قدر وسق كاستحبابه في الغلات الأربع .

(وقدر ما يخرج منها) من العشر ونصف العشر (وفي السقى والزرع ونحو ذلك) مما تقدم تفصيله ، وانما كان الحكم كذلك لما تقدم من تساوي حكم الواجب والمستحب الاما اذا دل الدليل على الاختلاف ، ولجملة من الروايات الناصرة على بعض الاحكام المذكورة ، كما تقدم عند تعرض المصنف لفصل الاجناس الزكوية .

(الثالث:) مما يستحب فيه الزكاة (الخيل الاناث بشرط ان تكون سائمة ويحول عليها الحول ولا يأس بكونها عوامل) وقد تقدم الكلام في ذلك في أول فصل الاجناس الزكوية .

(ففي العتاق منها - وهي التي تولدت من عربين - كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صير في ) لان الدينار ثلاثة ارباع المثقال ، كما قرر في محله ،

وفي البراذين كل سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً ثبتت الزكاة بينهما .

**الرابع : حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن**

وقد ذكرناه في باب زكاة النقادين .

(وفي البراذين) سواء كان أبواهما غير عربية ، أو أحدهما كذلك (كل سنة دينار) كما ورد بذلك النص المتقدم (ثلاثة اربع المثقال الصيرفي) الذي هو أربعة وعشرون حمرة متوسطة .

(والظاهر) عدم ثبوت الزكاة اذا كانت مشتركة للقاعدة المتقدمة في ان المستحب والواجب لهما أحكام واحدة الا اذا قام الدليل على الخلاف .

اما استظهار المصنف : (ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً ثبتت الزكاة بينهما ) فكأنه لاطلاق الادلة ، وكأنه لذا قرره المعلقون الذين وجدت كلماتهم عليه .

قال في الجوادر : وفي المسالك وأكثر كتب المحقق الثاني اعتبار ان يكمل للملك فرس كاملة ولو بالشريكة كنصف اثنين ، وفي البيان : فلو ملك اثنان فرساً فلا زكاة ، وكذلك في الدروس ، ثم قال : وقد يนาوش في اعتبار الانفراد باطلاق الخبر المزبور ، الظاهر في الاعم من ذلك .

أقول : قد عرفت ضعف المناوشة ، وان حال المقام حال الزكاة الواجبة فما ذهب اليه من تقدم هو مقتضى القاعدة .

ومنه يظهر ، الكلام في البلوغ والعقل وغيرهما مما لا حاجة الى تفصيله .

**الرابع : حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن**

والخانات والحمامات ونحوها ، والظاهر اشتراط النصاب والحوال  
والقدر المخرج ربع العشر مثل النقددين .

والخانات والحمامات ونحوها) كالفنادق والقيصريات ، وفي العصر الحاضر  
الكرياجات والفنادق والمطارات والشركات المبنية الى غير ذلك .  
ثم ان بعضهم عبر بمثل المصنف كالشراح ، وبعضهم جعل الزكاة على  
نفس تلك الامور .

قال في المسالك : العقار المتخدم للنماء كالدكان والخان والحمام يلحق  
بالتجارة غير ان مال التجارة معد للانتقال والتبدل وان لم يتبدل ، وهذا قار .  
أقول : قد تقدمت روايتان في فصل الاجناس ظاهرهما ما ذكره المسالك  
واما كون الزكوة في الحاصل ، فالظاهر انه من باب التجارة قال الجواهر : قد يقوى  
في الذهن انه من مال التجارة بمعنى التكسب عرفاً ، اذهي فيه أعم من التكسب  
بنقل العين واستئمائها ، فان الاستباح له طريقان عرفاً ، أحدهما بنقل الاعيان  
والثاني باستئمائها مع يقائتها ، ولذا تعلق فيه الخمس كغيره من أفراد الاستباح .  
ومن ذلك يتوجه اعتبار الشرائط السابقة فيه ، بل اجاد الاستاد الاكير في  
المصابيح بقوله : ان عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزكوة وقت الاصرار و  
كيفيته أصلاً قرينة على كونها كزكوة التجارة – انتهى .

أقول : ولذا قال المصنف : (والظاهر اشتراط النصاب والحوال والقدر  
المخرج ربع العشر مثل النقددين) ومنه يعلم مسألة البلوغ والعقل وغيرهما ،  
وقد تقدم في المستحب الثالث في فصل اجناس الزكوة مسألة عدم استحباب  
الزكوة في المساكن والثياب والالات والامتعة والرقيق لعدم الدليل ، بل عن  
التذكرة دعوى الاجماع عليه .

### الخامس : الحلى وزكاته اعاراته لمؤمن .

نعم ، اذا صارت المذكورات مال تجارة استحببت الزكاة لاطلاق أدلة مال التجارة كما سبق الالاماع اليه .

(الخامس : الحلى وزكاته اعاراته لمؤمن) أو مؤمنة كي تلبسه أو يتزين به فيما يجوز أو يجعله في دكانه مثلا ، الى غير ذلك .

ويدل عليه ما رواه ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زكاة الحلى عاريتها .

وفي الرضوي عليه السلام : وليس على الحلى زكاة ، ولكن تعيره مؤمناً اذا استعار منك فهو زكاته ، واطلاق الرواية الاولى تعطي الاستحباب ولو لغير المؤمن ، ويؤيده ان لكل كبد حراء أجر ، وغيره ، ثم ان استحباب الاعطاء انما يكون اذا لم يخف العطاب والا لم يستحب .

فعن أبي بصير في حديث ، انه قال لابي عبدالله عليه السلام : ان لنسا جيراً اذا اعرناهم متاعاً كسروه وافسدوه فلعلينا جناح ان نمنعهم ؟ فقال عليه السلام : لا ، ليس عليكم جناح ان تمنعهم .

ولا يخفى ، ان تسمية ذلك زكاة انما هو بالمعنى اللغوي ، وعليه فمطلق الماعون زكاة .

ففي حديث أبي بصير المتقدم ، عنه عليه السلام في قوله عز وجل : « وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ » قال : هو القرض يفرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يغيره الحديث . وقد تقدم الكلام في ذلك في المجلد الاول .

السادس : المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان أو أحوال يستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكّن .

السابع : اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في اثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فانه يستحب اخراج زكاته بعد الحول .

(السادس : المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه اذا حال عليه حولان أو أحوال يستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكّن) ويبدل عليه جملة من الروايات مثل ما رواه سدير الصيرفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال ، فانطلق به فدفنه في موضع ، فلما حوال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثم انه احتقر الموضع من جوانبه كله [ كلها ] فوقع على المال بعينه كيف يزكيه ؟ قال عليه السلام : يزكيه لسنة واحدة ، لانه كان غائباً عنه ، وان كان احتبسه ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الرابعة عشرة من أول الكتاب .

(السابع : اذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في اثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فانه يستحب اخراج زكاته بعد الحول) وكذا اذا جعل النقد حلية اذا قصد الفرار .

فقد روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الحل في زكاة؟ قال عليه السلام : لا الا ما فر به من الزكاة .

وبضمونه رواية معاوية المحمولتان على الاستحباب ، بقرينة الروايات النافية فراجع باب من جعل المال حلية من الوسائل ، وقد تقدم الكلام في ذلك

فراجع .

الثامن : مما يستحب فيه الزكاة ما تقدم من الماتن من غلات الطفل .  
 التاسع : مال التجارة اذا طلب بنقيصة ومضى عليه ستان او ازيد ، فانه يستحب فيه الزكاة لسنة واحدة استحباباً غير مؤكد ، لما رواه الكافي ، عن سماحة في حديث زكاة مال التجارة ، قال عليه السلام : وان لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه الزكاة حتى يبيعه ، وان حبسه ما حبسه ، فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة .

ثم اذا اضطر الحاكم الاسلامي على اخذ مال زائد على الخمس والزكوة والجزية والخرج ، فهل الافضل ان يجعله مالا مستقلا ، او يأخذ بعنوان زكاة مال التجارة ونحوه مما تستحب زكاته ؟ الظاهر التخيير ، لانه حكم اضطراري ولا فرق فيه بين المستحب وغيره ، وان كان الافضل اخذ زكاة مال التجارة ونحوه لانه أقرب الى مذاق الشرع ، فاذا لم يكفل اخذ من غيره .

## فصل

في أصناف المستحقين للزكوة

ومصارفها ثمانية :

## فصل

في أصناف المستحقين للزكوة

(ومصارفها ثمانية) كتاباً وسنة واجماعاً، نعم جعل الشرائع الفقير والمسكين صنفاً واحداً، نظراً إلى أن كليهما فقير، فقال: أصناف المستحقين للزكوة سبعة لكن الأولى اتباع النص، والا يمكن ادخالهما في سبيل الله.

قال سبحانه: «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله علیم حکیم» .

ولا يخفى ان المراد بالصدقة ما يصدق بسببيه بما أمر الله سبحانه، لا المفهوم العرفي الذي فيه ذلة ومهانة .

## الاول والثانى : الفقر والمسكين

فعن ابن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : «فاما من أعطى وانقى و صدق بالحسنى » قال : و ان الله يعطى بالواحد عشرة الى مائة ألف فما زاد فسنيسره لليسري ، قال : لا يريد شيئاً من الخير الا يسره الله له – الحديث .

وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من صدق بالخلف جاد بالعطية . الى غير ذلك .

وحيث ان الاسلام نظر بعيداً، جعل مساعدة الزمني والعاطلين ومن أشبهم على الدولة، حيث انها مكلفة بدارتهم، وفي نفس الوقت أباح للناس اعطائهم بأنفسهم ، فيكون التوجه الى الفقراء ومن اليهم من جهتي الدولة والامة معاً .  
 ( الاول والثانى : الفقر والمسكين ) والمشهور انهما كالظرف والجار والمحروم اذا اجتمعوا فترقا، واذا افترقا اجتمعا، والتعبير بهما في القرآن الحكيم وفي الروايات ، من جهة ان في الاجتماع قسمين، أحدهما الاسوء من الآخر كالمسكين فهو من أسكنه الفقر – عن حواريه ، وليس كذلك الفقر والى ذلك أشارت الروايات :

ففي صحيح أبي بصير ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قبول الله تعالى: « انما الصدقات للفقراء والمساكين – الاية» ؟ قال عليه السلام : الفقر الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه، والبائس اجهدهم . وقرب من رواية الدعائم .

أقول : كان الإمام عليه السلام أضاف ذلك اشارة الى قوله سبحانه : « البائس الفقر » وكأنه دفع دخل مقدر وهو انه اذا كان الامر منحصراً فيهما ، فما معنى البائس ؟

## والثاني أسوء حالا من الاول

والجواب : من الفقير بائس وغير بائس ، ومن المسكين كذلك ، فكان الفقير بائسه وغير بائسه فوق المسكين بائسه وغير بائسه .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول المستمسك : دعوى ظهورهما في تفسير الفقير والمسكين في آية الزكاة في غير محلها ، فإن الرواية وإن كان موردها الآية ، لكنه بقرينة ذكر البائس ظاهر في ارادة تفسير اللفظين مطلقاً .

و كذلك يدل عليه أيضاً صحيح محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام عن الفقير والمسكين ؟ فقال عليه السلام : الفقير الذي لا يسئل ، والمسكين الذي هو أجده منه الذي يسئل ، والرواية وإن كانت عامة إلا أنها تنطبق على الآية أيضاً وجعل الإمام عليه السلام الميزان السؤال غالبي ، والأفمن الفقراء من يسئل ، ومن المساكين من لا يسئل .

والحاصل : أن في المجتمع صنفان من الفقراء الفقير العادي والأشد منه ولذا ذكرهما الآية ، وإن كان لوذكر أحد هما كان كافياً .

قال سبحانه : «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله».

وقال تعالى : «البائس الفقير».

وقال جل وعز : «فكانوا لمساكين يعملون في البحر».

وقال جل وعلا : «والمسكين» إلى غير ذلك .

ولذا قال المصنف : ( والثاني أسوء حالا من الاول ) ولا يخفى انه لافائدة عملية في المقام في تحقيق ذلك ، وإن كان ربما تظهر الفائدة فيما ذكره المسالك إنما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر ، أو وقف ، أو أوصى لاسوئهما حالا فإن الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس .

## والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله

أقول : قوله: بخلاف العكس مبني على الغالب ، والا فان أوصى أن يعطي غير الاسوء لم يشمل الاسوء ، وقد أشكل في كفارات القواعد - كما حكى - في اجزاء اطعام الفقراء عن المساكين اذا لم يقل بأن الفقير اسوء حالا من المسكين - كما قيل بذلك لوجوه ضعيفة - وكذا في الوصية للمساكين ، واختار في محكى الايضاح وجامع المقاصد عدم الدخول في الوصية ، ولم يرجح في وصية الدرس .

وكيف كان ، فالظاهر عدم الاشكال اذا علم المخصوصية والافاعر العام لا يرى الاختلاف عند انفراد كل واحد في الذكر ، والعرف هو الميزان في أمثال المقام .

ومنه يعلم ، ضعف ما ذكره مصباح الفقيه قائلا : لا ينبغي ترك الاحتياط في باب الوصية والكافارات ونظائرها مما لا شاهد على اراده مطلق الفقير من لفظ المسكين بالاقتصر على اسوء حالا من مطلقه - انتهى .

نعم ، لو نذر ان يبسط الزكاة على الاصناف الثمانية لم يصح اعطاء الاسوء دون غيره ، او اعطاء الفقير دون الاسوء ، ثم ان كون احدهما اسوء من الآخر ليس نسبياً محضاً حتى يعطي فقيرين ، أحدهما اسوء من الآخر ، أو مسكينين كذلك ، بل اللازم اندرج أحدهما في الفقير ، والآخر في المسكين عرفاً.

(والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله) الموجودون فعلا ، او الذين سيوجدون ، والمراد باليمال هنا ليس واجب النفقة فقط ، او القريب فقط ، بل يشمل حتى مثل الضيف ، لأن الدليل الاتي شامل لكل ذلك ، بالإضافة الى انه فقير عرفاً ، مما يشمله الدليل ، فمن كان عنده ألف يكفيه لعاشرته الحاضرة

## والغنى الشرعي بخلافه

لكن زوجته حامل بما يوجب نقصه مائة دينار مثلاً بعد شهر، لتمام السنة يعد فقيراً ، حاله حال ما إذا كان له ألف، ولكن يصل إلى ضيافته جماعة يسبب نقص مؤونة سنته ، أو كان الظالم يأخذ منه شيئاً يسبب النقص المذكور، وحيث أن الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية، فإذا ظن فقره، ثم ظهر غناه، لزم ارجاع ما أخذه، كما أنه لو انعكس بأن زعم غناه، ثم بأن له فقره صح ما أخذه، نعم كان أخذه وهو يزعم غناه تجرياً .

(و) إذا كان الفقير الشرعي من ذكره (الغنى الشرعي بخلافه) لأن بينهما عدماً ولكرة، وهل المعيار بالسنة الشمسية مطلقاً لأنها سنة الانعام والغلات؟ أو القمرية مطلقاً؟ لأنها الغالبة في الاستعمالات الشرعية - كما تقدم - أو ان العبرة بالقمرية الا اذا كانت الحاجة لاتسد الا بالشمسية ، مثل من يعيش على صدقات الانعام، حيث انه اذا حسب القمرية كان معناه عوزه عشرة أيام بين السنين، حيث انتهى ما أخذه مؤنة لستنه القمرية ولم يأت بعد موقع الدفع اليه، لانه أول السنة الشمسية، احتمالات، وان كان الاقرب الثالث ، لكن الظاهر ان الامر ليس بهذه الدقة ، كما ألمعنا اليه مكرراً .

وكيف كان ، فيدل على ميزان الغنى والفقير المذكور من ملك مؤنة السنة وعدمه جملة من الروايات ، ولذا اختاره المشهور الذي يندر خلافه.

ك صحيح أبي بصير، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يوجد غيره، قلت: فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال: زكاة صدقة على عياله ، ولا يأخذها الا اذا اعتمد على السبعمائة انفذها في أقل من سنة، فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعندة ماتجب فيه الزكاة أن

يأخذ الزكاة .

والصحيح عن علي بن اسماويل، عن أبي الحسن عليه السلام ، عن السائل عنده قوت يوم، أله ان يسأل، وان أعطى شيئاً ، أله ان يقبل؟ قال عليه السلام : يأخذ وعنه قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لانها انما هي من سنة الى سنة .

والمرسل عن يونس بن عمار، سمعت الصادق عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة .  
فانها حيث كانت في مقام التحديد كان لها المفهوم، وان لم يكن للوصف في نفسه مفهوم .

وصحيح زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحوال عنده ان يأخذها ، وان أخذها، أخذها حراماً .

فان ظاهره ان الاعتبار بالحوال ، وواضح ان الاربعين من باب المثال، ولذا قال في الوسائل: هذا محمول على عدم احتياجه، ويفهم ذلك من قوله عليه السلام  
يحول عليها الحوال .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، عمن سمعه، وقد سماه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل ، وقلت : له انه بلغنا ان رسول الله عليه السلام قال : أيما رجل ترك دينارين فهما كي بين عينيه؟ قال : فقال عليه السلام : أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله عليه السلام فإذا امسى قال : يا فلان اذهب فعش هذا ، واذا اصبح قال : يا فلان اذهب فعد هذا ، فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ، ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين ، فقال رسول الله عليه السلام فيه هذه المقالة فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة ، فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ، ويكتفى عياله من السنة الى السنة .

أقول : ويؤيده ذلك ما ورد من ادخار سلمان [رض] وغيره قوت السنة كما في حلية المتقين وغيره - كما انه يؤيده أيضاً ان الزكاة تعطى من السنة الى السنة، فلو لم يأخذ الفقير كفایته لبقى متكتفاً ، وقد نظمت الدواوين في زمان الثاني لمصارف السنة لكل مسلم، كما ان في بعض الروايات : ان الرسول عليه السلام أعطى لزوجاته من خبیر للسنة، الى غير ذلك من المؤيدات .

ولا يخفى ، ان كون المعيار السنة لا ينافي ان خرامة ذلك قلة وكثره في بعض الموارد لدليل آخر ، كما اذا كان عنده بستان يعطي الشمر بعد ستة أشهر مما يغنيه ، فإنه لا يتحقق له أخذ مؤنة السنة ، فان مثله منصرف عن نصوص السنة ولو بقرينة ان الله شرك بين الاغنياء والفقرا وحسب الفقراء ، الى غير ذلك . كما انه اذا حكم عليه بالسجن سنتين مثلاً أو اراد سفراً يطول هذا المقدار ، فاذا لم يأخذ لعائلته بمقدار السنتين ليقوا جواباً ، فإنه يتحقق بذلك للمناطق اللهم الا اذا قلنا بأنه يأخذ حينئذ من سهم سبيل الله مثلاً : لامن سهم الفقراء ، ثم في قبال قول المشهور ، قوله آخران :

الاول: ان ضابط الغني الذي لا يجوز له ان يأخذ الزكاة من يملك ناصباً من الاعيان ، او قيمته فاضلاً عن مسكنه وخدمته ، نقل هذا القول العلامة في التذكرة عن الشيخ قال : وبه قال أبو حنيفة .

الثاني : ماعن المفاتيح اختياره ونسبة الى المبسوط ، وهو ان الفقير من لم يقدر على كفایته ، وكفایته من يلزمها من عياله عادة على الدوام ، واستدل الاول بأمور :

الاول : ما رواه العامة مما يوجد بمضمونه في رواياتنا أيضاً ، انه عليه السلام قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن : انك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله

تعالى قدفرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترتدى على فقراهم .

وفي رواياتنا مارواه ابن مسakan وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

ان الله عزوجل جعل للفقراء في أموال الاغنياء ما يكفيهم ، ولو لا ذلك لزادهم ،  
وانما يؤتون من منع من معنهم .

فانهما يدلان على ان من يعطي الزكاة غنى ، وادا كان غنياً لم يجز لهأخذ  
الزكاة فمن يملك أحد النصب الزكوية غني ، ومن ام يملك فقير - وحيث  
لا خصوصية لاعيائها فائمانها كذلك أيضاً .

وفيه اولاً : ان الحديث عرفي لادقي ، لضرورة ان من يملك مثلاً مأتى  
درهم ، ولا يكفيه الا لخمسة أيام لا يسمى غنياً ، كما ان من لا يوجد عند  
النصاب بشرطه وعنه ما يكفيه طول عمره لا يسمى فقيراً .

وثانياً : انه على تقدير الدلاله لا يقاوم ماتقدم من ميزان الفقير الذي لا  
يملك مؤنة السنة .

وثالثاً : ان من يملك النصاب ولا يكفيه يحق له أن يصرف زكاته في نفسه  
وعائلته فلا يؤخذ منه ، كما دل على ذلك مستفيض النصوص و اذا لا يؤخذ منه  
فليس بغني ، وبذلك يتم الاستدلال .

الثاني : صحيح زراره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث : لا تحل لمن  
كان عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول ان يأخذها ، وان أخذها أخذها  
حراماً ، وفي رواية اخرى : خمسون درهماً .

وفيه : أما الرواية الاولى : فالظاهر منها ان له أربعين زائداً على قدر  
الحاجة ، ولذا يحول عليها الحول ، والرواية الثانية : دليل على خلاف  
المطلوب :

فقد روی محمد بن مسلم أو غيره - كما في الوسائل - عن أبي عبد الله

فمن كان عنده ضياعة أو عقار أو مواثي أو نحو ذلك تقوم بكافياته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة ، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحة بمؤنته

عليه السلام قال : تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرف ، و يخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ، ويعطي البقية أصحابه ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً ، وله حرف يقوت بها عياله .

الثالث : انه مشكوك كفاية اعطائه ، والاصل عدم وفيه : ان الاصل لا مجال له مع وجود الدليل .

أما القول الثاني : فقد استدل له بأن من لا يملك قوة أو فعل يسمى فقيراً عرفاً ، لأن الغني من يملك على الدوام ، فإذا كان عنده كفاية سنتين لا يسمى غنياً عرفاً فهو فقير .

وفيه : انه خلاف النص المتقدم ، بل قال مصباح الفقيه : ان من كان بالفعل مالكاً لمقدار من المال الصالح للصرف واف بمؤنة سنة له ولعياله لا يبعد في العرف فقيراً ، بل لو لا دلالة النصوص والفتاوي على اندراج من يقصر ماله عن مؤنة سنته لاشك الجزم بذلك بالنسبة الى من كان مالكاً بالفعل لمقدار معتمد به من المال واف بمؤنة ستة أشهر ، أو سبعة مثلاً الى آخر كلامه .

وعلى هذا (فمن كان عنده ضياعة أو عقار أو مواثي أو نحو ذلك تقوم بكافياته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة ، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحة بمؤنته ) على التحو الحلال .

أما إذا كان على نحو الربا فلا يعد ذلك مما نحن فيه ، اذ المال الحرام لا يجعل الانسان غنياً شرعاً، ومثل الانسان الذي له ضياعة لا تقوم بمؤنته لا يكلف

بيع الضياعة لاجل امرار معاشه ، بل اللازم اعطائه من الزكاة لاجل تتمة معاشه ، كما هو المشهور ، وذلك بالإضافة إلى أنه يعد فقيراً عرفاً ، وليس بمعنى يدل عليه جملة من الروايات :

كصححه معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم ، أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيّب نفقة فيما يكسب فأيا كلها فلا يأخذ الزكاة ، أو يأخذ الزكاة ؟ قال عليه السلام : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ، ويأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لainفقها .

ورواية هارون بن حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يرون عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال : لا تحصل الصدقة لغنى ، ولا الذي مرة سوى ؟ فقال عليه السلام : لا يصلح لغنى ، قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال ، فإن أقبل عليها كلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال : فلينظر ما يستفضل منها فأيا كلها هو ، ومن وسعه ذلك ولما يأخذ لمن لم يسعه من عياله .

والمستفاد من هذين أنه يأخذ الناقص ، والكل يستغون لستهم من الفضل ومن الزكاة ولا خصوصية لأن يصرف بعضهم من الفضل والآخرون من الزكاة فان العبارة اذا عرضت على العرف لا يفهم منها الا ماذ كرناه ، ولذا تأمل الفقيه الهمداني في الخدشة في الروايتين بامكان ان يكون المرادأخذ الزكاة لنفس الاشخاص الذين لم يسعهم ذلك ان كانوا بأنفسهم فقراء لأنفسه ، وصرفه في نفقتهم كي ينافيه كونه غنياً .

وموئلة سمعاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخدم ؟ فقال عليه السلام : نعم ، الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله ، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير اسراف ، فقد حلّت له الزكاة ، وان كانت غلتها

تكتفي بهم فلا .

وخبر أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة ، أله ان يأخذ من الزكوة ؟ فقال عليه السلام يا أبا محمد أيربح في دراهمه مايقوط به عياله ويفضل ، قال : قلت : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قلت : لا أدرى ، قال : ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة ، وان كان أقل من نصف القوت أخذ الزكوة ؟ قال : قلت : فعليه في ماله زكوة تلزمته ؟ قال : بلى ، قال : قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ، ويقى منها شيئاً يناله غيرهم وماأخذ من الزكوة فضة على عياله حتى يلحقهم بالناس .

أقول : نصف القوت كأنه لاجل ان ذلك القدر كان القدر المتعارف لسائر المصارف غير الاكل والشرب [ مما يصطلح عليه بالقوت ] من اللباس والمدواء ومصارف الشتاء ونحو ذلك .

اما ما ذكره عليه السلام من الزكوة عليه ، فالظاهر انه زكوة التجارة .

وخبر اسماعيل بن عبد العزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال له أبو بصير : ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به ، فقال : من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح ، فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد ؟ قلت : جعلت فدائله دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يسقى على الجمل كل يوم مابين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكوة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال يا أبا محمد فتسأمني ان أمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه ، او بيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله ، او أمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته ، بل يأخذ الزكوة فهي له حلال ، ولا يبيع داره ولا

أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله ، وان كان لسنة واحدة

غلامه ولا جمله .

وعن اسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان الزكاة  
تحل لمن له ثمانمائة درهم ، ويحرم على من له خمسون درهماً ؟ قال :  
قلت : وكيف ذلك ؟ قال : يكون لصاحب الثمانمائة عيال ، ولا يكسب ما  
يكتفيه ، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال وهو يصيب ما يكتفيه .  
ولذا قال في المدارك : المعتمد ان من كان له مال يتجر به او ضياعة يستغلها ،  
فإن كفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز لهأخذ الزكاة ، وان لم يكتفه جاز  
له ذلك ولا يكلف الانفاق من رأس المال ، ولا من ثمن الضياعة ، ومن لم يكن  
له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنة السنة له ولعياله .

وقال الفقيه الهمданى بعد سرده جملة من الاخبار المتقدمة : وسوق هذه  
الاخبار مع ما فيها من ترك الاستفصال يجعلها كالنصل فى عدم الفرق بين ما لو  
كانت قيمة الضياعة ، او بضاعته التي يتجر بها لو اكب عليها ، وصرفها فى  
نفقته كانت وافية بمؤنته وعديمه .

ومن ذلك يظهر ، وجه الاشكال في اشكال المستمسك قال : يشكل القول  
بجواز أخذ الزكاة اذا كان رأس المال وحده كافيا بمؤنة السنة ، كما ظهر مما  
تقدم وجه النظر في اشكاله على خبر أبي بصير [ان كان يفضل عن القوت...]  
بان ظاهره مخالف للجماع .

(أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله ، وان كان لسنة واحدة)  
لما تقدم من كون العبرة بالسنة - الا ما ذكرناه من الاستثناء -.

وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها ، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة

(واما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها) هل يجوز له الأخذ مطلقاً، أو بقدر النقص عن السنة؟ احتمالان ، من اطلاق أدلة السنة الذي يستفاد منه ، ان الشارع انما أراد ملك كل انسان بقدر سنته ، فإذا كان نقص له أخذ بقدر النقص لأكثر ، ومن الروايات الدالة على الاعطاء إلى حد الغنى وليس المراد منه غنى السنة ، بل مطلقاً .

وعليه، فلافرق بين من له شيء أو لا شيء له ، لاطلاق تلك الأدلة .  
ففي صحيح ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان قال الصادق عليه السلام : تعطيه من الزكاة حتى تخنيه .

وعن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأله كم يعطي الرجل من الزكاة؟ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا اعطيت فاغنه .

وعن بشر بن بشار قال: قلت للرجل ، يعني أبي الحسن عليه السلام : ماحد المؤمن الذي يعطي الزكاة؟ قال عليه السلام : يعطي المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : وعشرة آلاف ، ويعطي الفاجر بقدر ، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله ، والفاجر في معصية الله . إلى غيرها من الروايات .

(وعلى هذا ، فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة) لانه اتفقت حاجة طارئة أو حدث التضيُّخ ، أو سرق أو ما أشبه ذلك .

(يجوز له الأخذ) عند ظهور نقصه (ولا يلزم ان يصبر الى آخر السنة)

حتى يتم ما عنده ففى كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الاخذ، وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته

أي عند وقت تمام النفقة (حتى يتم ما عنده) ثم يأخذ ، لاطلاق الادلة المذكورة، كما انه اذا علم بالنقص وان كان أول السنة عنده كفاية جاز له الاخذ ، مثلا : مصرفه ألف وعنه ألف ، لكن يعلم ان الظالم يأخذ منه مائة ، فانه يجوز له الاخذ الان .

(ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الاخذ) وإذا لم تكن عنده الكفاية فأخذ ثم صار عنده الكفاية من غير الزكاة، ومن غير أرباحها ، كما لو مات قريب له فورث ، أو حاز مباحاً أو شبه ذلك ، فالظاهر عدم لزوم رده ما بقى من الزكاة للابلل بعد عدم الدليل على ذلك، بل يمكن ادعاء السيرة ، فان كثيراً من الفقراء يستغفون ولم يعهد رد أحدهم .  
اما اذا استغنى بالزكاة أو بمنائها، كما اذا كانت اغناماً فولدت ، فلا ينبغي الاشكال في عدم الرد، وذلك لأن أدلة [اغنة] يستفاد منها ذلك .

(وكذا لا يجوز الاخذ والاعطاء (لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته) بلاشك ولا خلاف معتمد به، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه - في ذي الصنعة - بالإضافة الى الارتكاز في اذهان المسلمين والسير، وانه ليس بفقير ، فلا يشمله الدليل ، والابلل ، بعض الروايات: ك الصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول : ان الصدقة لا تحل لمحترف ، ولالذي مرة سوى قوى فتنزهوا عنها .

وصحيحه الآخر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا تحل الصدقة

لغني ولالذى مرة سوى ، ولا ممحترف ، ولا القوى ، قلنا : ما معنى هذا ؟ قال : لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر ان يكف نفسه عنها .

وعن أبي البختري ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، انه كان يقول : لا يحل الصدقة لغنى ، ولا الذي مرة سوى .

وفي رواية سماعة : تحل الزكاة لصاحب ثلثمائة درهم ويحرم على صاحب خمسين درهماً [الى ان قال :] وأما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب ما يكفيه انشاء الله .

أقول : الظاهر ان المراد - في الصحيح الثاني - بالغنى من له فعلا ما يكفيه ، وبالمحترف صاحب الصنعة التي تدر عليه رزقه ، وبذى مرة سوى من له عمل ليس بصنعة ، مثل الحمال والكتناس ، وبالقوى ما ليس له أحشد الثلاثة وانما اه قوة يتمكن بها من العمل في قبال العاجز ، أما مثل الزوجة والابوين والاولاد للاغنياء فهم داخلون في الغنى .

هذا وروي الصدوق في الفقيه قال : وفي حديث آخر ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : ان الصدقة لا تحل لغنى ولم يقل ولا الذي مرة سوى لكن هذا لا يعارض ماتقدم ، لاحتمال ان يكون [ولم يقل . . .] من كلام الصدوق فكان الصدوق قال : روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه روايتان احداهما [ذات جملتين] [والاخري ذات جملة واحدة] بالإضافة الى احتمال ان تكون المرسلة عين صحيح معاوية ابن وهب ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : يرون عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ان الصدقة لا تحل لغنى ولا الذي مرة سوى ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصلح لغنى ، فيكون الصدوق [ره] فهم من اقتصار الامام على قوله : [لاتصلح لغنى] عدم صحة نقل قوله عليه السلام ولا الذي مرة سوى .

و بذلك يظهر ، ان استظهار الجواهر من انكار ان رسول الله ﷺ قال ذلك : جواز تناولها لذى القوة ، محل نظر ، اذ غایة الامر المعارضه بين الروايتين فتسقط الثانية لعدم كونها كفوة الاولى من جهات .

نعم الظاهر ان المراد من له فعلاً قدرة على كف النفس ، فاذا كان قوياً ، او ذامرة سوى اومحترفاً ، لكن له حاجة الان مما لا يقدر على كفاية حاجته من الكسب والحرفة جاز لهأخذ الزكاة ، كما اذا لم يعمل ما امكنته والان شفاء اذا لم يعط من الزكاة ، او مريض اذا لم يعط لاجل الدواء ، وقع في ضرر او عسر او حرج وذلك لانصراف الرواية الدالة على عدم الحاجة عن ذلك فيشمله أدلة لا ضرر ونحوه ، فان تشريع عدم جواز اعطائه من حق الفقير الذي هو أحدهم ، مرفوع بدليل لا ضرر ولا حرج . ولذا قال الفقيه الهمданى : ان مجرد القدرة على ذلك مالم يتلبس بحرفه او كسب لائق بحاله واف بمؤنته لا يجعله غنياً بل لا يخرجه عرفاً عن موضوع الفقير ، فيشكل الالتزام بعدم جواز تناوله للزكاة مع احتياجه اليها بالفعل واندراجه في زمرة الفقراء عرفاً ولغة ، لباء أدلة الشرع للزكاة للفقراء عن الصرف عن مثله .

أقول : وهذا هو الظاهر من الشيخ المترضى [ره] حيث انه بعد ان أشـكـل في اعطاء مثله من الزكاة قال : ولكن الانصاف انه لو لم ينعقد الاجماع على الخلاف قوى القول بجواز الدفع الى كل محتاج في ان حاجته .

وعلى هذا ، يكون قد فعل الحرام بترك الكسب ، لكنه لا يفعل الحرام بالأخذ من الزكاة لعدم التلازم بين الامرين ، وربما يؤيده ان النبي ﷺ كان يعطي الزكاة لاهل الصفة ، وكان عددهم ثلاثة - على ما في بعض التواريـخـ مع انه لا اشكال في ان جملة منهم كان يقدر على الاكتساب ولو بالاحتـاطـابـ . أما عدم الزام النبي ﷺ لهم بالاكتساب مع ان تركه حرام كما تقدم ، فلعلـهـ كان لاجل عدم ارادـةـ النبي ﷺ العنـفـ معـهـمـ لمصلحةـ عـلـيـاـ ، حيث انه ﷺ

لم يكن يعمل العنف حتى مع المنهزمين عن الحروب مع انه من أشد المحرمات الى غير ذلك مما لسنا بصدده تفصيله الان .

والحاصل : ان موضوع الفقير محقق في مفروض الكلام ، فيشمله دليل كون الزكاة للفقراء ، وهل انه فعل حراماً بترك التكسب ؟ كلام آخر ، لاربط له بالمقام .

أما من يقدر على الاكتساب ، ولكنه يتزور كسلاناً ويدخل نفسه في زمرة البطالين وأهل التسول ، فهل يجوز اعطائه من الزكاة لانه فقير الان ؟ وان اثم بترك التكسب ، فان الفقر والغنى موضوعان عرفيان كالجهل والعلم ، فكما ان من لم يتعلم جاهل كذلك من ليس له مال فقير ، وان كان ذلك بسوء اختياره وفعله الحرام ، وهذا يظهر من صاحب الجوادر حيث يدعي السيرة على دفع الزكاة لمثل هذه الاشخاص ، أم لا يجوز ؟ كما نسب الى المشهور ، وذهب اليه مصباح الفقيه وغيره ؟ احتمالان ، واذا شئت في المنع عن الاعطاء ، فاطلاق دليل الفقير يشمله .

نعم ، لو شئت في صدق الفقير عليه لم يجز اعطائه ، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، أما سيرة الجوادر ، فمحل شبهة ، ومثلها لا يصلح معتمداً .

بعي شيء ، وهو انه نقل عن الخلاف جواز دفع الزكاة الى المكتسب من دون اشتراط قصور كسبه ، فان أراد الاطلاق كان محجوباً بالادلة السابقة المانعة عن ذلك ، وان أراد مع قصور كسبه كان على وفق القاعدة الذي ذهب غيره اليه أيضاً ، بل المسألة اجماعية كما هو واضح .

اما اذا كان الانسان غنياً ، لكن حيل بينه وبين ماله حيلولة موقته ، كما اذا دفنه في مكان لا يعلم به في الحال الحاضر حتى يأتي ولده من السفر بعد شهر

والاحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل تكاسلا .  
 مسألة - ١ - لو كان له رأس مال لا يقوم رب حه بمؤنته ، لكن  
 عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته ، بل يجوز له ابقاءه للاتجار  
 به وأخذ البقية من الزكاة

فيidle على مكانه أو ماأشبه ذلك ، فهل يجوز اعطائه مطلقاً أو قرضاً ؟ احتمالان  
 من انه لا يعد فقيراً عرفاً ، فاللازم اقراضه جمعاً بين حقه وحق الزكاة ، ومن  
 انه الان فقير ، ويؤيده اعطاء الزكاة لابن السبيل بدون جعلها قرضاً عليه وهذا  
 هو الاقرب ، وان كان الاقراض أحوط .

(و) كيف كان ، فـ (الاحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب اذا لم يفعل)  
 الكسب (تكاسلا) بل قد عرفت ان الاقوى عدم الأخذ ، وعدم الاعطاء له الافي  
 حال عدم تمكنه ، كما لو لم يكتب في النهار تكاسلا واحتاج في الليل ، حيث  
 لا وقت للكسب .

والظاهر ان المعيار نظره لا الواقع ، فإذا كان كسب يليق به عرفاً لكنه  
 يراه غير مناسب له كان ممن لا كسب له يناسب شأنه ، لانه ممن ترك الكسب  
 تكاسلا ، فإنه يشمله اطلاق أدلة الاعطاء للغير ، ولو لم يعلم المزكي ، هل انه ترك  
 تكاسلا ، او لانه ليس من شأنه ، ولو حسب نظره حمل فعله على الصحة ، وقد  
 ذكرنا في باب الحمل انه لا يلزم ان يكون فعلاً ، بل يشمل الترك أيضاً ، لان  
 الحديث لفظه : [الامر] وهو يشملهما .

(مسألة - ١ - لو كان له رأس مال لا يقوم رب حه بمؤنته ، لكن عينه تكفيه  
 لا يجب عليه صرفها في مؤنته) كما تقدم الكلام فيه .  
 (بل يجوز له ابقاءه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاة) سواء كانت العين

وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضياعة تقوم قيمتها بمؤنته ، ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة ، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة .

إذا بيعت - مثلا - كفته الى آخر عمره أم لا ؟ كما اذا كان مريضاً لم يبق من عمره الاسنة مثلا ، وكانت العين تكفي السنة ، وذلك لما عرفت من اطلاق الادلة ، بل السيرة جارية على عدم بيع الفقراء بيوتهم آخر اعمارهم ، بل يتراكمونها لورائهم ويتناولون من الزكاة ، ولو كانت العين يمكن ايجارها لمن فيه الكفاية ، ولما ليس فيه الكفاية وكلاهما شأنه فأجرها لما ليس فيه الكفاية فالظاهر انه يصح لهأخذ الزكاة لباقي مؤنته ، اذ لا يلزم لايجارها بما فيه الكفاية فإذا أجرها بقي عليه بعض المؤنة ، فيصدق عليه الفقر الذي هو مصدر الزكاة حال المرأة اذا خطبها غني وفقر اذا قبلت بالفقر حق لها الاخذ من الزكاة ، ولا يقال لها حيث فرطت بالغنى لا حق لك في الزكاة ، الى غير ذلك من أمثلة ايجار النفس لما يكفي ولما لا يكفي .

وكذا لو تمكّن من البقاء في كربلاء مثلا وفي بغداد ، ويكتفي ايجاره نفسه لو بقي في بغداد ، بخلاف ما اذا بقي في كربلاء ، حيث لا يكفيه فانه لا يكلف بالذهاب الى بغداد ، وان لم يكن عسراً عليه ، بل يعطي في كربلاء ناقص نفقته .

(وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها ) لو باعها بنفقته (أو صاحب ضياعة تقوم قيمتها بمؤنته) وقد نقدم رواية ابن المهندي وسماعة ممادلان على ذلك ، بالإضافة الى الاطلاقات كما عرفت ، فانه اذا كفت القيمة : (ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة ، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة) بل الظاهر ان الامر كذلك

مسألة - ٢ - يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنته سنته

دفعـة

إذا آجر داره أقل من المتعارف لامر ديني ، أو دنيوي ، فلا يقال : له لماذا فعلت كذا ؟ ثم لا يعطى البقية من الزكاة ، بل وكذلك اذا لم يكن لامر راجح بل اعتباطاً ، فان عمله ذلك ليس بحرام ، اذ للانسان ان يتصرف في ماله أمثال هذه التصرفات ، فإذا صار ذلك كان فقيراً فيطبق عليه دليل اعطاء الزكاة للفقراء بل وان كان عمله حراماً ، كما اذا ألقى ماله في البحر بما أوجب فقره ، فان العصيان وعدم العصيان في افقار النفس لا يغير من انتساب موضوع الدليل عليه كالعكس ، كما اذا كان اغناه نفسه حراماً بما لم يوجب حرمة المال دخل في موضوع الغنى المحروم عليه الزكاة ، كما اذا عمل عملاً ضاراً بيده ، فان ما يحصله من المال حلال ، وان كان العمل حراماً .

(مسألة - ٢ - يجوز أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مؤنته سنته دفعـة) كما هو المشهور شهر عظيمة ، بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه، خلافاً لمن لم يجوز ذلك ، والظاهر المشهور للروايات المتواترة الدالة على الاعطاء الى حد الغنى الذي ينصرف منه الاغماء العرفي .

كصححـة سعد بن غروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله كم يعطي الرجل الواحد من الزكاة ؟ قال عليه السلام : اعطه حتى تغنه .

وموثقة عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأله كم يعطي الرجل من الزكاة ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا اعطيت فاغنه .

وموثقة اسحاق بن عمار ، قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اعطي من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم وزده ، قلت : اعطيه مائة ؟ قال : نعم ، واغنه

ان قدرت على ان تغنيه .

وموتفقها الاخرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اعطي الرجل من الزكاة  
مائة درهم ؟ قال : نعم ، قلت : مائتين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة مائة ؟ قال : نعم ،  
قلت : أربع مائة ؟ قال : نعم ، قلت : خمس مائة ؟ قال : نعم حتى تغنيه .

وخبر بشير بن بشار ، قلت للرجل ، يعني أبا الحسن عليه السلام : ما حد  
المؤمن الذي يعطى الزكوة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : و  
عشرة آلاف ، ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله تعالى ، و  
الفاجر في معصيته تعالى .

وصحيح أبي بصير ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان شيخاً من أصحابنا  
يقال له عمر ، سأله عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين :  
اما ان عندي من الزكوة ، ولكن لا اعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لاني  
رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال : انما ربحت درهماً فاشترىت بدانفين لحماً  
وبدانفين تمراً ، ثم رجعت بدانفين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبدالله عليه السلام  
على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : ان الله نظر في أموال الاغنياء ، ثم  
نظر في الفقراء فجعل في أموال الاغنياء ما يكتفون ولو لم يكفهم لزادهم ، بل  
فليعطوه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج .

ومنه يعلم ، ان قول المستمسك : بعد نقل ذيل هذا الصحيح انه غير ظاهر  
في سهم القراء ، غير ظاهر الوجه ، فانه نص في ان الاعطاء من سهم القراء .  
وعن زياد بن مروان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : اعطه ألف درهم  
الى غيرها من الروايات .

اما القول الاخر : فقد استدل له بجملة من الروايات :  
مثل رواية عبد الرحمن بن الحجاج ، عمن سمعه ، وقد سماه ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل ؟ وقلت له : انه بلغنا ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : أيمما رجل ترك دينارين فهما كى بين عينيه ؟ قال : فقال : أولئك قوم كانوا أضيافاً على رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فإذا أمسى قال : يافلان اذهب فعش هذا ، وإذا أصبح قال : يافلان اذهب فعد هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغیر غداء ولا بغیر عشاء ، فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : فيه هذه المقالة ، فإن الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة ، فللرجل ان يأخذ ما يكفيه ويكتفى عياله من السنة الى السنة .

أقول : كأنه كان مستعطاً ولا يجوز الاستعطاء مع الاحتياج ، فان اطعام الرسول صلوات الله عليه وسلم له كان اغناءً فلم يستطعم ولو ديناران .

وخبر حسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : ان علياً عليه السلام كان يقول : يعطي المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كل ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف ، فاما القراء فلا يزيد أحدهم على خمسين درهماً ولا يعطي أحددهم خمسون درهماً ، أو عدلها ذهباً .

والاخبار الواردة في ذي الكسب القاصر ، مثل قوله عليه السلام في صحيح معاوية ابن وهب : ويأخذ البقية من الزكاة .

وفي رواية هارون بن حمزة في رجل له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها ؟ قال : فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك ولنأخذ لمن لم يسعه من عياله .

وموثقة سماعة : اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفيه فليعنف عنها نفسه ولنأخذها لعياله .

اذ الظاهر من هذه الاخبار جواز أخذ البقية ، خاصة وأي فرق بين من لم يكن عنده شيء ، وبين من لا يكتفيه ما عنده في عدم صحة أخذ أزيد من مقدار

السنة هذا، وقد ايد ذلك بأن الزكاة شرعت لسد الاحتياجات من الفقراء ومن اليهم، وفي سبيل الله وما أشبهه، وذلك بحساب دقيق ، فاذا أعطى الى حdal الغنى أوجب ذلك النقص في بعض مصارفها، وقد ورد: ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به، ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، فالزكاة للكفاف للغنى .

ولا يخفى ، ان ماذكر من الادلة لانتقامه أدلة المشهور ، اذ رواية ابن الحاج ظاهرة في الامر السليم ، بقرينة صدرها ، فهى ت يريد نفى عدم جواز ادخار الفقر ، لانها تريد عدم حقه في الزيادة على السنة ، وانما ذكرت السنة لأن الاعطاء يقدر السنة طبيعى ، حيث ان الاموال تجمع سنة فسنة ، وتوزع سنة فسنة ، فروايات الغنى حاكمة عليها .

وخبر الحسين لا يقول به حتى من استدل له به ، وكأنه محمول على الفضل بأن يتقسم المال بين الكل مما لا يكفي اغناء الكل ، فهو منزل على وقت ورود الرواية ، فان هناك ثلاثة امور :

الاول : بيت المال الذي يقسم بالتساوي ، ولا يلاحظ في ذلك فقر الاخذ وغناه ، لانه يعطي من جهة كون المسلم جندياً دائمأ في جيش الاسلام ، كما ذكرنا تفصيله في [ كتاب الاقتصاد ] .

الثاني : استحباب اغناء الفقير حتى يقل الفقراء والمحتاجون تدريجاً .  
الثالث : استحباب التقسيم اذا كان هناك محتجون كلهم يتوقع من الدافع حيث حرمان البعض خلاف المعاizin الاخلاقية ، فروايات الاغناء ناظرة الى الثاني ، ورواية الحسين ناظرة الى الثالث ، كما يقتضيه الجموع العرفى بين الطائفتين ، ولو قيل : انه جمع تبرعى ؟

قلنا : ان ذلك افضل من طرح رواية الحسين بعد عدم مقاومتها لروايات

المشهور، خصوصاً وان الرواية صادرة عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث انه محل توقع المحتججين ، ومن المحتمل انها في باب بيت المال فتكون من روایات القسم الاول .

اما قول صاحب الوسائل : انها محمولة على حصول الكفاية في السنة بذلك فلا يعطي بعدها مرة اخرى ، فاما اعطاء ما زاد دفعه فلا بأس ، فهو بعيد جداً .

واما اخبار اعطاء ناقص النفقة بقدر ما يكتفي فلا نسلم دلالتها على المنع من الاعطاء أكثر ، اذ الجمع بين [يأخذ البقية] وبين [اغنه] اعطائه ما لا يقل من البقية ، وان كان الافضل الاغناء ، وكذلك حال رواية هارون وموثقة سماعة . ولذا قال الفقيه الهمданى : ان في الصحيحه مجرد اشعار غير بالغ حـد الدلالة ، وكذا رواية هارون فلا تنهضان شاهداً لارتكاب التقييد ، أو التخصيص في اخبار الاغناء مع ما فيها من قوة الدلالة على العموم ، بمحاضة ما فيه من ترك الاستفصال ، الى آخر كلامه .

فروایات اعطاء الثلثمائة الى عشرة آلاف من غير الاستفصال المؤيدة بالشهرة المحققة والاجماع المدعى لاتدع مجالاً لاحتمال المنع ، ولذا ذهب اليه المستمسك أخيراً بعد نوع من التردد أيضاً ، والاشكال بأنه فلماذا لا يعطي بعد كفاية السنة ؟ مردود بأنه أولاً : محل نظر .

وثانياً : ان الفارق ان الاول فقير بخلاف الثاني ، ووحدة الملاك فيهما غير ضائرة بعد لزوم ضرب القانون ، فان وحدة القانون في الاشباه تكفي في جعل الفرق ، كما ذكرنا تفصيله في جواب اشكال انه لماذا يصح الصلح فيما لا يصح البيع من جهة الغرر ؟ ونحوه في بعض مباحث [الفقه] . وأمّا ما ذكر أخيراً من المؤيد ، ففيه ان روایات الاغناء حاكمة عليه ،

فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة ، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته ، أو صاحب الضياعة التي لا يفي حاصلها

اذ المؤيد لا يدل الا على جعل قوت الفقراء في مال الاغنياء ، والروايات تدل على ان المجعل بقدر الاغنياء ، فهما مثل ان يقول : اعط داراً لزيد ، ويقول : لتكن الدار بقدر ألف ذراع .

وعليه (فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة ) نعم الظاهر ترك الافراط في الاغماء بما ينصرف عنه النص والفتوى .

ولذا قال الفقيه الهمданى : من الا هو ط ان لم يكن أقوى ترك الافراط في الاغماء بأن يعطي الواحد مالا خطيراً زائداً عما يحتاج اليه عادة في تعشه فإنه خارج عن منصرف النصوص والفتاوي ، بل مناف لحكمة شرع الزكاة – انتهى .

و كأنه قال : الا هو ط أولاً حذراً من شمول الاطلاقات له ، لكن ترك الا هو ط كان أولى ، ومما ذكر يعلم الحال فيما اعطاه أزيد من حال حياته وله ورثة اغنياء ، كما اذا ابتلى بالسرطان مما لا يعيش أكثر من ثلاثة أشهر حسب التجربة ، وقول حذفة الاطباء – أو ما أشبه ذلك – فإنه لا يصح اعطائه أكثر من قدر حاجته ، لأنصراف النص والفتوى عن مثله .

نعم ، اذا كان له ورثة ينطبق عليهم الحق حاز من جهتهم لامن جهة نفسه . (وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته) مما يعمل بجسده ، ولو كان خطيباً أو معلماً أو طيباً أو نحوهم .

(أو صاحب الضياعة) ونحوها من سائر المستقلات ( التي لا يفي حاصلها)

أو التاجر الذي لا يفوي ربح تجارتة بمؤنة سنته، ولا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمة ، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين ، بل يجوز جعله غنياً عرفيأً وان كان الا هو ط الاقتصار ، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤنة السنة أن يعطى شيئاً ولو قليلاً مادام كذلك .

ولاشيء له غيرها ممراً لمعيشته (أو التاجر) الذي له رأس مال يتاجر به(الذي لا يفوي ربح تجارتة بمؤنة سنته) وكذا في مثل المحتسب والصياد ونحوهم .

(ولا يلزم الاقتصار) في اعطائه من سهم الفقراء والمساكين (على اعطاء التتمة ، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين ، بل يجوز جعله غنياً عرفيأً) قيده بهذا القيد في قبال ما يقال من ان الغزي الشرعي هو الذي له بقدر مؤنة السنة .  
(وان كان الا هو ط) خروجاً عن خلاف المخالفين ، ولبعض الاشعارات التي تقدم الكلام حولها (الاقتصار) على اعطائه التتمة .

(نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز) الاعطاء (بعد أن حصل عنده مؤنة السنة)  
لأنه حينئذ غني ، فلا يشمله دليل الفقراء والمساكين ، وقد تقدم الكلام حول ذلك (أن يعطى شيئاً) من الزكاة .

(ولو) كان (قليلاماً دام كذلك) له مؤنة السنة .

نعم ، اذا نقص عن مؤنة سنته ولو مقدار يوم جاز اعطائه ، لأنه حيث لا يملك مؤنة السنة صدق عليه العنوان .

ولو اعطاه بعد ان ملك مؤنة السنة ، ثم نقص عنه يوم لم يلزم استرجاعه كما لا يلزم على نفس الفقير ارجاعه ، اذ وان لم يكن الحق منطبقاً عليه وقت الاعطاء ، لكنه انطبق عليه وقت النقص عن مؤنة السنة ، والله سبحانه العاليم .

**مسألة - ٣ - دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ، ولو لعзе وشرفه لا يمنع من اعطاء الزكاة وأخذها**

(مسألة - ٣ - دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله) وفي زماننا السيارة ، بل الطيارة ، ووسائل الكهرباء : كالثلاجة والبرادة والغسالة والمبردة والمدفأة وما كنته الخياطة والتلفون وغيرها المحتاج إليها . (ولو لعзе وشرفه) الرائد عن حاجته الجسدية (لا يمنع من اعطاء الزكاة) بلا اشكال ولا خلاف في كل ذلك الذي ذكروه ، بل الظاهر انه اجماعي ، لعدم وجود مخالف على ما رأينا من كلماتهم ، بل كل من ذكر نص على كل ذلك . (وأخذها) وفي الجواهري يمكن تحصيل الاجماع عليه، ويدل عليه في بعضها بالنص ، وفي بعضها بالملال مستفيض النصوص :

ك صحيح بن اذينه ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبدالله عليه السلام انهما سئلا عن الرجل يكون له دار و خادم أو عبد اي قبل الزكاة ؟ قال عليه السلام : نعم ان الدار والخادم ليسا بمال .

وخبر عبد العزيز قال : دخلت انا وأبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام ، فقال له أبو بصير : ان لنا صديقا [ الى ان قال : ] وله دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوی علف الجمل وله عيال أله ان يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم - الحديث . وقد تقدم بتمامه .

. وخبر ابن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم ، لأن أبا عبدالله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا . وخبر سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الزكاة هل تصلح لصاحب

بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها ، وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جازأخذ الزكاة لشرائها

الدار والخدم؟ فقال : نعم ، الا ان تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله ، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حللت له الزكاة ، فان كانت غلتها تكفيهم فلا . الى غيرها من الروايات ، خصوصاً هذه الرواية الاخيرة التي جعلت الميزان الاسراف وعدمه ، بل ورواية أبي بصير حيث اشارت بان ما يترتب بالعز هو المعيار وعليه فليس المعيار الحاجة الجسدية فقط بل ما يتعارف من الحاجتين هو المعيار .

ومما تقدم ظهر وجه قول المصنف : ( بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها ، وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل ) فان التجمل نوع من الحاجة اذا كان يقدر الشأن ( وأثاث البيت من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة ) وانما يأخذ الزكاة ، ولو كانت له زوجتان او أكثر جاز تهيئة كل ذلك لكل واحدة حسب المتعارف ولا يجب بيع ما عنده ، ولو كانت له دار موقوفة ، فان كان بقائه مما يوجب العسر ونحوه جاز اشتراط غيرها لسكناه ، والافضل يجوزأم لا؟ احتمالان وان كان لا يبعد الجواز ، لاطلاق الادلة الخاصة على الدار ، وكذا في سائر اللوازم .

( بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جازأخذ الزكاة لشرائها ) فانها من النفقة

وكذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب والكتب العلمية و نحوها مع الحاجة إليها نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤونة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه

(وكذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم) أو استخدامه (و فرس الركوب) والسيارة و نحوها (والكتب العلمية و نحوها) كالدفاتر والأقلام والمحابر و قفص الكتب وغير ذلك .

مع الحاجة إليها ) ذاتاً أو تجملاً - كما تقدم - .

(نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤونة ) اذا كان بقدر مؤنة السنة ، والا لا يجب ، حيث انه ان كانت الزيادة عنده بقدر نصف السنة جاز له ان يأخذ من الزكاة بقدر غناه . نعم ، لو أخذ من الزكاة بقدر نصف السنة حتى كملت له نفقة السنة من المذكورات ومن الزكاة لم يجز له أخذ الزكاة حال كونه واحداً قدر مؤنة السنة .

(بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته) مثلاً : حاجته دار ذات خمسمائة ذراع ، وداره الحالية ألف ذراع ، وكذا بالنسبة الى دار قدر حاجته مساحة وأزيد من حاجته شيئاً لكونها في محله غالبية أو ما أشبه .

(وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه) فينصرف الدار الواسعة مثلاً ، ويبيع المقدار الزائد ويأخذ من الزكاة بقدر التركة لا بقدر كل السنة ، وقد استظهر ذلك المدارك و آخرون .

بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالاحوط بيعها و  
شراء الأدون، وكذا في العبد والجارية والفرس .

مسألة ٤ — اذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه ،  
كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير الالئقين بحاله  
يجوز له أخذ الزكاة .

(بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالاحوط بيعها وشراء الادون) وأخذ التتمة من الزكاة ، ووجه الاحتياط احتمال عدم اللزوم اذا كانت الدار التي له الان من شأنه ، والظاهر التفصيل بين الشأن فلابد لزم البيع ، وكذا الحال في السعة في الفرع المتقدم .

وبذلك يظهر ، الاشكال في اطلاقي السيدين البروجردي والمحكيم قال الاول [ على قوله : فالاحوط ] : لكن الاقوى عدم وجوبه ، وقال الثاني : بل هو الظاهر .

(وكذا الحال) في العبد والجارية والفرس) وسائر الشئون اذا زاد [كما] و[كيفاً] لم يعط من الزكاة الا بقدر التتمة ، ولو امتنع عن بيعها للتبديل ، وبقى جائعاً أو متسولاً بدلـه الحاكم أو نائبه ، لانه ولـي الممتنع على نفسه ، أو على غيره ، وعند عدمه يقوم بذلك عدول المؤمنين .

أما إذا لم يمكن التبديل ، فالظاهر انه يعطى من الزكاة بعنوان القرض  
جمعاً بين الحقين - كمابق مثل هذه المسألة - .

(مسألة - ٤ - اذا كان يقدر على التكسب) قدرة جسدية(لكن ينافي شأنه ،  
كمالو كان قادرًا على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله يجوز لهأخذ  
الزكاة ) وان لم يكن عسراً وحرجاً عليه ، اذ المناط في المقام صدق الفقر و

وكذا اذا كان عسراً أو مشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ .

**مسألة - ٥** -- اذا كان صاحب حرفه وصنعته ، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الالات أو عدم الطالب جاز لهأخذ الزكاة .

هو صادق ولذا قال في المستمسك : بلا خلاف ظاهر ، ويستفاد من نصوص استثناء العبد والخادم المتقدمة ولا سيما خبر عبد العزيز .

أقول : وذلك لأنه ذكر [ العز ] كما تقدم الالاماع اليه .

(وكذا اذا كان عسراً أو مشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف) أو حرج نفسي أو خوف ضرر أو ما أشبه (فلا يجب عليه التكسب حينئذ) فلو تكسب والحال هذه لم يعط من الزكاة ، لأن ما حصله حلال ، وإن كان عمله حراماً - فرضاً - ثم لو كان كسبه حراماً ، كما اذا كان يعيش ببيع الخمر والمخنزيز فهو فقير شرعاً ، وإن كان غنياً عرفاً ، فللحاكم اعطائه من الزكاة لمعيشته إن لم نشرط العدالة ونحوها في الأخذ ، ولا تكلف المرأة بتمييز نفسها لنفقتها ، وإن كان ذلك ليس خلاف شأنها ولا عسراً ولا حرجاً عليها ، لأن دليل الفقير يشملها - بدون مخصوص أو مقيد .

**مسألة - ٦** -- اذا كان صاحب حرفه وصنعته ، ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الالات أو عدم الطالب) أو لمنع السلطة ، أو من جهة مخوفة (جاز له أخذ الزكاة ) لاطلاق أدلة الشامل له بدون ان يدخل في المستثنى ، ولذا قال المستمسك : بلا خلاف ظاهر لصدق الفقير عليه - انتهى .

لكن الظاهر ، انه اذا تمكّن من رفع المحدود بالزكاة الاقل من المؤنة أخذ بقدر رفع المحدود مثلاً : كانت الالات تسوى مائة ونفقتها خمس مائة أخذ بقدر المائة

مسألة - ٦ - اذا لم يكن له حرفة ، ولكن يمكنه تعلمها من

غير مشقة .

واشتري الالات واكتسب و كذلك اذا كان الظالم ي يريد مائة حتى يعطيه الاجازة .  
و اذا انعكس بأن كان مصرف رفع المانع أكثر ، كما اذا كانت نفقة  
ستة مائة ، لكن الظالم أو الالة يريدان خمسمائة ، فهل يقدم صرفه من الزكاة ؟  
أو يأخذ بقدر رفع المانع ويكتسب أو يتخير ؟ احتمالات :  
الاول : أحوط ، والآخر أقوى ، لانه لا دليل على لزوم الاقتصار على  
الاقل ، أما الاوسط فلا دليل له .

ومنه يعلم ، حال ما اذا تساوى رفع المانع وقدر النفقة .  
ومنه يظهر ، الكلام في ما اذا كان امران ، كل يكفى ب حاجته تختلف نفقتهم  
كما اذا احتاج الى المركوب ، كل يوم بين داره ومحله وكانت الاشتراء  
بمساورة والايجار بخمسين - وكل يكفى لسنة واحدة ، لأن الدابة المشتراء  
تموت بعد سنة - فان كان كلاهما متعارفاً جاز اخذه من الزكاة لاي منهما الا  
اذا كان التفاوت كبيراً لا يرى العرف انه شأنه في الاكثر قيمة ، وان كان الاحوط  
مطلقاً الاخذ بالقدر الاقل ، وكذا الحال اذا كان ثوبان ، كلاهما شأنه أحدهما  
بدينار ، والآخر بدينار ونصف ، الاحوط الاقتصار على الاقل ، وان كان  
اقوى التخمير .

( مسألة - ٦ - اذا لم يكن له حرفة ، ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة )  
مرتفعة للحرج أو العسر أو الضرر ، والا فالمشقة غير المرتفعة يلزم ارتکابها  
بمعنى عدم جواز اخذه الزكاة ، لانه مشمول الذي مرة سوى الوارد في النص  
وقد تقدم الكلام حول البطل الذي يتکاسل عن الاكتساب .

ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكوة بتركه اشكال والاحوط التعلم وترك الاخذ بعده ، نعم مادام مشتغل بالتعلم لامانع لأخذها .

**مسألة - ٧ - من لا يتمكن من التكسب طول السنة الافى يوم**

**أو أسبوع مثلاً**

والحاصل : ان التعلم اذا كان بمشقة مرتفعة لا ينبغي الاشكال في جواز أخذه الزكوة .

واما اذا كان بدون مشقة ، او بمشقة غير مرتفعة ، حرمت عليه الزكوة . ومنه يعلم ، وجه قوله : ( ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكوة بتركه اشكال وجوب التعلم انه لدليل عليه ، واشكال حرمة أخذ الزكوة انه داخل في الفقير الذي هو مورد للزكوة ، لكن قد عرفت ان اشكاله في وجوب التعلم في مورده ، بعد عدم دليل على وجوب مقدمة الواجب ، أما اشكاله في حرمة أخذ الزكوة ففيه نظر .

( والاحوط التعلم وترك الاخذ بعده ) نعم ، اذا كان التعلم عسراً او حرجاً او ضرراً رافعاً للتکلیف لم يجب بلا اشكال .

(نعم ما دام مشتغل بالتعلم لامانع من أخذها) فيما لم يكن قادراً على ان يعيش نفسه من غير الزكوة ، اما لو كان قادراً بسهولة ، فان كان بالاستدامة لم يجب الاستدامة لصدق دليل الفقير من غير استثناء ، وان كان بغير استدامة ففي جواز الاخذ وعدهم احتمالاً ، وفي المستمسك جواز الاخذ غير ظاهر لصدق كونه قادراً على ان يكف نفسه عنها - انتهى ، فتأمل .

(مسألة - ٧ - من لا يتمكن من التكسب طول السنة الافى يوم أو أسبوع مثلًا) مثل جمع ماسقط من التمر والفاكهه المباحة لمن جمعها في أيام القصاص

ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الاسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذه وان قلنا : انه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الاسبوع لصدق الفقر عليه حينئذ .

### مسألة - ٨ -

والجذاد .

(ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الاسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد) بل الظاهر (جواز أخذه) من الزكاة لانه فقير فيصدق عليه دليله (وان قلنا : انه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الاسبوع) لانه كان ذا مرة سوى ، وترك واجب اعاشه نفسه ، وان أشكال عليه السيدان البروجردي والحكيم بأنه لا وجه للعصيان ، اذ كونه في وقت ما ذاماً سوى لدليل على انه يجب عليه في ذلك الحال تحصيل معيشته للمستقبل ، وانما صبح له أخذ الزكاة ، وان كان عاصياً - زمناً .

(لصدق الفقر عليه حينئذ) وهل يعد من الاكتساب المحكوم بالاحكام السابقة ما اذا كان واهب يهب لمن قصده مجاناً ؟  
قال الشهيد في كتاب الحج : ان قبول الهبة اكتساب ، لكن المعيار في المقام صدق ذيمرة سوى ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٨ - ) اختلفو في انه اذا كان العلم راجحاً - واجباً عيناً ، او كفایة او مستحجاً - هل يترك الكسب ويطلب العلم ويأخذ الزكاة مطلقاً ، فالعلم مقدم ، او ان اللازم التكسب وترك العلم ، او التفصيل بين وجوب الاشتغال

بالعلم فيجوز ترك التكسب والاشتغال وأخذ الزكاة ، وبين عدم الوجوب فلا يجوز الى أقوال ثلاثة : فالعلامة والشهيدان وآخرون - في جملة من كتبهم - ذهبوا الى الاول وهو الاقرب ، لأن دليل وجوب العلم أو استحبابه شامل للمقام ولا يشلّه دليل حرمة الزكاة .

فلا يقال : انه اذا كان طلب العلم واجباً عيناً والاكتساب واجباً تعارضاً ويقدم الامر منهما ، ومع عدم الامر يتساويان ، واذا كان طلب العلم واجباً كفاية أو مستحبأ قدم دليل وجوب التكسب ، كما هي القاعدة في تزاحم الكفائي والعيني ، والواجب والمستحب .

اما ان أدلة طلب العلم تشتمل فلاطلاقها الشامل لكل أحد مثل قوله عليه السلام : [ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقها] الى غير ذلك .

واما ان دليل الحرمة لا يشمله ، فلما ذكره الفقيه الهمданى من ان عمدة ما يصح الاستدلال به لذلك هو قوله عليه السلام في خبر زرارة الواردة في تفسير الخبر النافي لحل الصدقة على المحترف والقوى وذى مرة سوى : لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها .

فإن الظاهر منه عدم أراده مطلق القدرة ، بل كونه لدى العرف بالفعل متمكنأ من القيام بنفقته بحيث يراه العرف بحكم صاحب المال في كفايته بمؤنته كما يفصح عن ذلك صحيحة معاوية ، ورواية هارون المقدمن الدالثان على اناطة نفي الحلية بالغنى ، فمثل طلبة العلم الذين جعلوا شغلهم التحصيل اذا قصر عليهم عن مؤنته ، غير مندرج في موضوع تلك القضية عرفاً وقدرتهم على ان يكفوا أنفسهم عن الزكاة باشتغالهم بالكسب بعد ان اتخذوا تحصيل العلم حرفة لهم كقدرة أرباب الحرف والصناعيين الذين يقصر ربحهم عن مؤناتهم على كسب آخر واف بمؤنته غير ملحوظة لدى العرف فيما هو

لواشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكوة اذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية ، وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً ، وان كان مما لا يجب ولا

يستحب

ملك الفقر والغني ، وليس للشارع اصطلاح خاص في هذا الباب الى آخر  
كلامه [ره] .

ويؤيده استمرار سيرة العلماء على اعطائهم من دون ملاحظة ان الطلب  
واجب عليهم عيناً أو كفاية أو مستحبأ ، كما يؤيده أيضاً ان المرأة العانسة الفقيرة  
المتمكنة من التزويج ، لا تمنع عن الزكوة بحجة انها قادرة على التزوج  
الموجب لرفع احتياجها .

والحاصل: ان ذا مرة سوى لا يشمل مثل هؤلاء ، فاطلاق أدلة تحصيل  
العلم والاكتساب - الشامل لكل كسب ، وان كان كسبه لا يحصل مؤنته ، و  
هناك كسب آخر يحصل مؤنته - و اختيار البقاء بدون زواج ، محكم .

وكانه لمذكرناه قال المصنف: (لواشتغل القادر على الكسب بطلب العلم  
المانع عنه) أما غير المانع فاللازم عليه الاكتساب فلا يجوز له الاخذ من الزكوة  
كمانقدم الكلام فيه .

(يجوز له أخذ الزكوة اذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية ، وكذا اذا كان  
 مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً ) فان التفقة يشمل كليهما  
فالقدر الواجب منه لشخصه عيني ، وللناس اذا كان غيره كفائي ، واذا لم يكن  
غيره عيني أيضاً ، وغير الواجب منه مستحب .

(وان كان مما لا يجب ولا يستحب) بأن لم يكن مشمولاً لادلهما ، الزم عليه

كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الادبية لمن لا يريد التفقة في الدين فلا يجوز أخذه .

ترك التعلم والتكتسب وعدم الاخذ من الزكاة على التفصيل المتقدم .  
أمامثاله لذلك بقوله : (كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الادبية لمن لا يريد التفقة في الدين) فغير ظاهر الوجه ، اذ محبوبية العلم ليست خاصة بمن يريد التفقة ، فاطلاق أدلة تحصيل العلم يشمل المذكورات ، وان لم يرد التفقة ، ولا فرق في المحبوبية بين ان يقصد القرابة أم لا ؟  
وكانه لذا علق ابن العم على قوله : (فلا يجوز أخذه ) بقوله : لا يبعد الجواز ، هذا تمام الكلام في القول الذي اختبرناه من اطلاق أخذ الزكاة طالب العلم ، وان كان طلبه مستحبًا ، فضلا من كونه واجبًا كفائياً أو عينياً .  
أما قول من ذهب إلى تقديم الكسب على العلم مطلقاً ومنع عن أخذ الزكاة اذا ترك الكسب ، وان اشتغل بالعلم الواجب ، فقد استدل بأن وجوب طلب العلم لا يصح لمزاحمة وجوب التكتسب لحفظ النفس عن الهلاك ، لأن ذلك الوجوب أهم ، هذا اذا كان طلب العلم واجباً عينياً ، أما اذا كان واجباً كفائياً فاإوضح ، اذ الواجب الكفائي لا يمكنه ان يزاحم الواجب العيني .  
ومنه يعلم ، عدم وصول الامر إلى مزاحمة العلم المستحب مع الكسب الواجب .

وفيه أولاً : ان ليس الكلام فيما اذا أوجب طلب العلم الهلاك حتى يدور الامر بين واجب طلب العلم ، وواجب تحصيل المعيشة لاجل عدم الهلاك فانه لا يشكل أحد في ان ابقاء النفس لا يدع مجالاً لواجب آخر من أمثال طلب العلم ، فاستدلال هؤلاء خارج عن محل البحث ، وانما محل البحث ان يدور

أمره بين ابقاء نفسه بالزكاة ويطلب العلم ، وبين ابقاء نفسه بالكسب وترك العلم .

وثانياً : لودار الامر بين ماذكر من الامرين يقدم الابقاء بالزكاة على الابقاء بالكسب ، اذ الابقاء بالزكاة لامحذور فيه الاعدم شمول أدلة الزكاة ، وقد عرفت في المختار ان أدلة الزكاة شاملة بلاعارض من تخصيص أو تقييد ، وحيث لامانع في أدلة الزكاة ، فإذا كان العلم واجباً عيناً أو كفائياً بقى على وجوبه ، وإن كان مستحبأ بقى على استحبابه .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في جواب المستمسك عن دليل المانع بقوله فيه : مع ان ذلك يتضي نفي وجوب طلب العلم وهو خلف لكون المفروض وجوب طلب العلم ولزوم العمل عليه عقلاً ، ان التزاحم بين الوجوبين إنما هو في المقدار الذي يتوقف عليه ، أولاً صحيح ان المفروض وجوب طلب العلم ، لكن المانع يقول بسقوط الوجوب بالمزاحمة رأساً حتى يكون خلفاً فهو مثل ان يسقط وجوب الصلاة لأجل إنقاذ الغريق .

فهل يقال : انه خلف لأن المفروض وجوب الصلاة ؟

وثانياً : ماتقدم في الجواب من المانع من ان الامر دائر بين العيش بالاكتساب بدون طلب العلم لا بين ماذكره المانع حتى يأتي دور رد المستمسك له . وبما تقدم يظهر ، الجواب عن استدلال المفصل ، فإنه استدل بأن الوجوب يوجب صدق كونه غير قادر على ان يكف نفسه عنها ، اذ المراد من القدرة ما يعم القدرة الشرعية فانتفاءها كاف في صدق عدم القدرة ، فإذا انتفى الوجوب صدق انه قادر على ان يكف نفسه عن الزكاة ، ومجرد الاستحباب فضلاً عن الاباحة غير كاف في سلب القدرة .

اذ يرد عليه انه لو لم نقل بأن دليلاً المانع أى ذي دورة موئلاً لا يشهد -

**مسألة ٩ - لو شك في أن ما يبديه كاف لمؤنة سنته أم لا؟ فمع سبق وجود مابه الكفاية لا يجوز الاخذ ، ومع**

المقام - حتى يكون مشمولاً لاطلاق أدلة اعطاء الزكاة للفقير - لم يكن وجه تقدم طلب العلم على الاكتساب ، ولو قلنا بأن دليل المنع لا يشمل لم يكن فرق بين العلم الواجب والمستحب ، وحيث قد تقدم ان دليل المنع لا يشمل ، فاللازم القول بطلاق طلب العلم ، والاخذ من الزكاة ، كما تقدم اختياره .  
ومنه يعلم ، وجه النظر في قول المستمسك - بعد اختياره التفصيل المذكور -  
وكان ما في المتن من جواز اعطائه اذا كان العلم مستحبًا مبني على اعطائه  
من سهم سبيل الله ، لا من سهم الفقراء .

اذ فيه : ان الاعطاء من سبيل الله - الذي يشمل كل قربة اذا كان العلم راجحاً - ليس مورد النزاع والرد والايрад ، بل المصنف اتبع الذين اطلقوا طلبه والصرف من الزكاة ، أي من سهم الفقراء .

وكيف كان ، فاعطائه من سهم السبيل أو من سهم الغارم اذا كان يفترض ثم يؤدي القرض من الزكاة لاشكال فيه على كل الاقوال .

وبهذا يظهر ، ان النزاع انما يشمر على القول بالبسط والا فلا نمرة للنزاع المذكور ، والله سبحانه وتعالى .

**(مسألة ٩ - لو شك في أن ما يبديه كاف لمؤنة سنته أم لا؟) لزم الفحص لما ذكرناه غير مرة من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية الا ما خرج بالدليل كأبواب الطهارة والنجاسة ، وليس المقام من المستثنى ، فإذا فحص ولم يصل إلى يقين .**

**(فمع سبق وجود مابه الكفاية لا يجوز الاخذ ، لاستصحاب الكفاية) ومع**

سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز عملاً بالاصل في الصورتين .

مسألة - ١٠ - المدعى للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عوامل به

سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته لا يخفى عدم الاحتياج الى قوله : [ و حدوث .. ] والا كان محتاجاً اليه في الفرع السابق أيضاً(يجوز) الاخذ(عملاً بالاصل في الصورتين ) وكذا الحال في عدم جواز الاخذ اذا لم يعلم الحالة السابقة جهلاً مطلقاً ، أو لتوارد الحالتين لا يعلم سبق احدهما .

ولا يخفى ، انه وان كان صور اليقين السابق مختلفة مما يوجب الشك في المقتضى تارة ، وفي المانع اخرى ، الا ان الذي اخترناه في باب الاستصحاب عدم الفرق في جريانه بين الامرين .

ثم لا يخفى ، انه لو كانت الحالة السابقة الغنى ، ومع ذلك أخذ الزكاة ثم تبين فقره لم يكن ضامناً ، ولو كانت الحالة السابقة الفقر ، وأخذ الزكاة ثم تبين غناه ضمن ، لأن الحكم منوط بالواقع والاستصحاب حجة مالم ينكشف الخلاف ، ثم لو كان استصحاب المعطي يختلف عن استصحاب الاخذ حق للمعطى العمل باستصحاب نفسه ، كما اذا كان المعطي مستصاحب فقر الاخذ ، وكان الاخذ مستصاحب الغني جاز للمعطى اعطائه ولو بدون اسم الزكاة - كما سيأتي في المسألة الثانية عشرة - ولو انعكس بأن كان الاخذ مستصاحب الفقر والمعطى مستصاحب غناه ، فالظاهر انه يجوز للأخذ الاخذ منه ، ولو بعنوان آخر ، لانه أهل للزكاة حسب نظره ، فلا مانع من أخذها من المالك .

(مسألة - ١٠ - المدعى للفقر ان عرف صدقه أو كذبه عوامل به ) لانه حينئذ مصدق للغنى فلا يعطى ، أو للفقير فيعطي ، ولا شيء بعد العلم ، وان علم

وان جهل الامران فمع سبق فقره يعطى من غيريمين ومع سبق  
الغنى أو الجهل بالحالة السابقة ف

صدقه و كذبه ، لكن لم يكن الامر منحصراً في ادعائه عمل حسب الامر الآخر .  
مثلاً : ادعى الفقر ، لكن المالك يعلم كذبه ، ويعلم انه مصدق لابن السبيل  
فيجوز اعطائه من هذه الجهة ، كما انه لو ادعى كونه ابن السبيل ، لكن يعلم  
كذبه ، وانه من مصاديق الفقر جاز اعطائه كما هو واضح ، ولو ادعى الغنى  
وامتنع من الاخذ ، لكن المالك يعلم فقره يصح له ايصالها اليه بأي وجه كان .  
(وان جهل الامران فمع سبق فقره) بأن علم المالك انه كان سابقاً فقيراً  
أو مصداقاً آخر من مصاديق الزكوة (يعطى من غيريمين) اذ لا دليل على اليمين  
فالاصل عدمه .

(ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة) جهلاً مطلقاً أو جهلاً لاجل  
توارد الحالين عليه مع عدم علم المالك بسبق أيهما (ف) الظاهر جواز الاعطاء  
كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل في الجوادر بلا خلاف معتبره أجدده ، و  
عن المدارك هو المعروف من مذهب الاصحاح ، وعن المحقق في المعتبر و  
العلامة في كتبه الثلاثة انه موضع وفاق .

نعم ، عن الشيخ في المبسوط انه لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة  
لاجل عياله عدم القبول مطلقاً ، والاحتياج الى البينة ، وهذا هو الاحوط .

لكن عن العلامة في المختلف : الظاهرا ان مراد الشيخ بالتأمل من الجمهور  
وذلك للسيرة القطعية منذ زمان الرسول ﷺ والتي اليوم في اعطاء الفقراء و  
مدعى الحاجة بدون التحقيق ، وبدون الاحلاف ، مع ان الغالب في العلماء  
الذين يعطون المال ان عندهم الحقوق الشرعية من خمس وزكوة وما اليهما .

وقد جعل الفقيه الهمداني العمدة في المطلب ان أخبار الشخص بفقره أو غناه كاخباره بسائر حالاته من الصحة والمرض يعتبر عرفاً و شرعاً .  
أقول: ويدل على اعتباره شرعاً، ماورد في قبول قول المرأة في الحيض والحمل والزوج والخلو عنه، وقبول قول الرجل انه ليس بمتزوج أربعاً، وقبول قول المفتر انه يفتر عن مرض، ولذا سئل الامام أمير المؤمنين عليه السلام عن مفترين في شهر رمضان امرضى انتم، الى غير ذلك، فكان الانسان اهل خبرة على نفسه ، ولذا يقبل قوله، كما يقبل قول اهل الخبرة، وقد ذكرنا في كتاب: [القضاء والشهادات] عدم الاحتياج في اهل الخبرة الى العدد والعدالة . هذا بالإضافة الى ما دل على حمل فعل المسلم على الصحة .

قال عليه السلام: ضع امر أخيك على أحسنه .

والامر يشمل القول ، ولجملة من المؤيدات ، مثل ان قول ابن السبيل يسمع بدون بيته ، وبأنه يعطي اذا كان الاصل عدم مال له ، وحيث لاقائل بالفصل يلزم ان يعطى وان كان له مال سابقاً ، أو جهل حاله السابق وبالعزلة في قبول قول المرأة في باب المتعة انها لا زوج لها .

وخبر منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا : كلهم : لا ، وقال واحد : هو لي ، فلمن هو؟ قال عليه السلام : للذي ادعاه .

فانه يصح مؤيداً ، وان لم يصلح دليلاً ، وبالقصص الكثيرة الواردة في اعطاءهم عليهم السلام بدون طلب البينة أو الحلف .

مثل ما رواه الغروي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهو جالسان على الصفا ، فسألهما فقالا : ان الصدقة لا تحل الا

في دين موجع أو غرم مفضع أو فقر مدقع ففيك شيء من هذا؟ قال : نعم ، فأعطيه .

وما روي من انه أنسد فقير للإمام :

لَمْ يَبْقِ لِي شَيْءٌ يَبْاعُ بِدِرْهَمٍ  
يَكْفِيكَ رُؤْيَاةً مُنْظَرِي عَنْ مُخْبَرِي  
الْأَبْقَايَا مَاءً وَجَهَ صَنْتَهُ  
مِنْ أَنْ يَبْاعَ وَقْدَ وَجْدَتِكَ مُشْتَرِي  
فَأَعْطَاهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ الْكَلَّا ، وَأَجَابَهُ بِأَبِيَاتٍ .

وما روي من انه جاء أعرابي الى الامام عليه السلام وانشد : [ لم يخب الان [ الابيات ، فأعطاه الامام ، وأعطى الامام الرضا عليه السلام المحساني .

وصحيح عامر بن جذاعة ، رجل أتى أبو عبد الله عليه السلام ، فقال : يا أبو عبد الله قرض الى ميسرة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : الى غلة تدرك؟ قال : لا ، قال : الى تجارة توب؟ قال : لا والله ، قال : عقدة تباع؟ قال : لا والله ، فقال ابو عبد الله عليه السلام فأنت من جعل الله له في اموالنا حقاً ، فدعى بكيس فيه دراهم .

ولاعطاء الامام الصادق عليه السلام ذلك الفقير الذي استعطاه في مني ، ولاعطي الحق المعلوم عند الجذاذ كفأكفاً أو ما أشبه ، مع ان الله قال : « للسائل والمحروم » .

ولما ورد في نذر الكعبة وهديه ، حيث قال عليه السلام : يباع ويؤخذ منه وينادي على الحجر ألا هل من منقطع نفذت نفقة ، أوقطع عليه ، فليأت فلان بن فلان فيعطي الاولى فالاولى حتى ينفذ الثمن ، ولأن الغالب عدم معرفة القراء من الحاج مع انه يعطي الثالث لمن ادعى الفقر ، الى غير ذلك من المؤيدات وال Shawahed الكثيرة .

الاحوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الاولى .

ومن ذلك يعرف ان قول المصنف : (الاحوط عدم الاعطاء الامع الظن بالصدق خصوصاً في الصورة الاولى) وتبعه عليه غير واحد من المعلقين غير ظاهر الوجه خصوصاً من قيد منهم بلزم الاطمئنان والثقة ، بالإضافة الى انه يرد عليه عدم الاعتبار بالظن لوبني على عدم كفاية الادلة المذكورة ، اللهم ان يستدل على ذلك بأن السيرة في المظنوں صدقه دون من سواه .

ومنه يظهر ، وجه الاشكال في اشكال المدارك قال : والمسألة محل اشكال من اتفاق الاصحاب ظاهراً على جواز الدفع الى مدعى الفقر اذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له ببينة ولا يمين ، وورد بعض الاخبار بذلك ، وان ضعف سندها وكون موافقة الدعوى للاصل ، واستلزم التكليف باقامة البينة على الفقير الحرج والعرس في أكثر الموارد مع خلو الاخبار من ذلك .  
بل ورد الامر باعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس ، ومن ان الشرط اتصاف المدفوع اليه بأحد الاوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط ، كما في نظائره ، والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء الا مع عدالة المدعى أو الظن بصدقه  
- انتهى .

ولذا اشكال عليه الفقيه الهمداني بقوله : لعله في غير محله .  
ثم انه يأتي الكلام المذكور في سائر المصارف ، مثل دعواه انه ابن السبيل او انه يريده في سبيل الله ، او انه من المؤلفة قلوبهم ، او من الغارمين الى غير ذلك .

## مسألة - ١١ - لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حياً أو ميتاً

(مسألة - ١١ - لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ، سواء كان حياً أو ميتاً) بلاشكال ولاخلاف ويدل على كل من الحكمين متواتر الروايات:  
أما على الاول : ك الصحيح ابن الحجاج ، سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه فاحتسب به من الزكاة ؟ قال عليه السلام : نعم .

وخبر عقبة بن خالد ، قال له عثمان بن بهرام : اني رجل مؤسر ويجئني الرجل ويسألني الشيء وليس من أبيان زكاتي ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ، ومماذا عليك اذا كنت مؤسراً كما تقول اعطيته ، فإذا كان أبيان زكاتك احتسبت بها من الزكاة .

وعن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة ؟ فقال : ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين ، من عرض ، أو دار ، أو متع من متعة البيت ، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجوا ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاشه بما اراد ان يعطيه من الزكاة ، أو يحتسب بها ، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاشه شيء من الزكاة .  
إلى غيرها من الروايات .

وأما على الثاني : فمثل مارواه ابن الحجاج قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتنى به لسم يكن بمفسد ولا

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه ، والا لا يجوز

بمسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال  
عليه السلام : نعم .

وعن موسى بن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام [في حديث] قال: من طلب  
الرزق فغلب عليه فليستدِنْ على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله ،  
فإن مات ولم يقضَ كأن على الإمام قضائه ، فإن لم يقضَه كأن عليه وزره ، إن الله  
يقول : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين» فهو فقير مسكون مغرم .  
وفي صحيح ابن أبي عمير ، عن هيثم الصيرفي وغيره ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : القرض الواحد بثمانية عشر ، وإن مات احتسب بها من  
الزكاة .

وعن يونس بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قرض المؤمن  
غنية وتعجيل آخر [خير] إن أيسر قضاك ، وإن مات قبل ذلك احتسبت به من  
الزكاة . ومثله خبر إبراهيم بن السندي . إلى غيرها .

( لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه ، والا لا يجوز )  
وقد اختلفوا في ذلك فالمحکى عن المبسوط والموسيلة والتذكرة والتحریر و  
الدروس والبيان والمدارك وغيرها الاول .

وعن المختلف وظاهر المنتهي ونهاية الشيخ والحلبي والمحقق في الشرائع  
والشهيد وغيرهم جواز الوفاء مطلقاً .

استدل لل الأول : باصالة عدم صحة اعطاء الزكاة الاعمن لم يكن له وفاء ،  
وبأن الوفاء منها عمن له وفاء خلاف حكمه تشريع الزكاة .

وبحسن زرارة ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أبويه زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال عليه السلام : ان كان أورثه مالا ، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث ، ولم يقضيه من زكاته ، وان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه .

واستدل للثاني : باطلاقات قضاء دين المؤمن من الزكاة ان مات ، كما تقدم في روایات قضاء دين الميت ولا يرد الاطلاق بالحسنة ، كما فعله الاولون لندرة ان يموت انسان ولا ترک له .

ومن الواضح ، ان الغالب كون التركة تفی بكل الدين لأقل من وفائها البعض ، فلو كان الدين يؤخذ من التركة كان الاطلاق خلاف المحكمة في لزوم البيان ، بل اللازم ان يقول الامام عليه السلام : تعطى التركة لدینه ، وما بقي يؤخذ من الزكاة فترك الاستفصال دليل العموم ، وهذا القول أقرب ، وان كان الاول أحوط ، ويؤيد ما اخترناه ان في الزكاة توسيعة ، كما يظهر من مختلف روایاتها ، فلا يبعد ان يكون الشارع لاحظ ذلك في الاطلاق ، ولا ينقض ذلك بما اذا كان الميت المديون تاجراً أو نحوه ، بل مساق الاطلاقات المتعارف من الفقراء الذين يموتون ولهم تركة ، مثل دار واثاث وما أشبه مما يتعارف ان يكون للاموات ذلك والحسن لا يقيد ذلك، حيث ان المنصرف من قوله عليه السلام : ان كان أورثه مالا ، المال المعتمد به لامثل الدار والاثاث وما أشبه مما يترکه غالب الناس لزوجاتهم وأولادهم حتى اذا بيعت لاجل الدين وقع الورثة في العسر ونحوه .

نعم لو كان له تركة ، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز .

أما قول المصنف : ( نعم لو كان له ترفة ، لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم ) من الذي بيده المال ( فالظاهر الجواز ) فكأنه أفتى بذلك ، لاطلاق الاadle بعد اخراج الصورة السابقة منها ، وقد تبع المصنف في ذلك الشهيد في المسالك والروضه ولم يستبعد الجواهر ، وعلل بالاقتصر في تقييد المطلق على محل اليقين ، وبأنه كما اذا كان للحي مال ، لكن حيل بينه وبين ماله ، حيث يصح اعطائه من سهم الفقراء ، لانه ليس المنوط أصل وجود المال ، وانما امكان الوصلة اليه ، وكما انه اذا كان الشري مديوناً بدين مطالب ، ولكن حال الجائز بينه وبين ماله صح اعطائه من الزكاة لاداء دينه - فيما اذا لم يمكن اقراضه من الزكاة لاداء الدين ، ثم وفاته جمعاً بين الحقين وهذا غير بعيد ، ويؤيده بالإضافة الى الاطلاقات السابقة ماروبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انه من مات وله مال ، فماله لوارثه ومن مات وعليه دين فدينه على .

ومافي الرضوي عليه السلام : وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ له قضاء فاحسبه من الزكاة ان شئت ، فان المقام مما لم يتهيأ له القضاء .

ويظهر من المستمسك الميل الى ما في المتن حيث قال : الا ان يكون المراد دعوى الانصراف الى صورة اقدام الورثة على الوفاء ، لأن الميت حينئذ لا يكون محتاجاً الى الزكاة في وفاته دينه ، وهذا هو المدار في عدم جواز الاحتساب عليه حسب المفهوم من النص ، ومثله ما تلف المال بنحو لا يستوجب الضمان - انتهى .

## مسألة - ١٢ - لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة

وتبع المصنف جماعة من المعلقين، حيث سكتوا عليه، خلافاً لآخرين، كالسادة الوالد وابن العم والبروجري والجمال وغيرهم، حيث هم بين مانع ومستشكل في المسألة .

ومما تقدم ، يظهر الكلام فيما اذا لم يتمكن الدائن من اثبات ان له على الميت ديناً لوحدة المالك في شمول الاطلاق، ولا يسع الحال اذا كان الفقير منكراً للدين وهو حي عمداً أو خطاءاً ، الا اذا كان انكاره عمداً أو جب منع احتساب الزكاة عليه لاشتراط العدالة في الاخذ والغارم من القراء .

ثم الظاهر انه اذا قلنا بعدم صحة الاحتساب على الميت الغني الذي يمتنع ورثته عن الاداء، فانما هو من سهم القراء .

اما من سهم سبيل الله فلا يبعد ، لأن اخراج الميت عن الدين سبيل من سبل الله تعالى .

(مسألة - ١٢ - لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة ) كما صرخ به غير واحد، بل في الجواهر عن التذكرة لا يعرف فيه خلاف، وفي مصباح الفقيه: بلا خلاف فيه على الظاهر، وفي المستمسك: عن غير واحد الاجماع عليه .

و يدل عليه بالإضافة الى اطلاقات أدلة الدفع و السيرة في عدم أعلام الفقهاء من يأخذ منهم الحقوق انه ماذا؟ و الشبه بين حق القراء و حق سائر المصارف، اذ لم يقل أحد بلزوم اعلام الاخذ انه من جهة ابن السبيل، او في سبيل الله او غيرهما من أقسام المصارف، بل في الميت الذي يعطى دينه لأحد بعلم انه ماذا اذ الميت لا اعلام له والحي لا يأخذ زكاة، بل عن دينه ، بعض

الروايات :

ك صحيح أبي بصير، قلت لابي جعفر عليهما السلام: الرجل من أصحابنا يستحب ان يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمى له انها من الزكاة؟ فقال عليهما السلام: اعطه ولا تسمّ ولا تذلل المؤمن، وحيث قال عليهما السلام: [لا] . و من الواضح ، انه ليس على وجه الحرمة حمل على كراهة الدفع بعنوانها .

اما صحيح ابن مسلم، قلت لابي جعفر عليهما السلام: الرجل يكون محتاجاً يبعث اليه بالصدقة فلا يأخذها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، أفنعطيها ايها على غير ذلك الوجه وهي من صدقة؟ فقال عليهما اذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها ايها، وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عزوجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها .

فقد حمله صاحب المدارك على الكراهة ، واعترف في الجواهر بعد وجدان عامل به بظاهره، وفي الوسائل حمله على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء الاستحقاق، أو على عدم وجوب الاجفاء .

وفي مصباح الفقيه بعد احتمال حمله على أن طيب نفس الاخذ شرط في صحة كونه زكاة، فالنهي باق على حقيقته، ورواية أبي بصير ناظرة الى غير هذه الصورة، قال: نعم، ان قلنا بعدم كون الكراهة التقديرية المحصلة في مثل المقام مانعة عن صيرورتها بالفعل ملكاً له بقبضها والاستيلاء عليها على جهة الملكية جهلاً بحقيقةها اتجه حمل النهي على الكراهة والارشاد الى أولوية اعطائهما ان تطيب نفسه بقبولها، الى آخر كلامه .

أقول: وربما يؤيد حمله الاول، ان ظاهر الناس مسلطون على أموالهم يدل ولو بالدلالة العرفية على ان الانسان ، كما لا يخرج عن ملكه شيء الا

بل لو كان من يترفع ويدخله الحياة منها وهو مستحق يستحب دفعها  
إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكوة واقعاً

بارادته كذلك لا يدخل في ملكه شيء إلا بارادته ولا تتمكن كل أحد أن يجعل  
من كل أحد مستطيناً أو واجب الخمس والزكوة عليه أو ماأشبهه، وذلك خلاف  
المركز في اذهان المتشرعاً، ولذا اخترنا في كتاب: [أحياء الموات] وغيره  
أنه لاحق لانسان في جعل انسان آخر ولیاً على وقف أو قيمة على يتيم أو  
وصيأً أو ماأشبهه، إلا إذا دل دليل خاص عليه .

وفي المستمسك: أما قوله عليه السلام: فان لم يقبلها على وجه الزكوة الخ فيمكن  
ان يكون المراد منه اعتبار قصد القابض للزكوة ولو اجمالاً ، بحيث لا يكفي  
عدم قصدها أصلاً، أو قصد عنوان آخر مباین لا وجوب قصده للزكوة تفصيلاً  
ليكون معارضأً للخبر الاول، وكيف فالمشهور الذي لم يظهر له مخالف هو  
المعتمد فيجوز إيصالها اليه، سواء رضى أو لم يرض ، أو لم يعلم من حاله  
الرضا وعدمه، أو لم يكن أهلاً لذلك كالمحجون والطفل .

ومن ذلك يظهر ، وجه قوله : (بل لو كان من يترفع ويدخله الحياة منها  
وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكوة واقعاً) قال في  
الشراح : فلو كان من يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة  
- انتهى .

ثم انه لا اشكال في كراهة عدم القبول من المستحق لما تقدم في الرواية ،  
ولرواية عبدالله بن هلال بن خاقان قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : تارك الزكوة  
وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .

وعن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعد كونها زكاناً جاز اذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك .

مسألة - ١٣ - لودفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض

غنياً

تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه. الى غير ذلك من الروايات المحمولة على الكراهة.

قال في الوسائل : أوعلى التحرير مع الضرورة .

(بل لو اقتضت المصلحة) الملزمة الرافعة لحرمة الكذب (التصريح كذباً بعد كونها زكاناً جاز) والظاهر ان اطلاق المصنف ناظر الى القيد الذي ذكرناه فلا يرد عليه قول المستمسك : لم يتضح الوجه المسوغ للكذب الذي هو أحد الكبائر .

اما قوله : (اذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة ، بل قصد مجرد التملك) فقد أورد عليه جماعة من المعلقين منهم السادة ابن العم والبروجري والجمال بأنه ليس بشرط ، بل يصح وان قصد ، ووجهه ما تقدم من بناء المشهور عدم مدخلية قصد الاخذ، ثم اللازم عدم الادلال في الدفع، فلو فعله صح الدفع وان ارتكب الحرام باذله ، اذلا تلازم بين الامرين .

فعن اسحاق بن عمار ، قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا اسحاق كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت؟ قال : يأتوني الى المنزل فاعطيهم ، فقال عليه السلام : لي ما اراك يا اسحاق الاقداذه لل المؤمنين ، فاياك اياك ، ان الله تعالى يقول : «من اذل لي ولها فقد ارصد لي بالمحاربة» .

مسألة - ١٣ - لودفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً) فان كان

من جهة اخرى مصراً ككونه مصدق في سبيل الله مثلاً لا اشكال فيه ، اذ هو حق

فإن كانت العين باقية ارتجعها ، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً  
بكونها زكاناً ، وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنى

وصل إلى أهله ، ولا دليل على لزوم كون القصد منطبقاً فالاصل عدمه .

أما إذا لم يكن من جهة أخرى مصراً ، فإن افتقر بعد ذلك وكانت العين  
باقية ، أو صار مصراً آخر حاز احتسابها عليه أيضاً ، لاطلاق الأدلة .

أما إذا لم يكن كذلك أيضاً (فإن كانت العين باقية ارتجعها) أو أمره بصرفها  
في المصرف ، وذلك لأنها لم تقع زكاناً ، ولو تعذر الارتجاع حق له الاقتراض  
ويدفعها بعنوان الزكاة .

ثم إن الارتجاع ونحوه واجب إذا تعين المدفوع زكاة قبل الدفع بعزل  
ونحوه ، واللام يجب الارتجاع وحق له الاعطاء من مكان آخر ، لأن الزكاة  
بعد عليه فيصح له أدائهما من أي مال شاء ، كما أنه إذا كانت الزكاة مندوبة ، مثل  
زكاة مال التجارة لم يجب الارتجاع والتدارك على أي حال .

(وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاناً) لدليل على اليقظة  
للضمان ، ولو بعد التلف ، فهو كما لو أعطى زيد مال عمرو لبكر ، مع أن بكرأ  
يعلم أنه ليس بمال الدافع ، فإنه يحرم عليه التصرف فيه ، ولو تصرف ضمن  
سواء كان المعطى عالماً أو جاهلاً .

(وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنى) وعلوه بأن الجهل بالحرمة لا يمنع عموم  
دليل الضمان ، وإنما يرفع الاتهام لدليل رفع ما لا يعلمون - ومرادهم بالجهل  
أعم من النسيان لوحدة الملاك فيهما - .

قال في المستمسك : ومثله لو كان جاهلاً بكونه غنياً للشبهة الحكمية أو  
الموضوعية - انتهى .

**بخلاف ما اذا كان جاهلا بكونه زكاتاً فانه لا ضمان عليه**

والمعلقون الذين ظفرت بكلماتهم سكتوا على المتن ، وفي مصباح الفقيه: سوا علم بحكمه التكليفي ، أي حرمة الزكاة عليه ألم جهله ، اذ لا أثر للجهل بالحكم الشرعي في رفع الضمان .

أقول : الظاهر انه لا فرق في عدم الضمان بين الجهل بالحكم التكليفي مع العلم بأنه زكاة ، وبين عدم علمه بأنه زكاة ، وذلك لانه في كلا الحالين مغدور ، والمغدور يرجع الى من غره ، فإذا ضيف زيد عمرو وأعطاه طعام المساكين وكان عمرو جاهلا بأنه طعام مسكين لم يكن على عمرو ضمان ، و كذلك اذا علم بأنه كفارة ، لكنه لم يعلم بأن الكفار لا تحل له ، وأي فرق بين الصورتين بعد كون الاكل مغدوراً في كليهما ، ودليل على اليدين ، كما لا يشمل صورة جهله بكونه زكاتاً لا يشمل صورة جهله بأن الزكاة حرام عليه ، وإنما لا يشمل لدليل الغرور ، فقولهم لأثر للجهل بالحكم الشرعي في رفع الضمان غير ظاهر الوجه بعد وجود الغرور الموجب لكون قرار الضمان على الغار . وكذا الحال لو علم بأنه زكاة وانها تحرم على الغني لكن لم يعلم بأنه غني لصدق الغرور أيضاً ، الا اذا قلنا بوجوب الفحص في أمثال المقام من الشبهات الموضوعية .

ومما تقدم يعلم ، وجه النظر في قوله : (بخلاف ما اذا كان جاهلا بكونه زكاتاً فانه لا ضمان عليه) اذ الظاهر الضمان لشمول دليل اليدين ، وإنما قرار الضمان على الغار .

نعم، إنما يصح هذا اذا كان معطى الزكاة ثالثاً ، أو كان المعطى هو المالك وقلنا بأن عزل الزكاة يوجب تعينها في المعزول ، والا فما أعلاه لم يكن

ولو تغدر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاة مرة أخرى

زكأتاً ، لأن الأخذ ليس مصراً فلا ضمان على الأخذ لانه مغرور ، ويبقى في مال المالك أو ذمته .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول المستمسك : حيث انه اطلق ضمان الأخذ ، ثم قال : غاية الامر انه اذا كان معدوراً من قبل الدافع جاز له الرجوع عليه ، لقاعدة الغرور ، وكذا لو كان مغروراً من شخص ثالث جاز له الرجوع عليه أيضاً - انتهى .

(ولو تغدر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض ) حال التلف مع الضمان ( كان ضامناً فعليه الزكاة مرة أخرى ) وقد اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

الاول: الضمان مطلقاً، كما عن المفید وأبی الصلاح وغيرهما ، واختاره الجواهر والشيخ المرتضى والفقیہ الهمداني [ ره ] .

الثاني : عدم الضمان مطلقاً ، كماعن المبسوط وغيره .

الثالث : التفصیل بين ما إذا اجتهد فلا ضمان ، وبين ما لم يجتهد فيضمن ، كما عن المعتبر والمتّهی ، استدل للاول : بالاصل ، وبعموم مادل على أنها بمنزلة الدين ، وبمفهوم العلة الواردة في وجوب اعادة المخالف بأنه لم يضعها في موضعها ، وبقاعدة الشرکة في العین ، وبأنه مناف لحساب الفقراء وجعل ما يكفيهم في أموال الأغنياء .

وبمرسل الحسین بن عثمان ، عن ذکرہ ، عن أبی عبدالله عليه السلام ، في رجل يعطي زکاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسرأ؟ قال عليه السلام : لا

يجزى عنه .

ويؤيده ماعن الجعفريات ، عن علي عليه السلام انه كان يقول : الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها .

وعن دعائيم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه مواضعها .

ومثلهما جملة من الروايات المروية في الوسائل ، وبأنه كسائر الاموال ، حيث يجعله من في يده في غير مواضعه ، حيث لاتبرء ذمة الدافع ، فان الجهل ونحوه لا يرفع الحكم الوضعي ، كما في الجهل بالملك والطهارة وحرمة الزوجة وغيرها .

اما القول بعدم الضمان ، فقد استدل له بأن دفع المالك الى ما زعمه مصرفًا حاله حال دفع المالك الى الفقيه وكيله ، حيث انه لو تلف عندهم لا ضمان على المالك ، ولو كان التلف بتغريب الفقيه وكيله فرضاً ، وحاله حال دفع الفقيه وكيله الى من زعمه مصرفًا ، حيث لا يضمن الفقيه وكيله .

اما عدم ضمانه في الاول : - أي الدفع الى الفقيه - فلان حق الفقراء بصرفه الى الفقيه يتشخص فيما صرف اليه لولايته عليهم ، فحاله كحال ما أعطاه الى نفس الفقير فلا ضمان على المالك لو فرط الفقيه ، كما لا ضمان عليه لو أتلفه الفقير اعتباطاً .

واما عدم ضمان الفقيه في الثاني : - أي دفع الفقيه الى غير المصرف اشتباهاً - فلان الفقيه جرى على مقتضى القواعد الشرعية ، فقد عمل بما أمره الشارع ، وبذلك لا يكون مفرطاً حتى يستتبع الضمان .

أقول: تشبيه دفع المالك الى من ظنه مصرفًا ، بدفع المالك الى الفقيه - الذي فرط بعد ذلك فيها - غير تمام ، اذ الفقيه ولد ، وليس غير المصرف

مصرفًا ولا ولية .

أما تشبيه دفع المالك إلى من ظنه مصرفًا بدفع الفقيه إلى من ظنه مصرفًا تام ، لأن العلة في عدم ضمان الفقيه آتية في عدم ضمان المالك ، فكلما هما جرى على مقتضى القواعد الشرعية ، فإن كان ظهور الخلاف في دفع الفقيه - إلى غير المصرف - يوجب ضمان الفقيه لزم أن يكون ظهور الخلاف في دفع المالك - إلى غير المصرف - يوجب ضمان المالك ، وإن كان ظهور الخلاف في دفع الفقيه لا يوجب ضمانه ، كان كذلك دفع المالك إلى غير المصرف ، مما هو الفارق الذي أوجب ضمان المالك ولم يوجب ضمان الفقيه.

والحاصل : مقتضى القاعدة العقلائية في الأوامر الاطاعة حسب العرف وبعد ذلك لاشيء إلا إذا ثبت بدليل آخر والمفروض أنه لا دليل آخر في المقام فالمرجع الطرق العرفية في الاطاعة ، ودليل على اليد لا يصلح رافعًا للقاعدة العقلائية ، لأن القاعدة واردة على اليد ، إذ القاعدة تقول : إن [الاداء] يكون بالأسلوب العقلائي ، ويفيد كون الإنسان مأموراً بالظاهر إلا ما خرج ، وقد كتب على <sup>الثانية</sup> إلى رفاعة - حسب ما يرويه مستدرك الوسائل في الباب الأول من آداب القاضي عن دعائيم الإسلام في حديث - : واقض بالظاهر ، وفوض إلى العالم ، ودع عنك الباطن .

والحاصل : إن الأوامر تنصرف إلى الطريقة العقلائية في العمل بها ، فإذا عمل بها على طريقتهم كان ممثلاً إلا إذا كان هناك دليل يستثنى عن هذه القاعدة ، ولا دليل في المقام .

ويؤيد ما عرفت من اعطاء الفقيه لمن فهم كونه مصرفًا ثم ظهر الخلاف فإن الدليل في المقامين واحد ، وهذا ليس من باب ان امتناع الامر يقتضي الأجزاء حتى يرد عليه ان بنائهم على ان انكشاف الخلاف يسقط الظاهر فتأمل .

لایقال : فهل تقولون بمثل ذلك فيما اذا كان المال امانة زيد ، فاعطاه لعمرو اشتباهاً ، ثم تبين الاشتباها ، وان لم تقولوا بذلك فما هو الفارق ؟  
 لانه يقال : أولا : النقض بما اذا كان عند الفقيه امانة زيد فاعطاها لعمرو اشتباهاً ، فالفارق بين الزكاة وامانة زيد في الفقيه هو الفارق بينهما في اعطاء المالك الزكاة بنفسه اشتباهاً واعطائه امانة زيد اشتباهاً .

وثانياً : بالحل بان الامر من الشارع باعطاء المال حقوقاً لا يقتضي أكثر من الاطاعة العرفية المتتحققة بالاعطاء الظاهري ، فليس بذلك مثل امانة زيد .  
 وبما ذكرناه في وجه القول المختار تبين الجواب عن أدلة القسول بالضمان مطلقاً ، فأصل الاشتغال لامجال له بعد ظهور الدليل في الكفاية ، ودليل انها بمنزلة الدين لاعموم فيه ، ولذا أشكل عليه المستمسك بأن الظاهر من النص تنزيلها منزلة الدين في الارجاع من أصل المال اذا كانت مضمونة في ذمة المالك لا مطلقاً ، ولا يقاد المخالف بالمخالف ، لأن الثاني وضعها عن عدم اختيار الاول يضعها عن جهل واشتباه والا أشكل ذلك بالفقيه الذي يضعها في غير موضعها اشتباهاً ، وقاعدة الشركة محكومة بما ذكرناه من القاعدة العقلائية التي يحمل عليها النص لأنها لسان القوم ، وطريق الطاعة ، وحساب القراء بعد النقض بفعل الفقيه مردود بأن الحساب في الماليات العامة تقريري وانه لما دلت القاعدة على ما ذكرناه يتبيّن ان الحساب كان مع احتمال أمثل هذه المخسارات ، والمرسل قبل انه ضعيف السنداً .

وربما يقال : بأنه معارض بصحيح عبيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلست له : رجل عارف أدى زكاته الى غير أهلها زماناً ، هل عليه ان يؤديها ثانية الى أهلها اذا علمهم ؟ قال عليه السلام : نعم ، قال : قلت : فان لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدها ، أ ولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك ؟ فقال : يؤديها الى أهلها لما حضر

قال : قلت : فان لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل ، وقد كان طلب واجتهاد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع ؟ قال : ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى . وقرب منه صحيح زراره .

لكن الظاهر منها ان الدفع كان الى غير المصارف ، بقرينة صدر الرواية : [ رجل عارف ] فلا يكون ان مماثل فيه ، كما ذكره المدارك وغيره .

أقول : لا يخفى ان المرسل بعد كون مرسلة ابن أبي عمير ، ورواه في الكافي لا يكون ضعيفاً الا ان عدم اعتماد المشهور عليه ، أما بالقول بالاجزاء مطلقاً أو بالتفصيل ، وللتلازم الذي ذكرناه بين أجزائهما في المدارك ، واجزائهما في الفقيه مع تأيد أجزاء ما يدفعه الفقيه بعدم تدارك الامام أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذه ابن عباس من بيت مال البصرة ، وما ضمته هبيرة ثم لم يدفعه – كما في نهج البلاغة – وعدم تدارك الامام الرضا عليه السلام ما أخذه وكلاء أبيه عليهم السلام عند وفتهم يوجب حمله على نوع من الاستحباب ، وان كانت المسألة بعد محتاجة الى التأمل وسيأتي كلام الفقيه الهمданى في ان نفى الضمان أشبه .

اما التفصيل بين صورة الاجتهاد وعدمه ، واليه ذهب غير واحد ، بل في الجوادر لعله المشهور بين المتأخرین ، فقد استدل له بالصحابيين السابقين ، وبأنه أمن ، فان استظرف فقد أدى ماعليه والا كان مشغول الذمة ، وفي كلهم انظر اذ قد عرفت عدم دلالة الصحبيين على محل النزاع ، والقاعدة ان عمل بها تقييد الاطلاق لالتفصيل ، ولذا قال في المدارك : ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتباره ، الا ان مثل ذلك لا يسمى اجتهاداً ، وان اريده البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المبتادر من لفظ الاجتهاد ، فهو غير واجب اجماعاً ، كما نقله جماعة .

نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لاضمان عليه ولا على المالك الدافع اليه .

مسألة - ١٤ -- لودفع الزكاة الى غنى جاهلا بحرمتها عليه ، أو متعمداً استرجعها مع البقاء أو عوضها مع التلف وعلم القابض

(نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه) وكيلا أو ماذونا (لاضمان عليه) لما تقدم من الدليل والمؤيد ، بل عن المنتهى انه لاخلاف فيه .

(ولا على المالك الدافع اليه) لانه دفعه الى الولى كما سبق ، وقد تقدم انه لوفرط المجتهد أو كيله لم يكن على المالك شيء لانه حين دفعه الى المجتهد أو كيله دفعه الى الولى فسقط عنه ، كما اذا دفعه الى وكيل الفقير أو نفس الفقير ففرط الوكيل أو اتلفه الفقير عمداً ، وقد عرفت تأييد ذلك بقصة علي والرضا عليهما السلام .

ثم انه لو تبين ان الفقيه الذي دفعه اليه لم يكن جاماً للشراط ، يأتي الكلام السابق في دفع المالك الى غير الاهل ، ومقتضى القاعدة التي ذكرناها الكفاية ومقتضى دليل المفصل التفصيل ، لوجود الفحوى في المقام ايضاً ، كما ان مقتضى القائل بعدم الكفاية هناك عدم الكفاية هنا للاصل وغيره ، والله العالم .

(مسألة - ١٤ - لودفع الزكاة الى غنى جاهلا بحرمتها عليه ، أو متعمداً استرجعها مع البقاء) بلاشكال ولا خلاف ، لانه لم يملكها بالقبض فبقيت في ملك المالك أو ملك الفقير .

(أو عوضها مع التلف وعلم القابض) اذ لاحق له فيما أخذ ان كان عالماً، فيشمله دليل اليد ، بخلاف ما إذا كان جاهلاً وصرفه ، فإنه يشمله دليل الغرور ، كما تقدم الكلام فيه في المسألة السابقة .

ومع عدم الامكان يكون عليه مرة اخرى ولافرق في ذلك بين الزكوة المعنونة وغيرها ، وكذلك في المسألة السابقة ، وكذلك الحال لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق ان قلنا باشتراط العدالة ، او من تجب نفقته عليه ، او هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله .

(ومع عدم الامكان) للاسترجاع (يكون) الحق (عليه) على المالك (مرة اخرى) لماسبق في المسألة المتقدمة من الضمان ، وقد عرفت تفصيل الكلام فيه .

(ولا فرق في ذلك بين الزكوة المعنونة وغيرها ، وكذلك في المسألة السابقة) لأن العزل وعده لا يسبب برائحة ذمة الدافع اذا دفع في غير موضعه لاصالحة الاشتغال وغيرها مما تقدم في المسألة السابقة .

(وكذا الحال لو بان أن المدفوع اليه كافر) او كالكافر كالناصب (أو فاسق ان قلنا باشتراط العدالة) او غير مؤمن حيث يفهم من دليل اعادة المخالف زكاته .

(أو من تجب نفقته عليه ، أو هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله) وذلك للادلة المتقدمة في المسألة السابقة للضمان ، لكن المشهور هنا عدم الضمان ، بل عن المختلف انه اجمع .

أقول : قد عرفت ان مقتضى القاعدة المؤيد بالصحيحين وقصتي علي ورضي الله عنهما عدم الضمان ، بل ربما يؤيده ما ذكره الفقيه الهمданى بقوله : اللهم الا ان يقال : ان المنساق من الامر بصرف الزكوة الى أهل الولاية ، أو العدالة بل وكذا الى الفقراء والمساكين أو غير ذلك من المتصفين بأوصاف لاطريق للمكلف الى العلم بواقعها أراده الموصوفين بها في الظاهر ، الى ان قال : و

مسألة - ١٥ - اذا دفع الزکاة باعتقاد أنه عادل فبأن فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبأن جاهلاً، أو زيد فبأن عمروأً، أو نحو ذلك صح وأجزأ اذا لم يكن على وجه التقييد ، بل كان من

ومقتضى ذلك الالتزام بالاجزاء في مسألة اعطائه للغني لوامر سلة الحسين المتقدمة ولكن بعد البناء على مخالفة الضمان لقاعدة الاجزاء يشكل اثباته بمثل هذه المرسلة القابلة للصرف الى صورة الاعتماد على الظن الناشئ من الحدس و التخمين غير المستند الى دعوى مدعيه وبينته وشبهها ، كما ربما يستثنى ذلك من سوق السؤال ، فالقول بنفي الضمان في غير مثل الفرض في تلك المسألة - أيضاً - لعله أشبه انتهى .

ثم لو اضطر الى الدفع الى غير المستحق، فان كان الاضطرار تقية او لاجلأخذ الظالم كفى ، لا طلاق أدلة التقية ، وأدلة المعاملة مع الحكم الظلمة معاملة العادل لدى الاضطرار ، والا فالاصل عدم الكفاية ، اللهم الا ان يقال : ان ذلك مقتضى دليل رفع الاضطرار فتأمل .

(مسألة - ١٥ - اذا دفع الزکاة باعتقاد أنه عادل فبأن فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبأن جاهلاً، أو زيد فبأن عمروأً) مع جمع المعطى له لشرط الزکاة (أو نحو ذلك ) من أقسام عدم انطباق ماقصد لما وقع ، كما اذا اعطاه بعنوان الفقر فبأن غارماً أو للجهاد في سبيل الله فبأن دفاعاً ، الى غير ذلك من الاختلافات الفردية ، أو النوعية ، أو الوصفية .

(صح وأجزأ) لانه وقع في محله، وقد عرفت انه لا يشترط العدالة في آخذ الزکاة فلا يضر بتبيين فسقه (اذا لم يكن) قصده(على وجه التقييد ، بل كان من

باب الاشتباه في التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذ وان كانت العين باقية، واما اذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها اذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقيده .

باب الاشتباه في التطبيق ) بان تكون الجهات المذكورة التي قصدها على نحو الداعي لاعلى نحو التقييد اذلو كان على نحو القيد لم يحصل الامثال ، لأن قصد الامثال انما كان على هذا الحال المقيد، لاعلى غيره، فهو كما اذا صلى الظهر بين الدلوكة والغروب ، لكن مقيداً بالساعة الثالثة بعد الظهر ، بمعنى انه لا يزيد الامثال اذا لم تكن الساعه ثلاثة فانها تبطل لرجوعه الى عدم القصد ، والمفروض ان القصد معتبر .

ومن ذلك يعرف ، ان فتوى ابن العم بالصحة مطلقاً والبروجردى في بعض الصور ، وتبعهما غيرهما غير ظاهر الوجه ، ولذا سكت السيد الجمال وغيره وأيد المستمسك المتن .

(ولا يجوز استرجاعه حينئذ) أي حين كان اشتباهاً في التطبيق (وان كانت العين باقية ) لانها صارت للمصرف فلا يصح نزعها منه .

(واما اذا كان على وجه التقييد فيجوز ) النزع لانها لم تقع زكاة .  
 (كمما يجوز نيتها مجدداً) فيكون الامثال عند النية لا عند الدفع السابق (مع بقاء العين) لانها بعد لم تخرج عن سيطرة المالك ، حيث انه يحق له ان يضع الزكاة في أي موضع شاء من المصارف والافراد .  
 (او تلفها اذا كان) الاخذ (ضامناً بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقيده) بخلاف ما اذا لم يكن عالماً باشتباه الدافع وصرفه ، فانه مغدور ، وهو يرجع الى من

الثالث : العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الامام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه، أو الى الفقراء على حسب اذنه

غر - كماسبق - فلاضمان حتى يصح للملك الاحتساب، كما يصح له احتساب الدين .

(الثالث : ) من الطوائف الذين هم مصرف لزكاة ( العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الامام عليها أو نائبه الخاص) لجمع الزكوات(أو العام) والمراد به الاعم من الفقيه حال الغيبة ظاهراً ، فللفقيه حق نصب العامل . ثم ان المنصرف البدوى من العامل وان كان هو خصوص المصدق الذي يذهب لجمع الزكوات ، الا ان المراد الاعم .

ولذا اوضح المصنف ذلك بقوله : ( لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه، أو الى الفقراء على حسب اذنه ) وعلى هذا ، فلا يلزم العمل فلو كان هناك مقسم في محله يعين قدر ما يصل إلى كل فقير كان من العاملين ، فان العمل بنظر العرف أعم .

والحاصل : ان كل ماله مدخل في جمع المسال أو تحصينه أو شيء من شئونه الى ان يصل الى المستحق .

نعم ، استظهر صاحب الجوادر من قول العالم عليها في المروي عنه في تفسير علي بن ابراهيم : والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها ، خروج القسمة عن العمل . ولكن لا يخفى ان المذكورات في الرواية من باب المثال ، ولا مدخلية

فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله ، وإن كان غنياً ، ولا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة ، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه

لهم ، كما يشهد لذلك فهم العرف ، ولذا صرخ بعض الفقهاء بأن القسمة لها مدخلية في ذلك .

وكيف كان ( فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله ، وإن كان غنياً ، ولا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة ، بل يجوز أيضاً أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه ) في المقام طرفة من الكلام :  
الأول : في عدم اشتراط الفقر ، وهذا ظاهر ، إذ مقتضى المقابلة في الآية الكريمة بين الفقراء والعاملين عدم اعتبار فقرهم ، والالكان من ذكر الخاص بعد العام الذي هو خلاف ظاهر القسمة ، ولذا ترى انهم بينما وجه مقابلة الفقير بالمسكين ، حيث يوهم عدم المقابلة ، وربما توهم اشتراط الفقر لامور :  
الاول: ظاهر الروايات الدالة على ان الله تعالى شرك بين الفقراء والاغنياء .  
وفيه: عدم المنافاة بين ان يكون وجه التشريع هذا وبين العموم ، كما ترى ذلك في سهم المؤلفة ، وفي سبيل الله وغيرهما .

الثاني : إن الزكاة صدقة والصدقة لا تحل لغنى ، وربما يؤيد ذلك بما في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين وهم يجالسان على الصفا فسألهما ، فقالا : إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع ، أو غرم مفزع ، أو فرق مدحع - الحديث .

وفيه : عدم تسليم كلية الكبرى ، والرواية ظاهرة في من يسأل لا انه حكم لكل صدقة ، فإن سهم سبيل الله صدقة [ للآية ] وليس أحدها بعد ظهور الآية .

الثالث: مقتضى اليقين حين دوران الامر بين التعين والتخيير، وفيه حكمة الظهور على هذا الاصل ، خصوصاً وقد بنينا على التخيير للبرائة ، هذا كله مضافاً الى بعض النصوص الخاصة في المقام :

ففي المستدرك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلوات الله عليهم انه قال : لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة عامل عليها -

الحادي .

وسيأتي بتمامه في بيان سهم المؤلفة .

الثاني : في مسألة كيفية الدفع الى العامل ، فانه ربما يقال : ان استحقاق العامل ، انما هو يجعل الشارع ، لظاهر الآية المعتمد بالسياق .

وعلى هذا ، فيعطي مجاناً لا بعنوان المعاوضة ، وربما أيد ذلك بما في صحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : ما يعطي المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء .

وعلى هذا ، فلو تلفت الزكاة كلها لم يجب على الإمام اعطاء العامل شيئاً بخلاف ما يجعل له الإمام شيئاً ، فانه يجب عليه الدفع وان تلفت .

أقول : أما الآية فلا ظهور لها أصلاً ، فانه لاتفاقى بين جعل الله تعالى ، وجعل الإمام ، فان الإمام له الولاية في إيصال الزكاة الى العامل كيف كان ، وبعبارة اخرى ، ان الله جعل للعامل سهماً من الزكاة ، وجعل الإمام وليناً على الخصوصيات ، فيجوز ان يجعل له بعلا ، وان يعطيه بلا جعل وان يستأجره كيف ما أراد ، وذلك مثل ما لو قال صاحب المال لو كيله : اصرف هذا المال لتعمير الدار ، فكما ان للوكيل الصرف كيما أراد كذلك الإمام والفقير بالنسبة الى الزكاة بعد ما علم من خارج الآية ولا يتهمها .

واما السياق ، فان كان فهو معارض بسياق [ في سبيل الله ] فانه كما يصح

## ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ

للإمام أجارة شخص لبناء القنطرة ، أو جعل جعالة له ، أو أعطاها شيئاً بلا أجارة ولا جعالة ، فكذلك بالنسبة إلى سهم العامل .

وأما الرواية ، فالظاهر منها أنها بقصد بيان عدم جعل شرعياً خاصاً له كالثمن ونحوه ، لأنها بقصد بيان عدم جواز التعبيين والاجارة ونحوهما . ويفيده على هذا ، مارواه في المستدرك ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : في قول الله عزوجل : « والعاملين عليها » قال : هي السعاة عليها يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه ليس في ذلك توقيت عليه .

وعلى هذا ، فلو أجر العامل نفسه ، ثم تلفت الزكاة وجب على الإمام إعطائه من الخارج ، كما لو استأجر العملة لبناء القنطرة ثم تلفت الزكاة وجب إعطاء الباني من الخارج ، والله العالم .

وأما ما نقل عن بعض العامة من أن ما يأخذ العامل يكون أجرة عوضاً لزكاة لأمرain :

الاول : إن الزكاة صدقة وهي مختصة بالفقير مع جواز إعطاء سهم العامل للغني .

الثاني : سهم العامل يعطى للعمل والزكاة تعطى مجاناً ، فدخله أظهر من ان يذكر ، لأن نص الآية أنها صدقة تعطى للعامل المفهوم منها كون الاعطاء لاجل كونه مصروفاً بواسطة العمل ، فلا يكون للفقير لامجاناً بحثاً مع ان انقلاب الزكاة عن عنوانها الى الاجرة تحكم .

(ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ) واستدل لذلك بأمرain :

الاول : الاجماع ، وفيه : إن الاجماع أولاً : منقول وهو غير حجة كمائبت

## والعقل والایمان

في محله ، وثانياً : محتمل الاستناد الى مasisياتي .  
 الثاني : ان العمالة ولایة ، ولا تصلح للمولى عليه المحجور عن العمل لنفسه  
 وفيه : لاتفاق بين الحجر وبين الولاية كالمفاسس ، على انه ليس من الولاية في  
 شيء ، اذ هو اذن والصبي المراهق الفطن قابل له ، خصوصاً اذا كان عمله من  
 قبيل الحساب ونحوه ، فالاقوى عدم الاشتراط .

(والعقل) اذا كان الجنون بحيث يلحقه بالجماد كان هذا الشرط من قبيل  
 الموجبة بشرط الموضوع ، والا فلو كان للجنون حالة نفسانية موجبة لدقابة  
 في الحساب ونحوه صح جعله عاملاً ، ثم اعطاءه من سهم العاملين ، وال واضح  
 في المثال ان يأمر المجنون باستقاء الماء من البئر وصبه في الحوض لشربها  
 الماشية مع مرافقته بنفسه ، وان كان حال المراقبة مشغولاً بعمل نفسه ، هذا  
 مع قطع النظر عن النص .

نعم ، في باب الحفظ ورد النص بما يدل على اشتراطه ، ففي صحيح  
 معاوية الحاكمة لقول أمير المؤمنين عليه السلام لمصدقه : فإذا قبضته فلا تؤكل به إلا  
 ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً - الحديث . وهذه المذكورات تلازم العقل .

نعم ، لا بأس بالمجنون الادواري اذا وكله حال افاقته .

(والایمان) واستدل لذلك بأمور :  
 الاول : الاجماع وفيه ما تقدم .

الثاني : انه نيابة عن الامام في الولاية على قبض مال الفقراء ونحوه ، ولا  
 تجوز لغير المؤمن ، اذ هي غصن من شجرة العهد الذي لا يناله الظالمون ، و  
 فيه عدم كون كل نيابة عن الامام كذلك ، على انه ليس ولایة ، بل اذن .

الثالث : اعتبار العدالة في العامل بالاجماع ، ولا تتحقق العدالة بغير الايمان وفيه عدم تسلیم اشتراط العدالة كما سبأته .

الرابع : وهو العمدة طائفة من الاخبار ان تم دلالتها ، منها ما عن اسماعيل ابن سعد الاشعري ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سأله عن الزكاة هل توضع فيما لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة .

ومنها : ما عن ضریس قال : سأله المدائني أبا جعفر عليه السلام ، فقال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من ننفقها ؟ فقال : في أهل ولائك ، فقال : اني في بلاد ليس بها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها الى بلدكم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم اذا دعوتهم غدا الى أمرك لم يجيبوك .

ومنها : مضمرة بلال قال : كتبت اليه أسأله هل يجوز ان أدفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير أصحابي ؟ فكتب : لاتعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك .

ومنها : ما عن أبي يغفور ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ماتقول في الزكاة لمن هي ؟ قال : هي لاصحابك .

ومنها : ما عن الرضا عليه السلام ، حيث أمر من لا يجد الشيعة حتى يدفع اليه الزكاة ان ينتظر بها الى أربع سنين ثم يطرحها في البحر ولا يعطيها غير الشيعة .

ومنها : كثير من أمثال هذه الروايات ذكرها في الوسائل في باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكاة .

نعم ، خرج المؤلفة بالدليل ، كما لا يخفى ، وهذه الروايات ، وان كانت منصرفة الى حصة الفقراء والمساكين الا ان في بعضها اشعاراً يمنع من الفتوى .

وأظهر من الكل ما عن حرير ، عن زراره ومحمد بن مسلم ، انهما قالا لابي عبدالله عليه السلام : أرأيت قول الله : « انما الصدقات » .. الآية أكل هؤلاء يعطى ، وان كان لا يعرف ؟ فقال : ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً لانهم يقررون

بل العدالة

له بالطاعة ، قال زراراة : قلت : فان كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يازراراة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وانما يعطي من لا يعرف ليرغبه في الدين فيثبت عليه .

فاما اليوم فلا تعطها انت وأصحابك الا من يعرف ، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين من كان عارفاً فاعطه دون الناس ، ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال : قلت : فان لم يوجدوا ؟ قال : لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل - الحديث .

فان عمومية سهم المؤلفة والرقاب فقط تقتضي عدم عمومية سهم العامل فتدبر .  
وكيف كان ، فالاحوط اعتبار الایمان ، وان لم يكن في الادلة ما تطمئن به النفس ، بل ربما يقال : ان سهم العامل مثل سهم السبيل فكما يجوز استيğar المخالف لبناء القنطرة يجوز استيğar ، للجمع ونحوه .  
(بل العدالة) والدليل عليه امور :  
الاول : الاجماع ، وفيه ما عرفت .

الثاني : ان الفاسق غير مأمون فلا يجوز تسلیطه على مال الغير ، وفيه عدم التنافي بين الفسق والامانة .

الثالث : ما تقدم من قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله فلا توكل به الا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً . بتقرير ان هذه الصفات لاتجتمع مع الفسق .

وفيه : ما ذكره الفقيه الهمданی بالنسبة الى هذه الشروط بما لفظه : قد يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار هذه الشرائط ، فاذ تم الاجماع عليه كما ادعى فيما عدى الاخير منها فهو ، والا فالاظهر اذاته بنظر الوالی ، فان كان

## والحرية أيضاً على الأحوط، نعم لا بأس بالمكاتب

الإمام الأصل فهو أعرف بتتكليفه، ولامجال لنا في البحث عن ذلك ، وان كان غيره كالفقير في زمان الغيبة اذا رأى صبياً أو فاسقاً بصيراً بالأمور حاذقاً بأمر السياسة والرياسة وجزم بكونه ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً ، وان كان فاسقاً غير متحرز عن جملة من المعاصي الغير المتعلقة بعمله فلا مانع عن نصبه لجباية الصدقات وضبطها وكتابتها، وغير ذلك مما يتعلق بذلك اذا رأى المصلحة في ذلك - انتهى .

(والحرية أيضاً على الأحوط) واستدل له بأمرتين :

الاول : ما عن المعتبر بأن العامل يستحق نصبياً من الزكاة والعبد لا يملك ولو لاه لا يعمل .

وفيه : ان عمل العبد كعمل المولى - كما أجاب في المعتبر - مع ان العبد لو قلنا بملكه لا اشكال .

الثاني : بعض الروايات ، كما عن أبي عبدالله عليه السلام : ولا يعطي العبد من الزكاة شيئاً .

وفيه : ما ذكره الفقيه الهمданى بما لفظه : ويمكن الخدشة فيه بان المنساق منه الاعطاء مجاناً من حيث الفقر ، كما يوهى اليه قوله عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان الواردة في المملك : ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً - انتهى .

وعلى هذا ، فلا حاجة الى ما استثناه المصنف [ره] بقوله : (نعم لا بأس بالمكاتب) من غير فرق بين المشروط والمطلق ، وعلل الاستثناء في الجواهر - على فرض اشتراط الحرية - بجواز عمالته ، لانه صالح للملك والتكميل . ثم ان صاحب الجواهر [ره] فصل في المسألة بمالفظه فقال : كما انه

ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً

ينبغي أن يعلم أن المراد في المقام ونظائره صيرورته عملاً مندرجأ في آية الزكاة ، لا انه قابل لاصل العمل في الزكاة ، فانه لاشكال في صحة استيقاره من بيت المال وتبرعه لواذن له سيده بلاعوض ، بل قد يقال : بجواز اجراته من الزكاة ، بل من الزكاة التي يستأجر العمل فيها لعدم كونهم من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاة - انتهى .

وانت خبير بأن الآية لاتختص بقسم خاص من العامل ، بل كل من يعمل لاجل التحصين والتحصيل ونحوه داخل في الآية ، كما تقدم فيجوز أخذه من سهم العاملين باجرة ونحوها .

ان قلت : على هذا يلزم عدم صحة استيقار الهاشمي لحساب الزكاة واعطائه من سهم العاملين ، بناءً على عدم جواز جعل الهاشمي عملاً كما سيأتي ، قلت : عدم جواز اعطاء الهاشمي من سهم العاملين انما هو لنص خاص و المنصرف منه ، كما سيأتي ، جعله والياً وجابياً فيختص المنع به لامثل جعله محاسباً فتأمل .

وكيف كان ، فالاقوى عدم الاشتراط في الوالي والوكيل الا ما اشتمل عليه نص الرسول ﷺ وأمير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام ، من كون غير هاشمي مع كونه ناصحاً شفيراً أميناً حفظاً .

اما غيرهما فلا يشترط فيه الا ما لا يوجب التلف مع ان يكون له مدخلية في مصلحة من المصالح حسب نظر الامام أو الفقيه ، والله العالم .

(ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً) لتوقف المصلحة عليها - كما لا يخفى - وأما اشتراط الفقه ، كما في الشرائع فلم نظر

## وان لا يكونوا من بنى هاشم

على دليل عليه، بل المحكمى عن معتبر المحقق الميل الى الاكتفاء بسؤال العلماء. ثم لو فرض اختلاف المعطى والمصدق والفقىه فى المسألة اجتهاداً في الاولين أو تقليداً أو بالاختلاف ، فالاقوى جواز اعطاء المعطى حسب اجتهاده أو تقليده ، ولا يجبر على الاعطاء حسب حكم المصدق أو الفقىه ، اذ هو المأمور بالدفع للذى عليه حسب اعتقاده .

ففي صحيح بريد الذى اشتمل على كثير من أحكام المصدق ، المروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حكاياته ل كيفية بعث أمير المؤمنين عليه السلام للمصدق ، ما لفظه : ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولی الله لاخذ منكم حق الله في أموالكم فهل الله في أموالكم من حق فنؤدوه الى وليه ، فان قال لك قائل : لا ، فلا تراجعه - الحديث .

وفي رواية اخرى نقلها في الوسائل قال : كان علي اذا بعث مصدقه قال له : اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمسك الله مما اعطاك الله فان ولی عنك فلا تراجعه .

وفي حديث آخر : فان قال قائل : لا ، فلا تراجعه (و) يشترط في العامل أيضاً (أن لا يكونوا من بنى هاشم ) واستدل لذلك بامر :  
الاول : دعوى عدم الخلاف كما في الجواهر . وفيه : ان اجماع المنقول الذي هو أقوى منه ، لاحجة فيه فكيف به ، مضافاً الى ما ربما نقل الخلاف ،  
نعم في المحتمل ان لا يكونوا من الخاصة ، فمن المختلف انه قال : لا اعرف قوله لعلمائنا في ذلك .

الثاني : ان الزكاة صدقة وصدقة غير الهاشمي لا تحل للهاشمي . وفيه :

ان الدفع الى العاملين ليس من باب الصدقة المحرمة على بنى هاشم - لولا النص الخاص - بل من باب عملهم ، اذ المنصرف من أدلة تحرير الصدقة هي الصدقة المتبرع بها، كما لا يخفى ، على ان بين هذا الدليل ، وبين المدعى عموماً من وجہه، اذ صدقة الهاشمي تحل أولاً ، وصدقة غير الهاشمي المندوبة حلال ثانياً ، فتذهب .

الثالث : النص الخاص ، وهو صحيح عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: ان اناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله ﷺ فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزوجل للعاملين عليها فنحن أولى به ؟ فقال رسول الله ﷺ : يابني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي وللكل ، ولكن قد وعدت الشفاعة - الحديث .

وأورد عليه بمارواه الكليني والشيخ الصدوقي وغيرهم على مافي الوسائل عن أبي عبد الله ع ، انه قال : اعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم فانها تحل لهم ، وانما تحرم على النبي ﷺ ، وعلى الامام الذي من بعده ، وعلى الائمة ع . وماروي من ان الائمة كانوا يأخذون من الزكاة والفطرة .

وفيه : أما الحديث الاول ، فهو معرض عنها ، بل الصناعة العلمية تقتضي ذلك لكترة الاحاديث الواردة على خلافها ، فقاعدة التعارض تقتضي الاخذ بالشهر ، خصوصاً بعد ما لم يعرف أحد من الخاصة عمل بهذا - الحديث .  
واما الروايات الدالة على أخذ الامام من الزكاة والفطرة فلا ظهور فيها على تصرفهم ع في لها لانفسهم ، بل من المحتمل ، بل المقطوع اراده توبي الخراج ، كما لا يخفى .

وكيف كان ، فالاجود في المسألة التفصيل بين الزكاة الواجبة من الهاشمي والزكاة المستحبة ، ولو من غيره ، والزكاة الواجبة من غير الهاشمي في صورة

نعم يجوز استيغارهم من بيت المال أو غيره ، كما يجوز عملهم تبرعاً ، والاقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام عليه السلام في بعض الاقطار ، نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاخراج زكاته وایصالها الى نائب الامام عليه السلام او الى الفقراء بنفسه .

اضطرار الهاشمي ، ففي هذه الصور يجوز كون الهاشمي عاماً أخذًا من الزكوة بعنوان الاجرة أو غيرها وبين غير هذه الصور فلا يجوز للهاشمي العمل ثم أخذ الزكوة .

نعم ، يجوز للهاشمي العمل تبرعاً أو باجرة أو جعالة أو نحوهما من غير الزكوة وجه التفصيل مasicati انشاء الله تعالى .

(نعم يجوز استيغارهم من بيت المال أو غيره) لاعن سهم العاملين ، والا فقد عرفت عدم اعطاء سهم العاملين لهم بوجه من الوجوه .  
(كما يجوز عملهم تبرعاً) اذا المحرم هو أخذ الزكوة للنص المتقدم ، لا العمل كمالاً يخفى .

(والاقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام على بعض الاقطار ، نعم يسقط بالنسبة الى من تصدى بنفسه لاخراج زكاته وایصالها الى نائب الامام على ، او الى الفقراء بنفسه) .

أما المسألة الاولى : فقد اختلف فيها ، قال في محكى النهاية : ويسقط سهم المؤلفة وسهم السعاة وسهم الجهاد ، لأن هؤلاء لا يوجدون الامر ظهور الامام - انتهى والاكثر بل لم أجده المخالف الاممحكي كلام الشيخ [ره] في النهاية

على الجواز والدليل عليه انه نائب بأدلة النيابة فيجوز له ما كان يفعله الرسول ﷺ  
والامير عليهم الصلاة والسلام ، وأما سائر الائمة عليهم السلام فلم يكونوا متمكنين  
من ذلك . واستدل للمنع بأمرین :

الاول : ماعن النهاية ، حيث قال بعد عبارته المتقدمة : لأن المؤلفة إنما  
يتألفهم ليجاهدوا معه والسعادة الذين يكونون من قبله في جمع الزكوة وفيه:  
انه أول الكلام كمالا يخفي .

الثاني : التعبير بالأمام في بعض النصوص ، وفيه : انه من باب كونه  
الولي الاصلي ، أو من باب انه عليهم السلام ، هو الفرد الظاهر في زمان الرواية ، والا  
فالرسول عليه السلام كان له ذلك قطعاً ، وكيف كان ، فلا يفهم الخصوصية من هذه  
الروايات .

أقول : ويمكن ان يستدل لذلك بأن أدلة النيابة لا يعلم شمولها لما نحن  
فيه ، فالاصل عدم الولاية ، اذ بعث السعاة يوجب تقليل مال الفقير بلا دليل ،  
وذلك مثل ان يرسل أحد شخصاً لقبض مال زيد بلا اذن منه ، ويجعل للمب尤وث  
شيئاً من ذلك المال ودوران الامر بين عدم الحصول على شيء من المال لو  
لم يبعث ، وبين ذهاب البعض وبقاء البعض لا يدل على الجواز - كما في  
المثال - .

ولكن الكلام في أدلة النيابة ، فالاقوى العموم الا ماخراج بالدليل ، كما  
تقدم الكلام في شيء من ذلك في باب التقليد فراجع .

فالاقوى ان اطلاق الادلة بمعونة أدلة فعل النبي عليه السلام ، والامام عليهم السلام كاف  
في المطلب .

بل يمكن ان يقال : بوجوب البعث على الفقيه اذا تمكّن من ذلك ، ولو  
لم يكن مبوسط اليد لقوله تعالى : «ولكم برسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا

الرابع : المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم  
الفتহم وميلهم الى الاسلام ، أو الى معاونة المسلمين في الجهاد مع  
الكافر أو الدفاع ، ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين  
لتقوية اعتقادهم أو لامالتهم الى المعاونة في الجهاد أو الدفاع .

الله واليوم الآخر » فان الاية تدل على وجوب الاقتداء ، حيث علقت الاسوة  
برجاء الله واليوم الآخر ، وعدم الرجاء محروم قطعاً ، فالاسوة واجبة أيضاً .  
وعليه فاللازم على الجميع اتباع سنة النبي ﷺ الان يعلم بعدم وجوبها  
وحيث ليس في المقام دليل فالواجب البعث .

ان قلت : هذا يقتضي وجوب البعث حتى على غير الفقيه .

قلت : لامانع منه ، اذ من المحتمل ان يكون ذلك من باب الامر بالمعروف  
واقامته ، ولا يكون من باب الولاية فتدار ، هذا وفصل في المستند تفصيلا فيه  
موقع للنظر فراجع .

واما المسألة الثانية : فلانصراف أدلة العاملين عن مثل هذا الفرض ، و  
اما التعليل بكونه لا ولایة له على ذلك فلا يستحق سهم العامل فيه نظر ، والله  
العالم .

( الرابع : ) من أصناف المستحقين للزكاة ( المؤلفة قلوبهم من الكفار  
الذين يراد من اعطائهم الفتہم وميلهم الى الاسلام ، أو الى معاونة المسلمين  
في الجهاد مع الكفار أو الدفاع ) لم نظفر لهذا القسم دليلا صالحاً ، كاما سيأتي  
إنشاء الله تعالى .

( ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم أو  
لامالتهم الى المعاونة في الجهاد أو الدفاع ) وينبغي أولاً : ذكر الروايات

الواردة في تفسير المؤلفة ، ثم بيان فقه المسألة فنقول :

روي زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : «والمؤلفة قلوبهم» قال : هم قوم وحدوا الله عز وجل ، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله ، وشهدوا أن لا إله إلا الله ، وان محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رسول الله ، وهم في ذلك شاكك في بعض ما جاء به محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فأمر الله نبيه أن يتآلفهم بالمال و العطاء لكي يحسن اسلامهم ، ويشتتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به .  
فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش ومضر منهم أبو سفيان بن حرب ، وعيينة بن حصين الفزارى واشباهم من الناس فقضبت الانصار واجتمعت إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالجعرانه فقال : يارسول الله أتأذن لي في الكلام ؟ فقال : نعم ، فقال : أن كان هذا الامر في هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئاً أنزل الله رضينا ، وان كان غير ذلك لم نرض .

قال - زرارة : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : - فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : يامعشر الانصار أكلكم على قول سيدكم سعد ؟ فقالوا : سيدنا الله ورسوله ، ثم قالوا في الثالثة : نحن على مثل قوله : ورأيه - قال زرارة : فسمعت أبا جعفر عليه السلام ، يقول : - فحط الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن - انتهى .

أقول : لعل ان [نورهم] في الرواية من خطأ النساخ ، وال الصحيح [فورهم]  
بالفاء ، أي كسر شوكة كلامهم بانزال آية الزكاة المتضمنة لسهم المؤلفة حتى  
يعلموا بأن اعطاء المؤلفة بأمر الله ، لانه رأى رأي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وينبغي تتميماً  
للمطلب نقل بعض الروايات المخارة عن محل البحث .

ففي تفسير البرهان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله ، وأبي الحسن عليه السلام

قال ذكر أحدهما : ان رجلا دخل على رسول الله ﷺ يوم غنيمة حنين وكان يعطي المؤلفة قلوبهم الرجل منهم مائة راحلة ونحو ذلك ، وقسم رسول الله ﷺ حيث أمر فأتاهم ذلك الرجل قد أزاغ الله قلبه فقال له : ما عدلت حين قسمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ويلك ما تقول ؟ الم تر قسمت الشاة حتى لم يبق معى شاة ؟ أو لم أقسم البقر حتى لم يبق معى بقرة واحدة ؟ أو لم أقسم الابل حتى لم يبق معى بعير واحد ؟ فقال بعض أصحابه له : أتر كنا بارسول الله حتى نضرب عنق هذا الخبيث ؟ فقال : لا ، هذا يخرج في قوم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم ، بل قاتلهم غيري .

أقول : الظاهر انه كان رئيس الخوارج والمراد بقاتلهم أمير المؤمنين علي عليهما السلام .

وفيه : عن زرارة قال أبو جعفر عليهما السلام : فلما كان من قابل جائوا بضعف الذين أخذوا وأسلم ناس كثير ، قال فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : هذا خير أم الذي قلتم ، قد جائوا من الابل بكذا وكذا ضعف ما أعطيتم ، وقد أسلم الله عالم وناس كثير ، والذي نفس محمد بيده لوددت ان عندي ما أعطى كل انسان ديته على ان يسلم لله رب العالمين .

هذا ومن الروايات المرتبطة بالمقام مارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال : المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمد ﷺ رسول الله ، وكان رسول الله ﷺ يتلقفهم ويعرفهم كما يعرفوا ويعلمهم .

وعن موسى بن بكيير ، عن رجل قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : ما كانت المؤلفة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد ﷺ قلوبهم وما جاء فتألقهم رسول الله ﷺ وتلقهم

المؤمنون بعد رسول الله ﷺ لكيما يعرفوا .

أقول: الظاهران المراد بقوله: ما كانت المؤلفة الخ بيان كثرة من لم تدخل معرفة النبي ﷺ في قلبه - من المسلمين - في زمان الامام عثيمان ، ففي زمان النبي عثيمان مع كثرة المؤلفة لكون الاسلام جديداً ما كان يصلح عددهم بقدر عددهم في زمان الامام عثيمان .

وعن علي بن ابراهيم ، نقلا عن العالم في المؤلفة قلوبهم ، قال : هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ، ان محمد ﷺ رسول الله - الحديث .

وفي المستدرك ، عن أبي جعفر محمد بن علي عطية ، انه قال : في قول الله عزوجل : «والمؤلفة قلوبهم» قال : هم قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء القبائل ، كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليتألفهم ويكون ذلك في كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله ، هذا بعض الروايات الواردة في المقام ، وقد اختلاف في المسألة من وجهين :

الاول: في المراد بالمؤلفة، فقد نقل عن المشهور، بل ادعى عليه الاجماع ان المراد به الكفار الذين يستماليون للجهاد بالصدقات .

وعن المفید [ره] وبعض آخر ، كما هو الموافق للمتن انه يشمل الكفار وال المسلمين .

وعن ابن الجنيد كصاحب الحدائق والمستند والمستمسك وغيرهم اختيار اختصاصهم بالمسلمين أو الميل اليه وهو الاقوى لن amatقدم من الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة ، وأورد عليها بأمور :

الاول: انها معرض عنها فلا يمكن العمل بها ، وفيه : عدم تسلیم الاعراض

بعد ما عرفت من الاختلاف حتى من القدماء كالمفید ، وابن الجنید ، مضافةً الى ان الاعراض غير مسقط للرواية عن الحجية لعدم الدليل على اسقاطه في غير صورة التعارض .

ان قلت : ان الاعراض موجب للسقوط من جهة ان العلماء مع شدة ورعهم لولم يعملوا برواية مع كونها بمرأى منهم ، ومسمى كشف ذلك عن خلل فيها ، بل كلما كانت الرواية أصح وكان الاعراض أكثر كان احتمال الخلل أقوى الموجب لعدم الوثوق الذي هو معيار العمل اذ لو كانت الرواية ضعيفة كان الاعراض يتحمل كونه للضعف بخلاف ما لو كانت صحيحة .

قلت : بعد ما علمنا من انهم رحمهم الله كانوا يعملون على طبق الاجتهادات لم يبق وثيق باعراضهم ، خصوصاً بعد احتمال استنادهم الى اطلاق وغيره من الوجوه الآتية ، ولذاكثر الاختلاف بين المتقدمين والمتاخرين ، حيث ترى المتقدمين يعرضون والمتاخرين يأخذون وبالعكس .

وليس وجه العمل بالرواية الوثيق فقط حتى يدور مداره العمل ، بل صحة الرواية موجبة للعمل لانه لا عذر لاحد من موالي الائمة في التشكيك فيما يرويه الم الثقات .

نعم ، الوثيق بغير الصحة أيضاً موجب لبناء العقلاة كما تقرر في الاصول .

الثاني : عدم تمامية دلالتها بعضها وسند بعضها فالرواية الاولى متهافة الدلالة اذ صدرها في باب الزكاة وذيلها الذي هو محل استشهاد الامام عليه السلام يقول : فان رسول الله صلوات الله عليه وسلم في غزوة حنين ولا مناسبة بينهما حتى يستشهد بأحد هما للاخر فان غزوة حنين كما ذكره بعض المؤرخين بعد فتح مكة في السنة الثامنة ، وكان ما قسممه النبي صلوات الله عليه وسلم بين المؤلفة هو الغنيمة وبعث النبي صلوات الله عليه وسلم لجمع الزكوات كان في السنة التاسعة و كان هذا حكم اعطاء المؤلفة من الزكاة ، ورواية الدعائم

التي نقلناها عن المستدرك ضعيفة السند .

أقول : أما تهافت الرواية الاولى فلم يظهر لنا وجهه ، اذ الامام عليه الصلة والسلام بصدق بيان الاستشهاد لكون المؤلفة هم المسلمين ، وذلك تام لامرية فيه ، فكما ان المؤلفة اعطوا من الغنائم أكثر كذلك شرع لهم من الزكاة كل ذلك تأليفاً لقلوبهم .

وأمأقول له عليه السلام : فحط الله .... الخ ، فإنه لا يريد بذلك أن الآية وردت في نفس المقام حتى يقع التنافي بين كون الأموال غنائم وبين الآية الظاهرة في الزكاة ، بل يريد - على الظاهر - أن جعل السهم في الزكاة مما يكسر الفور في باب الغنيمة ، اذ العلة واحدة ، ولذا قال عليه السلام : فحط الله فورهم ولم يقل ردهم هذا بالنسبة إلى الرواية الأولى .

وأمأروأية الدعائم فيصلح مستندًا ، كما يظهر ذلك لمن راجع تتمة المستدرك فلا ينبغي الارتياب في الحاكم ، مضافاً إلى أنه لو سلم تهافت هذى وضعف تلك ، ففي ما سواهما من الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيدة التي نقلنا بعضها غنى وكفاية .

الثالث: معارضه هذه الروايات بروايات تدل على مذهب المشهور منها ما أرسله ولد الكركي في حاشية الارشاد من انهم قوم كفار ، وفيه عدم مقاومته لما تقدم .

ومنها: اطلاق ما تقدم عن الدعائم فإنه يشمل الكفار والمسلمين ، وفيه: انه على فرض الاطلاق ، وعدم الانصراف إلى ما في النصوص السابقة مقيدة بما فيها من الاختصاص بالمسلمين .

ومنها: صحيح حرير ، أو حسنة ، عن زرار ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - الذي تقدم في اشتراط الايمان في العاملين -

وفيه فقال : يازراة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع ، وإنما يعطى من لا يعرف ليُرَغب في الدين فيثبت عليه - الحديث .  
وقوله عليه : سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص .  
وفيه : إن الظاهر منها من يعرف الإمامة ، ومن لا يعرفها ، كما هو اصطلاح الأئمة عليهم السلام في الشيعة فيعبرون عنهم بالعارف ، وكذلك العموم بالنسبة إلى الشيعة لا المسلمين .

الرابع : كونها مخالفة للجماع ، وفيه : ما عرفت من عدم الجماع ، ولو فرض وجوده فهو منقول لainvid علمأً ولا عملاً .  
الخامس : منافاتها لاطلاق الآية .

وفيه أولاً : إن الآية لاطلاق لها ، إذ المراد من المؤلفة غير معلوم ، بل هي مجملة من هذه الناحية كجمال في الرقاب .

وثانياً : انه على فرض الاطلاق فالنصوص حاكمة على ذلك بعد ظهور الحصر فيها ، واستدل من خص المؤلفة بالكتار ببعض هذه الوجوه الخمسة كالجماع والمرسل المتقدم بعد اعراض الاصحاب عن تلك الروايات ، وقد عرفت الجواب عنها ، واستدل من عمهم بكل الفريقين باطلاق الآية والجمع بين الروايات ، وقد عرفت ضعفه .

ويظهر من الفقيه الهمداني الميل إليه ، حيث قال : ما الفظه : الذي يظهر بالتدبر في الآثار والاخبار و كلمات الاصحاب ان المؤلفة قلوبهم الذين جعل لهم نصيباً من الصدقات أعم من الجميع ، بل يتناول أيضاً الكفار الذين يقصد بتآليف قلوبهم دخولهم في الاسلام - انتهى .

ولكن قد عرفت عدم دلالة شيء من الاخبار سوى المرسل على دخول الكفار فضلاً عن هذا التعميم الواسع ، ثم ان مقتضى هذه الاخبار الدالة على

اختصاص المؤلفة بالمنافقين وشبههم ان التأليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه ، لالماذ كروه من الجهاد كمانص على ذلك في المستند وغيره بل لم نجد خبراً يدل على ذلك كمالاً يخفى .

الثاني : من مواضع الخلاف في مسألة المؤلفة في انه هل يختص بزمان النبي ﷺ كما عن الصدوق [ ره ] ؟ أو بزمان حضور الامام ؟ كما عن الشيخ [ ره ] ، أو عام لجميع الازمان ، كماعن بعض كتب العلامة .

ويمكن الاستدلال لل الاول : بانه القدر المتيقن فماسواه يحتاج الى دليل .

وفيه : ان مع الاطلاق لامجال للقدر المتيقن :

والثاني : بان سهم المؤلفة انما يكون للجهاد ولا جهاد في زمان غير الامام وان بعض النصوص يظهر منها الاختصاص بالامام كخبر الدعائم .

وفيه : اما الاول : فلم اعرفت من عدم ذكر من الجهاد في الروايات مع ان لنا في اختصاص الجهاد بزمان حضور الامام عليه السلام كل ما يأتي انشاء الله تعالى فالدليل ممنوع صغرى وكبرى .

واما الثاني : فلان خبر الدعائم ونحوه ليس في مقام البيان والاختصاص ، بل في مقام بيان عدم السقوط بممات النبي ﷺ ، خلافاً لما صنعته أبو بكر ، و عمر من اسقاط سهمهم بعد النبي ﷺ .

واليك نص ماذ كره السيد عبد الحسين شرف الدين في كتابه : [ النص والاجتهاد ] قال : ومنها : سهم المؤلفة قلوبهم ، و ذلك ان الله تعالى فرض في محكم كتابه العظيم : « للمؤلفة قلوبهم » سهماً في الزكاة ، الى أن قال : لكن لما ولى أبو بكر جاء المؤلفة قلوبهم لاستيفاء سهمهم ، هذا جرياً على عادتهم مع رسول الله ﷺ ، فكتب أبو بكر لهم بذلك ، فذهبوا بكتابه الى عمر ليأخذوا اخطه عليه فمزقه وقال : لاحاجة لنا بكم فقد أعز الله الاسلام ، واغنى عنكم ، فان

أسلمتم والا فالسيف بيننا وبينكم ، فرجعوا الى بكر فقالوا : له انت الخليفة أم هو ؟ فقال : بل هو انشاء الله تعالى ، وامضى ما فعله عمر - انتهى .  
وكيف كان ، فالاقوى بقاء هذا الحكم فكل مسلم رجى تقوية اعتقاده بالنسبة الى النبي ﷺ ، وما جاء به بهذا العطاء جاز اعطائه من سهم المؤلفة للاطلاق والاستصحاب .

### فروع :

الاول : هل يحرم هذا السهم للمؤلفة ، وان كان اعطائهم اياد جائزآ فيتبع الضمان بعد قوته اسلامهم ام لا يحرم ؟ احتمالان :

- الاول: الحرمة نقلها في الجواهر، ثم قال: وهو لا يخلو من وجہ ، وان كان للنظر فيه مجال .

الثاني : الحلية ولم أرمن قال بها الانها هو الاقوى ، لأن الضمان يحتاج الى دليل ، وظاهر الامر بالدفع يتضمن حلية المدفوع للاخذ الان يدل دليلا من الخارج على الحرمة ولم يوجد في المقام كما لا يخفى .

- الثاني: هل الشرط في اعطاء هذا السهم رجاء التأثير في المعطى له أم لا ؟ احتمالان :

الاول : عدم لاطلاق الاية .

والثاني: الاشتراط ذهب اليه صاحب الجواهر ، وهو الاحوط ، لانه العلة لهذا ، كما يظهر من بعض الاخبار المتقدمة ، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زدراة المتقدمة : فأمر الله نبيه ان يتلقفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به ، وفي رواية موسى بن بکير : لكيما يعرفوا . الى غير ذلك .

الثالث : لو امكن التأليف بين الكلام ونحوه من غير المال ، يلزم ذلك توفرأ على باقي الاصناف أم لا؟ الاقوى العدم لاطلاق الآيات ، والروايات فإنها لم تقييد بصورة عدم تأثير غيره .

الرابع : هل يعطى الهاشمي اذا كان منهم من هذا السهم أم لا؟ الظاهر الاعطاء على تردد ، اذا الصدقة المحترمة منصرفة الى غير مثيل هذا السهم ، مضافاً الى ماورد مما ظهر حصر الصدقة المحترمة علىبني هاشم في الاكل والعمالة. فعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : لاتحل لنا زكاة مفروضة وما ابالي اكلت من زكاة او شربت من خمر ان الله حرم علينا من صدقات الناس ان نأكلها ونعمل عليها .

الخامس : هل يعطى هذا السهم للغني من المؤلفة أم يختص بالفقير؟ الظاهر الاول لانه انما جعل لمكان التأليف للفقر ان قلت: قدورد بعض الاخبار في حرمة الصدقة على الغني الاطوائف خاصة .

وفي المستدرك ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلوات الله عليهم انه قال : لاتحل الصدقة لغنى الالخمسة عامل عليها أو غارم ، وهو الذي عليه الدين ، أو تحمل بالجهالة أو رجل اشتراها بماله أو رجل اهديت له - انتهى .

فإن المراد بالصدقة ما كانت صدقة حين أخذها عن المالك بدليل: [أو رجل اشتراها بماله] لاما يدفع بعنوان الصدقة ، اذا الدفع الى المشتري ليس بعنوان الصدقة .

أقول : هذه الرواية لا تصلح لقييد الآية والروايات الكثيرة الواردة في باب المؤلفة المطلقة من حيث الغنى والفقير كمالا يخفى ، مضافاً الى ان رؤساء القبائل الذين كان يتألفهم رسول الله عليهما السلام لم يكونوا فقراء جميعاً ، والله

## الخامس : الرقاب وهم ثلاثة أصناف : الاول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة

العالم .

فتحقق من جميع ما ذكرنا وجوه النظر في كلام المصنف [ره] وعليه فالمؤلفة قلوبهم منحصرة في الذين عرفهم الامام عليه السلام ، في الرواية الاولى وغيرها فتأمل .

(الخامس): من الاصناف (الرقاب) نصاً واجماعاً وذلك بأن يتسبب الانسان الى فك الرقاب أعم من رقبة العبد أو رقبة الحر حتى يصبح جعله مقسماً لقول من يقول بجواز اعطاء هذا السهم للأشخاص الذين لزمتهم الكفارات كما سيأتي .

وكيف كان، ففك رقبة العبد الذي هو متيقن الارادة من الآية اختلف فيه .  
فعن المفيد والحلبي والعلامة وفخر الاسلام وجماعة من متأخري المتأخرین  
الاطلاق ، فلا ينحصر بالموارد الثلاثة الآتية ونحوها ، بل يجوز فك كل رقبة.  
وذلك لأخبار مطلقة، كم وثقة أيوب وغيرها، مضافاً الى اطلاق الآية وذهب جماعة  
منهم المصنف [ره] الى اختصاص ذلك برقباب خاصة .

(و) المتفق عليه منها (هم ثلاثة أصناف : الاول : المكاتب العاجز عن أداء  
مال الكتابة ) ويدل على ذلك مضافاً الى اطلاق الآية والاجماع ، خصوص  
المرسل المروي في الفقيه والتهذيب ، عن الصادق عليه السلام انه سُأله عن مكاتب  
عجز عن مكاتبته ، وقد أدى بعضها ؟ قال : يؤدي عنه من مال الصدقة ، ان الله  
تعالى يقول في كتابه : «وفي الرقاب» .

فرع : هل يشترط كون العبد المكاتب عادلاً أو غيره هاشمي أو مؤمناً يحتمل

مطلقاً كان أو مشروطاً، والاحوط أن يكون بعد حلول النجم ، ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال

اشترط الایمان للحاديـت الواردة في اعادة المخالف لزكاة ماله لانه وضعها في غير أهل الولاية وفيه تأمل يأتي، والظاهر عدم اشتراط العدالة لعدم الدليل عليه . وأما عدم الهاشمية ، فيه تردد من انصراف عدم جواز الصدقة بالاعطاء من سهم الفقير ونحوه ، ومن انه لا يعطى للعبد ، بل لمولاه فيجوز .

ومن الحديث المتقدم في مسألة العاملين وعدم جعل النبي ﷺ بنـي هاشم عاماً معللاً بكونها صدقة الكاشف عن كون مطلق الزكاة لا يصل الى الهاشمي فلا يجوز ، وان كان قد يقال: بانحصر المحرم في الاكل والعمالة للرواية المتقدمة عن الصادق عـلـيـهـالـبـلـاـءـ فـالـأـقـرـبـ الجـواـزـ عـلـىـ تـرـدـ وـالـاحـوطـ فـكـهـمـ مـنـ الزـكـاةـ المـأـخـوذـةـ من المسادة .

ثم انه لا يفرق في أقسام المكاتب (مطلقاً كان أو مشروطاً) ويدل على ذلك اطلاق الآية والرواية ، مضافاً الى الاجماع .

ثم انه قد وقع في الرواية تادية المكاتب لبعض مال الكتابة وليس بشرط لانه وقع في السؤال ، ولم يعلم تقرير الامام عـلـيـهـ لـهـ ، بل الظاهر من التعليل عدم اشتراطه .

ثم لواحتال العبد لخلاص نفسه بالكتابة من الزكاة مع علمه بعدم تمكنه ، فهل يعطي من هذا السهم أم لا ؟ فيه تردد ، اذ المنصرف من النص غير هذا القسم ، اللهم الا ان يقال : بجواز صرف الزكاة في مطلق الرقاب .

(والاحوط) بنظر المصنف [ره]: (أن يكون) أداء هذا السهم (بعد حلول النجم ، ففي جواز اعطائه قبل حلوله اشكال) من اطلاق الآية ومن ظهور النص

ويتخير بين الدفع الى كل من المولى والعبد لكن ان دفع الى المولى واتفاق عجز العبد عن باقى مال الكتابة في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها الى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بابراء أو تبرع أجنبى يسترجع منه

في العجز بعد النجم، ولكن لا يخفى ان لا ظهور للنص ، بل اطلاقه كاطلاق الاية هو المحكم، اذ من البديهي صدق العجز فعلا على العاجز في وقت الاداء .  
 (ويتخير) المتأولى للخروج (بين الدفع الى كل من المولى والعبد) بل وغيرهما من يدفع الى المولى ، لوضوح ان المقصود هو الوصول اليه ، مضافا الى الاطلاقات ، وما في الرواية من قوله عليه السلام : يؤدى عنه لا ظهور له في الدفع الى المولى، فان المفهوم من مثل هذه العبارة في العرف تحميل الدين على بيت المال كما لا يخفى .

(لكن ان دفع الى المولى واتفاق عجز العبد عن باقى مال الكتابة في المشروط فرد الى الرق يسترجع منه ، كما أنه لو دفعها الى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بابراء أو تبرع أجنبى) أموات ، أو ارتداد ، أو نحوها .

(يسترجع منه) خلافاً للشيخ في بعض المفروض ، فقد حكى عنه بأنه لو صرفه في غيره لا يجوز ارجاعه ، بناءاً منه على انه يملكه بالقبض فله التصرف فيه كيف يشاء .

وفيه : انه لم يوجد في موضعه الا ان يكون العبد أو السيد صرف ذلك في مصرف الزكاة واجازه المعطي ، وقد ورد على الشيخ بما عن المحقق وغيره من ان للملك الخيار في صرف الزكاة في الاصناف ، وقد رخصه في الصرف

الى جهة خاصة فليس له التخطى عنه .

ان قلت : في صورة وضع الزكاة موضعها لاوجه للاحتياج الى اجازة المعطي ، او يسترجع المال ، اذ هذه الموارد المذكورة في الآية مصارف للزكاة ولم يعلم تقييدها بنظر المعطي بل لو صرفت الزكاة في احديها كفى ولو كان المالك غير راض ، بل ولو سرق الفقير من الزكاة ويكتفى دليلا على المطلب اصالة عدم التقييد بنظر احد .

قلت : مراتب التخلف عن نظر المعطي ثلاثة :

الاولى : ان يأخذ المصرف الزكاة بدون اطلاع من المعطي او يرید المعطي اعطائهما لهذا الفقير ، مثلا : فينهم المصرف الآخر الزكاة من يده قهراً .

الثانية : ان يعطي الزكاة المتأولى لمصرفه في جهة خاصة فيصرفها في جهة غيرها ، مثلا : يعطيها اياده ليعطي دينه فيصرفها في مؤونة سنته ، او يعطيها لمديون آخر ليصرف في دينه أونفقته .

الثالثة : ان يعطيها المتأولى للفقير ليصرفها في لباسه فيصرفها في قوته او بالعكس .

اما الصورة الاولى : فكأنه من المسلم الذي لاشبهة فيه عدم جواز أخذ الفقير بدون اطلاع المالك ، أو نبهه اياده بغير رضاه ، وذلك لما هو المسلم عند العقلاه كافة من أنه لوجعل حق في مال أحد لصنف كان الاختيار مرتبطة بذلك الشخص ، لولم يدل على عدمه دليل .

ويؤيده بل يدل عليه المرسل أربعة الى الولاة وعد منها الصدقات ، وحيث كان أمر الصدقات بيد الوالي ، فاللازم الاقتصار عليه وعلى من عينه ولم يجوز الامام عليه ، الالمالك وشبهه ، كما سأ يأتي انشاء الله في مسألة المتأولين

لأخرج الزكاة ، فأخذ غير المجاز خفيةً أو نهباً غير جائز ، وبهذا يسقط أصل عدم التقييد الذي أدعى في الأشكال .

ويدل عليه أيضاً مارواه في الوسائل في باب أن من دفع إليه مال ليرقه في قوم ، وكان منهم جاز له أن يأخذ لنفسه كأحدهم ، الآن يعين له أشخاصاً فلا يجوز العدول عنهم إلا بأذنه .

فعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي الحسن عليه السلام ، عن الرجل يعطي الرجل الدرارم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحمل له الصدقة؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بأذنه - انتهى .

فإنه لو لم يكن الوضع بنظر المالك لم يكن وجه لعدم جوازأخذ الواسطة من تلك الصدقة ، والشبهة في أن الرواية لم يصرح فيها بالفظ الزكاة في كمال السقوط .

وكيف كان ، فهذا مما لا ينبغي الارتياب فيه ، بل المعروف عن جماعة من الفقهاء أنهم عكسوا الأمر ، وقالوا : بعدم جواز تصدى المالك للإخراج لنفسه ولكنه ساقط كماسياتي في مسألة التولية .

وأما الصورة الثانية : فالفقهاء وإن كانوا يظهرون منهم عدم الجواز لما تقدم من القاعدة المسلمة عند كافة العقلاة ، ولكن قيل ينافي ذلك بعض الروايات :

كرواية الحكم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : ماللزكاة يحج بها ؟ قلت له : انه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً ؟ فقال : ان كان محتاجاً فليعطيه ل حاجته و فقره ولا يقل له حج بها يصنع بها بعده ما يشاء - انتهى .

فإن هذه الرواية تدل على عدم ولادة المعطي والا لم يكن وجه لنهيه فتأمل .

أقول : اذا ثبت ما تقدم من خصوصية الولاية بالامام ، ومن اجازه للقاعدة العقلائية ، ومرسلة ولاية الصدقات لم يكن وجه للتخطي عن ماعينه المالك و الا فاثبات المطلب بهذه الرواية مشكل ، خصوصاً و اصلة عدم الحق للمالك في ذلك يؤيد عدم التعيين بتعيينه ودوران الامر بين التعيين والتخيير محسكون بهذا الاصل ، فانه بعدم اعلم من شراكة الفقراء ، وسائر الاصناف مع الاغنياء كان اللازم جواز عملهم فيما يصل اليهم من اموالهم الا بقدر ما خرج بالدليل من ولاية الامام <sup>عليه</sup> ، ولا يخفى انه فرق بين المالك والامام ، اذ الامام لو عين مصروفاً تعين من باب وجوب اطاعته وحرمة معصيته ، بخلاف المالك ، فانه لا يجب ذلك بالنسبة اليه .

وَكَيْفَ كَانَ ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَالِكِ هَذَا الْحَقُّ ، مُضَافًاً إِلَى بَعْضِ الرَّوَايَاتِ الْمُؤْنَدَةِ :

فعن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا أخذ الرجل الزكاة ، فهـي  
كماله يصنع بهامايشاء ؟ الى ان قال : نعم هي ماله .  
وفي رواية اخرى عنه عليه السلام ، بـلـى فـليـعـطـه ما يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ وـيـكتـسـيـ وـيـتـزـوـجـ  
وـيـتـصـدـقـ وـيـحـجـ .

وأما الصورة الثالثة : فالاقرب في النظر جواز مخالفه المالك المعطي ، اذ لا دليل على تعيين الزكاة بتعيينه بهذا النحو ، وان سلم تعيينها في القسمين السابقين :

والحاصل: ان حال الزكاة حال مالوقال المولى لعبدة: اعط الفقير ديناراً من مالي ، فان المتيقن منه جعل الاختيار للعبد بالنسبة الى تعيين الفقير بأن يعطي هذا دون ذاك ، أما اعطائه الولاية حتى في تعيين خصوصية المصرف بأن يقول العبد للفقير : اصرفه في لياسك مثلاً : فلا .

وخصوصاً وجملة من روایات الزکاة تضمنت كون المال للفقراء بنحو الشركة ، فالقول بعدم هذا الحق للمالك أقوى ، كما ان الاحتطاف القول بثبوته في الصورة الثانية ، وان الأقرب ثبوته في الاولى .

فرع : هل اللازم دفع الزکاة الى المولى مباشرة ، أم يجوز صرف سهم الرقاب حتى في مقدمات الفك ؟ كمالو كان المولى بعيداً يحتاج اتصال المال اليه الى صرف مبلغ لطى الطريق ؟ الظاهر الثاني ، لأن معنى في الرقاب الصرف في هذه الجهة ، لا في خصوص الاعطاء الى المولى .  
نعم ، ظاهر الروایة المتقدمة الصرف بالاعطاء الى المولى فقط ، ولكن يبعد تقييد الاية بهذا الظهور .

قال الفقيه الهمداني : وفي معنى أدائه في مال الكتابة صرفه فيما يستعان به على الاداء لانه صرف في فك الرقبة ، فلو تعذر الفك ارتجع ممن وصل اليه : كما اصرح به شيخنا المرتضى [ ره ] لأنكشاف ان وصوله اليه كان وضعاً للزکاة في غير موظها ، اللهم الا ان يقال : انه يكفي في صدق الصرف في الرقاب المنساق من الاية الصرف فيما يتوصل به على فكاكها بقصد التوصل به اليه ، وان تخلف ذلك عن حصول المقصود فليتأمل - انتهى .

والاقرب ما ذكره الفقيه الهمداني اذ لو قال : اصرفه في زيارة الحسين عليه السلام فصرفه المعطى له الى مرید كربلاء ، ثم اتفق رجوع الزوار لصد او حصر ، لم يكن حق عرفي للمالك في الارتجاع ، والاولى جعل هذه الامور المتوقفة عليها الفك من سهم سبيل الله .

فرع : لو كانت نجوم الاداء حسب جعلها خمسة في مدة سنة ، وكان العبد يقدر على الاداء في مدة ستين ، فهل يعطى من سهم الرقاب ؟ أو يجب على العبد الاقتراض وأدائه في المدة المضروبة ان تمكّن ، والا كان على

نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم القراء اذا كان فقيراً

المولى الصبر ؟ احتمالان ، من انه لا يتمكن من الاداء ، ومن انه متمكن في الجملة فيجب على المولى الصبر ، لقوله تعالى : « وان كان ذوعسرة فنظره الى ميسرة » والاقرب التفصيل بين ما لو كانت مدة التمكן كثيرة جداً بحيث يلحق بالعجز عرفاً .

كما لو تمكنا في ظرف خمسين سنة فيجوز الاعطاء من سهم الرقاب ، وبين غيره فلا يجوز الا اذا قلنا بجواز شراء العبد من هذا السهم مطلقاً ، كما هو قول المغيد وجماعة ، أما وجوب القرض على العبد فمشكل .

(نعم يجوز الاحتساب حينئذ) أي حين دفع السهم الى العبد فلم يصرفه في فك رقبته (من باب سهم القراء اذا كان فقيراً) لا يتمكن المولى من نفقته . ان قلت: لا يجوز الدفع الى العبد، لقوله إلينا: ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً .

قلت: المنصرف منه صورة تمكنا المولى ، لا صورة عدم تمكناه وربما يورد عليه بأن في خبر عبدالله بن سنان الواردة في المملوك ، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

أقول: هذا لا ينافي ذاك، اذ احتياج العبد لا يلازم احتياج المولى ، وعدم تمكناه من أراده شئون العبد ، والحديثان من واد واحد ، فالمعنى ان العبد لا يعطى من الزكاة ولو احتاج ، لأن على المولى نفقته ، ومن المعلوم ان من كان نفقته على غيره لم يكن فقيراً ، ويبدل على ذلك باب الاخبار الواردة في جواز دفع الزكاة الى موالي بني هاشم .

فمنها: ما في الوسائل ، عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال : قلت لا بني عبدالله

ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فان علم صدقه أو أقام ببينة قبل قوله والا ففي قبول قوله

عليه السلام: أتحل الصدقة لمواليبني هاشم؟ قال: نعم .

وفي رواية أخرى كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه. إلى غير ذلك من الأخبار فراجع .

كما انه لو دفع السهم الى المولى انفك العبد ولم يكن مجال لعدم الفك الا اذا كان المال قليلا لا يفي بتمام مال الكتابة وكانت الكتابة بحيث لا ينفك العبد الا باداء تمامه ولم يقدر العبد على ذلك فيجوز للدافع احتساب المدفوع من سهم الفقراء ونحوه اذا كان المالك من أهله .

فرع: هل يدفع هذا السهم الى المالك الهاشمي او غير المؤمن او الغني او نحوهم أم لا؟ لاشكال في دفعه الى الغني، لانه ليس مجاناً ، بل شراء منه لعبده .

مضافاً الى ما تقدم من رواية المستدرك من قوله عليه السلام: أورجل اشتراها بماله، فان المراد ليس الشراء فقط، بل يشمل الاجارة ونحوه، وكذا الظاهر دفعه الى الهاشمي وغير المؤمن، لانه نوع من الشراء، ويجوز اشتراط الشيء منها بالزكاة قطعاً، مضافاً الى انصراف أدلة منع صرف الزكاة في الهاشمي وغير المؤمن عن مثل هذا المورد .

(ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز) لا وجه للعطف بكلمة ، أو بل الملازم أن يقال: وانه عاجز، اذ عجز المكاتب مورد للحكم الا أن يريد مع وضوح الاخر .

وكيف كان (فان علم صدقه أو أقام ببينة قبل قوله والا ففي قبول قوله

## اشكال، والاحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه

اشكال، والاحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه) الصور ثلاثة :  
الأولى: ان يكذبه السيد والمسلمون عندهم عدم القبول اذا لم يتم بينة ولم  
يعلم صدقه .

أقول : لا وجه لتسليم عدم القبول في هذه الصورة ، اذ من المحتمل ان  
يكون السيد متأنفاً من أخذ الزكاة ويكذبه لذلك ، فالاولى ان يقال: يقبل قوله  
لو حصل الوثيق منه ، ولا يشترط بالعلم والبينة ، اذ الاحكام تدور مدار الوثائق  
الذى هو طريق عقلائى ، فما و قال: أعط الفقير ، لم يفهم منه الا اعطاء الموثوق  
بفقره .

فرع : لـ اعطاه بعد حصول العلم ، او البينة او الوثيق ظهر الخلاف ، وانه  
غير مكاتب او غير عاجز ، فهل يجب ارجاعه أملاً ؟ الظاهر الوجوب ، ويأتي  
فيه الكلام المتقدم في باب الفقير لـ ظهر غناه ونحو ذلك .

فرع : هل للمولى حق في عدم أخذ مال المكتوبة من العبد اذا أراد اعطائه  
من الزكاة ؟ أليس له ذلك ؟ الظاهر عدم الحق ، الا اذا اشترط حين الكتابة .  
الثانى: ان يصدقه السيد وادعى في الجواهر عدم الخلاف في القبول ،  
وفي المدارك نسبة الى قطع الاصحاب ، واستدل لذلك بأمور :

الاول: ان الحق له فيقبل اقراره ، وفيه: ان الاقرار لا يقبل الا حجة عليه ،  
لا ما يحتمل كونه مصلحة له .

الثانى: اصالة العدالة في المسلم ، وفيه: انه مخدوش بما عرف في موضعه  
فتأمل .

الثالث: ما ذكره الفقيه الهمدانى بـ مالفظه: وانما العمدة في ذلك ان اخبار

الملك بالتصيرات المتعلقة بملكه المنوط باختياره من مثل البيع والاجارة والكتابة ونظائرها مقبول في الشرع والعرف، لا لمحض كونه اقراراً في حق نفسه، بل من حيث كونه اخباراً من له الولاية على شيء عمباً يتعلق بولايته ويدخل تحت سلطنته وهي قاعدة مطردة مالم يعارضها انكار، كما لا يخفى على من لاحظ سيرة أهل العرف والشرع في مواردها - انتهى .

وفيه: ان ذلك انما يقبل اذا لم يتحمل كونه لجلب مصلحة نفسه ، الا ترى انه لو ادعى المالك اني اجرت داري بالميت بهذا الخمسين شاةً لم يقبل قوله ولو كان هذا خبر من له الولاية على ذلك ، الى غير ذلك من نظائره الكثيرة وحکى عن الشيخ بأن الاول، أي القبول أولى فيمن عرف ان له عبداً، والثاني أي عدم القبول أحوط فيمن لم يعلم منه ذلك .

وفيه: ان معرفة كون العبد له لا يفيد في المقام، فلو كان العبد يسوى بألف وأدعى انه كاتبه بخمسة آلاف، فهل يقول الشيخ ، أو غيره بالقبول مع احتمال المواطاة، والأقوى هو اعتبار الوثوق ، الا ان نقول بقبول قول العدل الواحد في الموضوعات كما تقدم طرف من الكلام فيه في باب التقليد، وكان المالك أو المكاتب عادلاً فحينئذ يقبل قول كل واحد منهم .

فرع: لو تألف العبد من دفع الزكاة الى مالكه لبقية مال الكتابة مع كونه عاجزاً، فهل يجوز للمولىأخذ ذلك أم لا؟ الظاهر نعم، الا اذا اشترط كما تقدم في عكس المسألة .

الثالث: ان يدعى العبد ولم يعلم حال السيد من تصديق أو تكذيب، أو بالعكس بأن ادعى السيد ولم يعلم حال العبد، قيل: يقبل لامور :

الاول: اصالة الصحة في دعوى المسلم .

الثاني: اصالة العدالة .

كما أن في قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة أيضاً كذلك ، سواء صدقه العبد أو كذبه ، ويجوز اعطاء المكاتب من سهم القراء اذا كان عاجزاً

الثالث : ان مطالبته بالبينة ونحوها اذلال للمؤمن وهو منهى عنه .

الرابع : انه يدعى استحقاق شيء لا يذكره عليه غيره فيشبه مسألة الكيس المحكوم بانه لمن ادعاه .

الخامس : عموم مادل على وجوب تصديق المؤمن كالخبرين الواردتين في قوله تعالى : «يؤمن بالله ويؤمن بالمؤمنين» .

السادس : ما ورد ان المؤمن وحده حجة .

السابع : لزوم الحرج لو كلف بالاثبات ، لأن غاية ما يمكن اثباته الكتابة أما العجز عن الاداء فهو أمر مخفى لامكان أن يكون له شيء مختفي لا يعلم به حتى مولاه .

الثامن : ان مورد البينة الدعاوى لانه المنساق من قوله البينة على المدعى الى غير ذلك من الوجوه التي ذكروها في مسألة قبول ادعاء الفقر ، وقيل : لا يقبل الا بالبينة أو الحلف ، وهذا القول لا يعرف قائله كما في المصباح . والاقوى في النظر هو التفصيل بين حصول الوثيق من قوله : فيقبل ، وبين عدم حصوله فلا يقبل ، وأما الوجوه المذكورة للقبول مطلقاً ففيها ما ذكره شيخنا المرتضى [ره] وغيره في مسألة مدعى الفقر فراجع .

ومما تقدم يعرف ما في قوله : ( كما أن في قبول قول المولى ) المدعى للكتابة وعجز العبد ( مع عدم العلم والبينة أيضاً كذلك ، سواء صدقه العبد أو كذبه ، و ) كيف كان ، فهل (يجوز اعطاء المكاتب من سهم القراء اذا كان عاجزاً

عن التكسب للاداء ، ولا يشترط اذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب ، أو من باب الفقر .

عن التكسب للاداء ) أم لا يجوز ذلك ، كما لا يجوز اعطائه من سهم القراء لقوت نفسه والتعيش به احتمالاً :

الاول : الجواز كمادهـب اليه المصنف ، وذلك لأن الفقير من لا يمكن من ادارة شئونه ، وهذا العبد المكاتب منهم ، اذا من الشؤون فك الدين .

والثاني : المنع ، لأن الديون المسببة عن مثل الكتابة لا تجعل الشخص فقيراً عرفاً ، ولذا قال السيد البروجري : دخوله في القراء بسبب عجزه عنه محل تأمل ، نعم يجوز اذا كان فقيراً من غير تلك الجهة .

أقول : لا وجـه لاعـطـاء سـهـمـ القراء له لأنـه لا يـعـدـ منـهـمـ عـرـفـاـ ، خـصـوصـاـ بـعـدـ ما وردـ انـ العـبـدـ لاـ يـعـطـىـ منـ الزـكـاـةـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ ، وـلـاـ يـعـطـىـ العـبـدـ مـنـ الزـكـاـةـ شـيـئـاـ .

ان قلت : فعلى هذا فكيف يعطى المكاتب .

قلت : مضافاً إلى أن المنصرف من الحديث هو الاعطاء بعنوان الفقر ، كما تقدم أن الحديث المكاتب أخص من هذا الحديث فيقدم عليه كما لا يخفى . وعلى هذا، فيشكل اعطاء العبد الفقير ولو نجـهـهـ فـقـرـهـ الاـ اـذـاـ لمـ يـتـمـكـنـ المـوـلـىـ منـ اـدـارـةـ شـئـونـهـ .

(ولا يشترط اذن المولى في الدفع إلى المكاتب ، سواء كان من باب الرقاب ، أو من باب الفقر ) وذلك لأن الاذن لا وجـهـ له الا توهم انه تصرف في العبد لا يجوز الا برضـىـ المـوـلـىـ وهو مدـفـوعـ بـاـنـهـ لاـ يـعـدـ تـصـرـفـاـ عـرـفـاـ فـتـدـبـرـ ، معـ انـ مـثـلـ هـذـاـ التـصـرـفـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـكـاتـبـ غـيـرـ مـمـنـوـعـ قـطـعاـ .

## الثاني : العبد تحت الشدة

(الثاني) من أقسام الرقاب (العبد) الذي كان (تحت الشدة) ، والدليل على ذلك ، مضافاً إلى اطلاق الآية وما داعي من الاجماع الصحيح ، ماعن الصادق عليه السلام ، في الرجل تجتمع عنده الزكاة يشتري فيها نسمة يعتقها ؟ فقال : اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكت ملباً ثم قال : الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه فيعتقه ، ثم ان الجواز في هذه الصورة مما لا اشكال فيه نعم يقع الكلام في الواقع :

الاول : انه ليس ممانع فيء ، بل ظاهر الحديث كون الاشتراء من تمام الزكاة المخلوطة من الاسهم الثمانية ، وما ذكره في الجوادر بما لفظه : اللهم الا ان يقال : ولو بمعونة الاجماع المزبور ان مقتضى الاستثناء الظاهري خروجه بذلك عن ظلم القوم كونه من سهم الرقاب الخ ، فيه ما فيه ، لما تقدم من كون الظاهر ان الاشتراء بتمام الزكاة لا بسهم منه .

اللهم الا ان يقال : بان المفهوم من قوله <sup>عليه</sup> : اذا يظلم قوماً آخرين المتحقق فيما اذا اشتري بجميع السهام جواز الاشتراء بلاشرط الضرورة في صورة عدم الظلم بان قسم المال ثمانية اقسام ، واشترى بقسم منه العبد ، بضميمه ان السهم الموجب بعدم الظلم هو سهم الرقاب لاسهم سبيل الله ، اذ هو المنصرف منه ، وهذا هو الوجه .

الثاني : ان الموجود في الرواية كلمة الضرورة ، وفي كلام الفقهاء كلمة الشدة ، قال شيخنا المرتضى [ره] : والظاهر مرادفة الضرورة للشدة .

أقول : الاولى الاقتصار على ما في النص ، اذ من الممكن افتراق الكلمتين في مورد ، مثلاً : لو قيل ان الضرورة تصدق فيما لا تصدق الشدة ، كما لو مرض ابن العبد البعيد عنه وكان بحيث يخاف عليه لولا حضور أبيه ، و كان

المولى لا يجيزه ويسمح ببيعه صدق انه في ضرورة و لم تصدق الشدة ، اذ المنصرف من الشدة غير مثل هذا الفرض فتأمل .

الثالث : ان الرواية المقيدة للرقبة بالاسلام قابلة لتقيد الاية على تقدير تسليم الاطلاق فيها ، اذ الرواية صحيحة معمول بها ، وهل يلزم ان يكون مؤمناً ؟ او يكفي الاسلام فقط ؟ الظاهر الاول ، للروايات الدالة على ان موضع الزكاة أهل الولاية ، وان كان ربما يقال: بأن الرواية الدالة على ان سهم الرقاب عام يظهر منها كفاية الاسلام فتأمل .

الرابع : ان الظاهر من الرواية انه بعد الاشتراء يحتاج العتق، لانه بمجرد الاشتراء ينعتق ، وذلك لمكان الفاء في قوله ﴿إِنَّمَا﴾ : فيعتقه . ومقتضى ذلك ان العبد بعد الاشتراء يكون مصداقاً للزكاة بلا مالك فيجوز للمتولى جعل العبد لخدمة الفقراء أو مسجد ونحوهما .

الخامس : هل وقت نية الزكاة حين دفع الثمن الى البائع أو حين العتق؟  
الظاهر الاول لانه وقت صرف الزكاة وقوى في الجوادر الثاني بوجه غير ظاهر .  
السادس : لو مات هذا العبد أو المكاتب المدفوع الى مولاه ثمنه ولا وارث نسبي وسببي له فهل يرثه الامام أو الفقراء أو غيرهم؟ مقتضى التعليل الاتي في رواية عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، بقوله: لانه انما اشتري بما لهم ان وارثه الفقراء في صورة اشتراء جميعه بالزكاة ، و كذلك وارث بعضه بالنسبة لــ او اشتري بعضه من الزكاة وبعضه فك بسعى نفسه أو بمترع و البعض الآخر على ترتيب باب الارث .

السابع : اختلقو في المراد بالضرورة والشدة ، فالمحصن تبعاً للمشهور

والمرجع في صدق الشدة العرف فيشتري ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن .

الثالث : مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة

قال: (والمرجع في صدق الشدة) والضرورة(العرف فيشتري ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن ) وذلك لعدم التقدير لها شرعاً وكل موضوع كذلك فالمرجع فيه العرف ، وقبل أقلها أن يمنعوا من الصلاة أول الوقت . وفيه : انه لا دليل له وقول المصنف [ره] : خصوصاً الخ فيه مناقشة من وجهين :

الاول : ان كون العبد مؤمناً مما لا بد منه فلا معنى لجعله المرتبة العليا من المسألة ، وذلك لما تقدم من الادلة الدالة على ان موضعها أهل الولاية .

الثاني : ان قوله في يد غير المؤمن لا دليل لخصوصيته شرعاً نعم ، هذا القسم أكد عقلاً فتأمل .

(الثالث) من مصارف سهم الرقاب (مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة) وان لم يكن في ضرورة .

فعن المعتبر ان عليه فقهاء الاصحاب ، ويدل عليه ما عن الكليني والشيخ في المؤتى ، عن عبيد بن زرار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يوجد موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكاته فاعتنه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك .

قلت : فإنه لما ان اعتقد فصار حراً اتجه واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث ، فمن يرثه اذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون

ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع والاحوط الاستمرار بها إلى حين الاعتقاد .

الذين يستحقون الزكاة ، لأنه إنما اشتري بما لهم - انتهى .

وشكل على ذلك بأنه ليس له ظهور في كونه من سهم الرقاب ، بل من المحتمل أن يكون من سهم السبيل .

أقول : النص صريح في كون الاشتراء بجميع الزكاة لا سهم الرقاب ولا سهم السبيل فقط ، وجعل الفقهاء هذا القسم من أقسام الرقاب لكونه منها ، لا أنه يشتري بسهم الرقاب فقط كما لا يخفى .

ثم أنه لا وجه لتقييد هذا الحديث بالحديث السابق المذكور فيه لفظ الضرورة أو بالعكس ، بل هماعنوان كل واحد يكفي في اشتراء العبد وفكه . ثم أنه لا يفرق في هذا القسم كالقسمين السابقين بين كون المملوك عبداً أو امة ، ولا إشكال في الكبير ، أما الصغير المكاتب بالولاية في القسم الأول ، أو الواقع تحت الشدة ، أو في القسم الثالث ، هل يجوز اشتراه وفكه أم لا ؟ احتمالان ، والأقوى مساواته للكبير .

( ونية الزكاة في هذا ) القسم الثالث (و) القسم الثاني (السابق عند دفع الثمن إلى البائع والاحوط الاستمرار بها إلى حين الاعتقاد) لا وجه لهذا الاحتياط .  
نعم ، يلزم عدم الخلاف بأن لا ينوي الاعتقاد عن كفاره ونحوها مع أنه لو نوى ذلك لم يبعد عدم الضرر سوى بقاء العبد زكاة واحتياجه إلى عتق جديد .  
فرع : إذا فر المكاتب العاجز أو كان عبد مؤمن ابقا مع عدم وجوب المستحق للزكاة لم يضر ذلك باعطاء الزكاة وفكهما وهنا موارد أخرى لم يتعرض لها المصنف [ره] :

الاول : فك الرقاب مطلقاً ، أي سواء كانت في ضرورة أم لا ؟ سواء كان مكتوباً أم لا ؟ و على تقدير المكاتبنة ، سواء كان قادراً أم عاجزاً و سواء وجد المستحق أم لا ؟ ويدل عليه اخبار .

منها : موئلة أبوبن الحر ، أخي أديم ابن الحر ، قال : قلت ل أبي عبد الله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة فاعنته ؟ قال : فقال : اشتراه واعنته ، قلت : فان هو مات وترك مالا ؟ قال : فقال : ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم .

و منها : حديث آخر ، الا ان فيه [بمالهم] .

و منها : خبر أبي محمد الواشي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله بعض أصحابنا ، عن رجل اشتري أباه من زكاة ماله ؟ قال : اشتري خير رقبة لأبأس بذلك .

و منها : ما في الفقه الرضوي : وان اشتري رجل أباه من زكاة ماله فاعنته فهو جائز ، وعن الصدوق في المقنع مثله .

هذا وقد تقدم حكاية هذا القول من جماعة من القدماء ، كما و يحكى هذا القول عن غير واحد من المتأخرین وهو غير بعيد لاطلاق الآية و ضعف الروایات مجبور بالعمل .

نعم ، قد يتوهם منافاة هذا القول لامور :

الاول : الحديث المتقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه : اذا يظلم قوماً آخرين .

وفيه : أن المفروض اشتراء العبد من سهم الرقاب فقط لاتمام الزكاة الذي هو مورد الرواية فلا تنافي بين تلك الروایات ، وهذا الحديث خصوصاً وقد وجہ قوله عليه السلام : [اذا يظلم] بالحكم الاخلاقي لا الالزامي ، وذلك لعدم وجوب

. البسط .

ووجهه في الجوادر بقوله : ويمكن أن يكون مبني الظلسم و الولاء ما اشرنا اليه سابقاً من اصالة كون الزكاة للفقراء كما أومأته إليه نصوص التشريك بينهم وبين الأغنياء ونصوص مشروعية الزكاة لدفع الحاجة وسد الخلة وغيرها . الثاني : الموثق عن عبيد بن زرارة المتقدم وفيه : [فلم يجد موضعآ يدفع ذلك اليه] وفيه : انه في المسئوال فلا يكون دالاً على التقيد .

نعم ، لو كانت هذه الرواية فقط في المقام لم يجز التمسك بها للعموم لأن المتيقن منها هو مورد السؤال ، والقول بأن المورد لا يخصص إنما يستقيم فيما انعقد الاطلاق للحكم ، وليس ما نحن فيه كذلك لاكتناف الكلام بما يتحمل القرینية .

الثالث : مرسل الفقيه المتقدم ، وفيه : سأله عن المكاتب عجز من مكاتبته . وفيه ما تقدم في الموثق من كونه في مورد السؤال فلا يوجب التقيد ، هذا وربما فرق بين المكاتب وغيره ، فقيل بعدم الجواز في المكاتب القادر .

وفيه : ان اطلاق الرقاب ، لامانع من التمسك به ، والقول بانصراف اطلاق الرقاب الى الرقاب المحتاجين في فاكها الى الزكاة لاجل المناسبة المغروسة في الذهن من أدلة شرع الزكاة ، وانها لدفع الضرورة وحاجة المحتاجين ، مضافاً الى اطلاق قوله <sup>إيليا</sup> : لاتحل الصدقة لغني ، فيه مافيه .

أما المغروسة المذكورة فلاتصلح مانعة بعد الاطلاق ، والادلة الخاصة المستبعد تقبيدها والعمل من القدماء والمتاخرين كما يظهر من اطلاق كلماتهم المحكمة .

واما الرواية فلان المنصرف منها الاعطاء مجاناً بعنوان الفقر ونحوه لا نحو الرقاب كما لا يخفى .

ثم انه وردت رواية دالة على التفصيل في المسألة وهي ما في المستدرك عن دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، أنه قال في قول الله عزوجل : «وفي الرقاب» قال : اذا جازت الزكاة خمسمائة درهم اشتراها العبد وأعتق، ولم أر عاملها بها، خصوصاً والرواية مرسلة، كما في الجواهر ومنقوله عن الدعائم الذي وقع مورداً للكلام، وان كان لنا في ذلك كلام . وكيف كان فهذه الرواية لا تصلح لمعارضة تلك الروايات الدالة على الاطلاق مضافاً الى اطلاق الآية .

ثم انه على فرض جواز الاشتراك ولو لا مع الضرورة ومع وجود المستحق لا يفرق في ذلك بين اشتراك العبد وبعضه كما تقدمت الاشارة اليه . ثم انه ربما توهم ان هذه الروايات المذيلة بكون الميراث للفقراء، لانه اشتري بمالهم تدل على كون الاشتراك بمال الفقراء فقط، والا فلا وجہ لهذا الذيل .

وفيه : ما أشار اليه شيخنا المرتضى [ره] بقوله : اذ ظاهر ان التعليل المذكور حكم للحكم مبنية على ما هو المستفاد من الروايات الكثيرة من ان أصل الزكاة موضوعة لقوت الفقراء .

ثم انه اختلف في كون ميراثه لمن يكون، فالمحكم عن المفید [قدھ] كونه للفقراء، وعن الاكثر كون الميراث لاهل الزكاة لالخصوص الفقراء والثاني هو الاقوى لموثقة أیوب المتقدمة فان فيها، فقال: ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم أو بمالهم .

ولا يعارضها ما في موثق عبيد بن زراة قال : يرثه الفقراء المؤمنون، اذ المراد بيان المصدق، بقرينة قوله: لانه اشتري بمالهم والا لم يناسب العلة المعلل، وكان مثل أن يقول: أعط زيداً هذا المال لانه مال أبيه - في ما إذا كان

له اخوة غيره .

هذا ولكن ربما يقال ان القول بجواز صرفه حتى في مثل سبيل الله محتاج الى تأمل .

الثاني: من الموارد التي لم يتعرض لها المصنف [ره] هو من وجب عليه كفارة ولم يوجد ومستند ذلك مارواه في محكم المبسوط مرسلا ان من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه .

ومارواه علي بن ابراهيم في تفسيره، عن العالم عليه السلام قال: في الرقاب قوم لزموهم كفارات في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الایمان، وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم قال في محكم المدارك ما الفظه: ومقتضى الرواية جواز اخراج الكفارة من الزكاة، وان لم يكن عتقاً لكنها غير واضحة الاستناد لان علي بن ابراهيم أوردها مرسلة – انتهى .

أقول: فعلى هذا يكون المراد بالرقاب في الآية فك الرقبة مطلقاً، أي الاعم من رقبة الحر المقيدة بالكفارة، ورقبة العبد المقيدة بالرقبة .

هذا والاقرب في النظر جواز العمل بهذا الحديث لاشتهاره حتى نسبه العلامة في محكم التذكرة الى رواية علمائنا، خصوصاً بعد مارجحناه من ان الرقاب عام .

نعم، يشكل العمل به في الكفارة غير العنق فتأمل ، ولا يخفى ان مقتضى العمل بهذه الرواية عدم الفرق بين المخيرة والمرتبة .

الثالث: من الموارد ثمن العبد المقتول حداً، فإنه يدفع الى مولاه ولم أر من تعرض له .

ويدل عليه مارواه في تفسير البرهان في تفسير قوله تعالى: «ومنهم من

السادس : الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها ، وان كانوا مالكين لقوت سنتهم

يلمزك في الصدقات» الآية .

عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: عبد زنا؟ قال: يجلد نصف الحد، قال: قلت: فان هو عاد؟ فقال: يضرب مثل ذلك، قال: قلت: فان هو عاد؟ قال: لا يزيد على نصف الحد، قال: قلت: فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله؟ فقال: نعم ، يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات، قلت: فما الفرق بينه وبين الحر، وانما فعلهما واحد؟ فقال: ان الله رحمه ان يجمع عليه ربع الرق وحد الحر قال: ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب - انتهى .

ولابأس بالعمل بها ، وان لم أجد من عمل بها من باب السالبة بانتفاء الموضوع، لما تقدم من انه لم أجد من تعرض له .

(السادس): من الاصناف (الغارمون) بلا خلاف للكتاب والسنّة والاجماع (وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها ، وان كانوا مالكين لقوت سنتهم) ويدل على كون المراد بالغارم هذا، مضافاً الى كون المراد بالغارم لغة هو المديون اخبار :

منها : روایة علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : والغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام أن يغضي ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات .

ومنها : غيرها مما سيأتي بعضها، وأما تعميمه حتى لمن ملك قوت السنة ففيه كلام، فان بعض الفقهاء صرحا باعتبار العجز عن اداء الدين ، وبعض صرخ

باعتبار الفقر وبين العنوانين عموم مطلق، اذ كل فقير عاجز، وليس كل عاجز فقير فمن ملك قوت سنته، ولم يتمكن من أداء ديونه صدق عليه أنه عاجز غير فقير، اذ المناطق في الفقر عندهم عدم ملك قوت السنة، وليس يتصور فقير غير عاجز، اذ كلما كان للشخص مقدار من المال يتمكن من أداء ديونه فيبقى بلا نفقة، أو يتمكن من الإنفاق في السنة به فيبقى بلا تمكن من أداء ديونه، عذرًا عاجزاً عن أداء الديون لا فقيراً .

وبهذا تبين، ان ما ذكره الفقيه الهمداني [ره] تبعاً لجماعة آخرين من ان بين الفقر، وبين العجز عن أداء الدين عموماً من وجهه، اذ الفقير في عرفهم من لا يملك مؤنة سنته فعلاً أو قوة فرب شخص له كسب أو ضياعة ، أو مال واف بمؤنته ، ولكن عليه ديون أو اروش جنابات يعجز عن أدائها ولا يطلق على مثل هذا الشخص في العرف ولا في اصطلاحهم اسم الفقير ، خصوصاً اذا ما كان عليه من الديون من قبيل الغرامات والديبات والكافارات التي ستعرف جواز الصرف من سهم الغارمين اليهم، فلا يصدق على مثل هذا الشخص اسم الفقير، ولكن يصدق عليه أنه عاجز عن وفاء ماعليه من الديون، وقد يكون الامر بالعكس ، كما لو كان متمكناً من وفاء دينه بالمال المحتاج اليه في نفقته - انتهى .

لا يخلو من ايراد، لما تقدم من عدم تسليم العكس، فإنه لو كان متمكناً من وفاء دينه بالمال المحتاج اليه في النفقه لم يصدق عليه انه متمكن فقير ، بل الصادق عليه عرفاً انه عاجز عن الوفاء غير فقير ، اللهم الا أن يتصور ذلك فيما لو كان محتاجاً الى النفقه ولم يكن عنده ما يسد به دينه ، ولكن وعده شخص بأني أوف دينك ان أردت مجاناً فإنه يصدق عليه عرفاً انه فقير ، ولا يصدق عليه انه عاجز عن أداء دينه .

وكيف كان، فهل الملك لجواز اعطائه سهم الغارمين هو الفقر بمعنى عدم ملك قوت السنة ، ولو كان ممكناً من أداء الدين بالمعنى الذي ذكرناه، أو الملك هو العجز عن أداء الدين، ولو كان المالكاً لقوت السنة، أو الملك كلا الامرين؟ الظاهر الثاني للروايات التي ظهرها العجز عن أداء الدين .

منها: ما تقدم من رواية الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، انه قال: لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة عامل وغارم وهو الذي عليه الدين، أو تتحمل بالحملة الخبر ، فإنه بعد القطع بأنه ليس المراد بالغنى في الغارم الغني المتمكن من أداء دينه، لزم أن يتحمل على من ملك قوت السنة ، ولكنه عاجز عن أداء دينه .

ومنها: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تحل الصدقة لغنى، ولالذى مرة سوى، ولا لمحترف، ولا لقوى، قلنا: مامعنى هذا؟ قال: لا يحل له ان يأخذها، وهو يقدر ان يكف نفسه عنها .

ومنها: ما عن الفقه الرضوي : وان كان لك على رجل مال ولم يتھيأ له قضاء فاحسبيه من الزكاة ان شئت - انتهى .

فإن المفهوم منه عدم جواز الاحتساب في صورة التهيء ، ومن المعلوم ان من يملك قوت السنة فقط لا يتهيأ له القضاء ، كما وان من يجد متبرعاً يقضى عنه دينه متھيأ له القضاء فلا يجوز قضاء دينه من الزكاة .

ومنها: الروايات الدالة على أنه ان أيسر المديون قضى دينه، وان لم يتمكن يحسب عليه من الزكاة جيأكان أم ميتاً، فإنها تدل على عدم الاحتساب مع الميسر .

منها: ما عن الفقه الرضوي، قال: وقد روی عن العالم عليه السلام، انه قال: نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك، وان عسر حسبة من زكاة مالك، ومثله عبارة

الصدق في المقنع .

ومنها: رواية يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، يقول: قرض المؤمن غنيمة وتعجيز أجران أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة .  
وقال الصادق عليه السلام، كما في الوسائل: نعم، الشيء القرض إن أيسركقضاك وإن أفسر حسابه من الزكوة. إلى غير ذلك مما يجده المتتبع، فتحصل مما ذكر ان الأقسام أربعة :

الاول: من ليس بفقير وهو قادر على أداء دينه، وهذا القسم كأنه لا يشكل في عدم جواز اعطائه من سهم الغارمين .

ان قلت: الاية عامة، فتشمله خصوصاً، ورواية الدعائم تدل عليه .

قلت: لا يمكن العمل بعموم الاية ولا بظهور الرواية بعد ما تقدم من الروايات الدالة على اشتراط اعطاء سهم الغارمين بعد التهيئة المفتى على طبقها قديماً وحديثاً، ومقابلة الغارمين في الاية للقراء، يمكن ان يكون لبيان كون الغرم مصرفاً من مصارف الزكوة ، وإن لم يصدق على الغارم انه فقير لكونه مالكاً لقوت السنة، فالغرض تعداد المصارف ، وهذا القدر من التغاير كاف في ذلك .

الثاني: من كان فقيراً وهو مديون لا يمكن من أداء دينه، وهذا لا شبهة في كونه من أجل أفراد الغارمين فيجوز أداء دينه من سهمهم ، أو احتسابه عليه .

ويدل عليه بالخصوص رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة، هل لي ان أدعه فاحتسب به عليه من الزكوة؟ قال: نعم، الى أمثالها من الروايات .

الثالث: من كان فقيراً لا يملك مؤنة سنته قوة ولا فعلاً ، ولكنه متمكن من أداء دينه ، كما لو وجد من يتبرع بقضاء دينه بلا منه ونحوها ، كما لو قال له ذلك صندوقى : فخذ منه بقدر دينك وأعطيه ، والظاهر عدم جواز أخذه من الزكاة لما تقدم من الاخبار الدالة على تقييد سهم الغارمين بعدم التهيؤ ونحوه ، ومن البديهي ان مثل هذا الشخص يتهدأ له القضاء عرفاً .

الرابع: عكس الثالث وهو من يملك قوة سنته، ولكنه لا يتمكن من اداء دينه فيدور الامر بين ان يعطي دينه، ويبقى بالانفقة ، وبين أن ينفق مامعه لسنته ويبقى دينه، وهنا احتمالات :

منها : انه لا يعطي من سهم الغارمين لتمكنه من أداء دينه ولا من سهم الفقراء، لعدم كونه فقيراً بالفعل ، نعم لو صرف مامعه في الدين جاز أعطاها من سهم الفقراء ، وهذا القول محکي عن الحلى [ قوله ].

ومنها: أنه يعطي من سهم الغارمين، لامن سهم الفقراء، لعدم صدق الفقير عليه مع صدق الغارم عرفاً .

ومنها: عكس ذلك فيعطي من سهم الفقير دون الغارم، لانه باعتبار وجوب أداء دينه المتتمكن منه يكون فقيراً غير غارم، والاجود في المسألة التفصيل بين ما لو أعطى هذا المال للغارم تمكّن من التحصيل على سهم الفقراء ليعيش به فيجب اعطاء الدين، وبين ما لو أعطاه لم يتمكن من التحصيل على سهم الفقراء فهو غارم يعطي من سهمهم .

ويدل على الاول: ما عن مستطرفات السرائر نقلًا عن كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب ، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله إبن إثيلاء، عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به، وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه ؟ ويستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب ، أو

ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية والا لم يقض من هذا السهم

يقضي بمعانده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضي بمعانده ويقبل الصدقة - انتهى.  
وهذه الرواية، وان لم تكن صريحة في المطلوب لماذا كره الفقيه الهمданى  
[ره] من ان الظاهر ان محط النظر في السؤال، هو ان من عنده مال يحتاج اليه  
في نفقته، وعليه دين فهل هذا المال كفوت يومه وليلته مستثنى عمما يجب صرفه  
في اداء دينه أم لا؟ وعلى تقدير العدم، فهل هو بعد الصرف يندرج في موضوع  
الفقراء والمساكين يحل لهم قبول الصدقة أم عليه تحصيل نفقته بالاسترداد  
والمكاسب الشديدة - انتهى .

الا انها تدل على جواز صرف المال في الدين، ثم الاخذ من سهم الفقراء  
وهذا القدر كاف في المطلوب، بضميمة عدم دليل صريح في جواز عكسه بأن  
يأخذ من سهم الغارمين ويصرف ماله في نفقته فتأمل .  
ويدل على الثاني: بعد عدم شمول هذه الرواية له، اذ هي في مورد التمكّن  
من أخذ حق الفقراء بعد اعطاء المال للغارم، ما تقدم من الادلة الدالة على جواز  
الاخذ من سهم الغارمين لمن لا يتهيأ له الاداء بضميمة الصدق العرفي بأنه ممن  
لا يتهيأ له الاعطاء .

( و يشترط ) في اعطاء المديون من سهم الغارمين (أن لا يكون الدين  
مصروفاً في المعصية والا لم يقض من هذا السهم) والدليل عليه ، مضافاً الى  
عدم نقل الخلاف والاجماع المحكم عن الخلاف والتذكرة والمنتهى روایات  
خاصة :

منها : ما في البرهان في تحت قوله : ومنهم من يلمزك في الصدقات ، عن

الصادق عليه السلام، الى ان قال : والغارمين قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى ذلك عنهم ويفكهم من مسال الصدقات .

ومنها: خبر الحسين بن علوان المروي ، عن قرب الاسناد ، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام، ان علياً عليه السلام، كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير اسراف .

ومنها : خبر محمد بن سليمان ، المروي في الكافي في باب الديون عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد ، قال : سأله الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له : جعلت فداك ان الله عزوجل يقول: «وان كان ذوعسرة ففيظرة الى ميسرة» اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزوجل في كتابه لها حديث يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينظر ، وقد أخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظرك محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان أنفقه في طاعة الله عزوجل ، فان كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام .

قلت: فما لهذا الرجل الذي اثمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عزوجل ام في معصيته؟ قال : يسعى له في ما له فيه فرده عليه وهو صاغر .

ومنها : خبر صباح بن سبابة ، عن الصادق عليه السلام ، المروي فيه أيضاً قال: قال رسول الله عليه السلام أياً مَنْ مُؤْمِنٌ أَوْ مُسْلِمٌ ماتَ وَتَرَكَ دِيْنًا لَمْ يَكُنْ فِي فَسَادٍ وَلَا اسْرَافٍ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْرِضَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» الْآيَةُ - فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ وَلَهُ سَهْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ حَبَسَهُ عَنْهُ فَأَنْهَمَهُ عَلَيْهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يَجِدُهَا

المتبوع ولا يعارضها .

ما ورد من الروايات المطلقة ، مثل ما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبي الحسن الأول ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .

و عن موسى بن بكيه ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في حديث قال : من طلب الرزق فغلب عليه فليستدئن على الله تعالى وعلى رسوله ما يقول به عباده ، فإن مات ولم يقض كأن على الإمام قضائه ، فإن لم يقضه كان عليه وزره — الحديث ، فتأمل .

وكيف كان ، فلا شبهة في هذا الشرط ، وإن ناقش في بعض صوره بعض متأخري المتأخرین .

ثم إن في المسألة رواية لا يخلو من اجمال ، وهي ما عن مستطرفات السرائر ان محمد بن خالد قال سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن الصدقات ؟ قال : اقسمها فيمن قال الله عز وجل : « ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً ».

قلت : وما نداء الجاهلية ؟ قال : هو الرجل يقول : يابني فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين ، ولا الذين يغرمون من مهور النساء ولا الذين لا يبالون ما صنعوا في أموال الناس .

وفي البرهان ، عن محمد بن القسري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مثله باختلاف يسير .

أقول : قد استثنى في هذه الرواية أقسام ثلاثة من الغارمين : الاول : من ينادي بنداء الجاهلية وهو الذي يستنصر بعشيرة ونحوها فينصر ونه

ويقع القتل ونحوه ، فإذا غلبوا أحد الغالب منهم الدية وخسارة الحرب ، ومن المعلوم أن قتل هؤلاء بعض الغالبين حرام ، فهذا الدين الذي يكون على المغلوب مما يكون في معصية الله تعالى ، توضيحة أن الدين في المعصية له صور :

الاولى : كون الدين مصروفاً في المعصية ، كما لو استدان من أحد ديناراً واشتري به خمراً .

الثانية : ان يكون الدين ديناً بتبادل نفس الشيء المحرم ، كما لو اشتري خمراً من البائع بدینار نسيه .

الثالثة: كون الدين حاصلاً بنفس المعصية كأكل أموال الناس ظلماً الموجب لضمانه مثله أو قيمته أو الاقدام على جنایات عمدية موجبة لثبتوت ديتها عليه ، ومانحن فيه من هذا القبيل فإنه ، وان لم يصرح في الرواية بكون الدين لذلك الا ان قوله عليه: فلا يؤدوا ذلك من سهم الغارمين . ظاهر في المطلوب .

ثـــانـــه ربـــما يـــتوـــهـــمـــ التـــدـــافـــعـــ بـــيـــنـــ هـــذـــهـــ الرـــوـــاـــيـــةـــ ، بل وـــســـائـــرـــ ماـــشـــرـــطـــ فـــيـــهـــ مـــنـــ كـــوـــنـــ الـــدـــيـــنـــ فـــيـــ عـــدـــمـــ الـــمـــعـــصـــيـــةـــ ، وـــبـــيـــنـــ مـــا تـــقـــدـــمـــ فـــيـــ ســـهـــمـــ الرـــقـــابـــ مـــنـــ رـــوـــاـــيـــةـــ عـــلـــيـــ بـــنـــ اــبـــرـــاهـــيـــ المـــتـــضـــمـــنـــ لـــاعـــطـــاءـــ الـــكـــفـــارـــ حـــتـــىـــ الـــعـــمـــدـــيـــ مـــنـــهـــاـــ عـــنـــ ســـهـــمـــ الرـــقـــابـــ وـــلـــكـــنـــهـــ تـــوـــهـــ فـــاســـدـــ ، اــذـــ قـــيـــدـــ القـــتـــلـــ فـــيـــ تـــلـــكـــ الرـــوـــاـــيـــةـــ بـــالـــخـــطـــائـــيـــ ، وـــفـــيـــ هـــذـــهـــ بـــالـــعـــمـــدـــيـــ كـــمـــاـــ هـــوـــ الـــظـــاهـــرـــ مـــنـــهـــ .

نعم ، مثل الظهار وان كان عمدياً تعطى كفارته من سهم الرقاب فتأمل .

الثاني: الذين يغرون من مهور النساء ، وفيه اجمال، قال صاحب الوسائل ويحتمل ارادة ما كان فيه اسراف من المهور .

أقول: ولكنه وردت رواية مطلقة، فعن الكافي مرسلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الامام : يقضى عن المؤمنين سائر الديون ماخلاً مهور النساء في غير اسراف

ولابأس بالعمل به ، اذ الكافي حسب ماقوى في نظرنا حجة بتمامه ، الا مع العلم بالخلاف وذلك لضمانة مؤلفه ذلك ، كما صرخ به في الخطبة ، ويظهر ذلك جلياً من راجع تتمة المستدرك ، لكن فيه تأمل خصوصاً في روایة ويتزوج .

فرع : ثمن الجارية لا يعد من المهر قطعاً ، وكذلك بدل التحليل ، أما مهر المتمتع بها ففيه اشكال من الانصراف ، وانه اجرة لقوله إلينا : هن مستأجرات .  
ومن اطلاق المهر عليه شرعاً وعرفاً فتأمل .

الثالث : الذين لا يبالون بما صنعوا في أموال الناس فيسرفون ، ويأخذون ويعطون بلا رعاية مواضعها .

ولا يخفى ان عدم اعطائهم من سهم الغارمين انما هو بالنسبة الى الديون التي ركبتهم بغير مبالغ ، لا بالنسبة الى ديونهم المتصروفة في نفقة عيالهم ونحوها بغير اسراف ، كما ان في القسم السابق لايعطي المهر الذي كان فيه اسراف اما سائر ديونه المتعارفة فيعطي من هذا السهم ، والرواية وان كانت مطلقة الا ان المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي ما ذكرنا .

فرع : الدين في مثل صرف التبرك والترباك ونحوهما يعد من الاسراف أم لا ؟ الاحتراط في الترباك عدم الاعطاء وفي التبرك احتمال والله العاليم .  
نعم ، لو استعملهما دواء لا بأس بالاعطاء كما لا بأس باعطاء دين مطلق الدواء ولو كان حراماً لكن بشروطه .

فرع : المديون الذي صرف الدين في الاسراف هل لا يعطي منها شيئاً أصلاً أم كل يقدر بقدره فلو استدان ألفاً واستأجر به داراً في ما كان شأنه التوسيع سكتى دار تستأجر بخمسين فهل لا يعطي حتى الخمسين أم يتبعض الدين فيعطي الخمسين ويمتنع الباقي .

وكذا لو أمهر متن من شأنه خمسين ألفاً الظاهر القول بالبعيض لانه بالنسبة

الى الخمسين لم يكن مسروفاً ولا صارفاً للمال في معصية، وان احتمل منعه مطلقاً لكونه اسرف في جعل الالف مهرأ والاجارة بالالف .

اما لو كان عنوان الاسراف والمعصية والشأنية والحاجة صادقين على شيء واحد ، كما لو أكل لحم الخنزير عند الجوع ، أو الخمر عند العطش ، فالمتيقن عدم اعطائه من السهم شيئاً حتى بقدر الخبز والماء اللتين كان من شأنه استعمالهما حين الجوع والعطش .

فرع : لو كان غنياً أي مالكاً لقوت سنته فصرف المال في المعصية وافتقر هل يعطى من سهم الفقراء أم لا ؟ الظاهر أنه لامانع منه .

نعم ، لو كان هذا غنياً كمالو كان له بستان يكفي بمؤنته سنويأ فكلما حصل منه شيء صرفه في المعصية وافتقر لا يعطى من سهم الفقراء لأنه غني طبيعي ولا تحل الصدقة لغني .

فرع : لو كان هناك غني يحتال لأخذ هذا السهم أو سهم الفقراء فيهب ماله لاجنبي بعد التباني بينهما ، ثم يستدين شيئاً لقوته كي يأخذ من سهم الغارمين أو لا يستدين كي يأخذ من سهم الفقراء فهل يعطى من هذين السهرين أم لا ؟ الظاهر عدم لأن الله تعالى جعل الزكاة للقراء والغارمين للمحاتلين .

نعم ، لو كان غنياً فوهب ماله لأحد لاجل مصلحة ، ثم افتقر حقيقة أو استدان لشئنه جاز اعطائه من سهم القراء والغارمين .

فرع : الفقير الغارم الذي صرف الدين في المعصية ، هل يجوز اعطائه من سهم القراء في صورة العلم بأنه لو اعطيته لصرفه في دينه أم لا ؟ وعلى تقدير جواز الاعفاء ، أو غفلتنا عن ذلك واعطيتها وصرفه في الدين ، هل يعطى ثانياً من سهم القراء أم لا ؟ الظاهر عدم جواز تمكينه من اعطاء حقه لكونه فقيراً بدينه فيعطي كل يوم بمقدار مؤنة يومه ، أو يعطى حقه بعنوان الفقر للبقاء والعطار ونحوهما ، ويقال له : اشتري حواجلك منهم .

وان جاز اعطائه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية أو لم يتبع بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقر

وكذا لو أعطيناه جهلاً أو غفلة ، ثم صرفه في دينه لم يعط بعد شيئاً ولو بقى فقيراً متحيراً ، والدليل على ذلك ، إن الله تعالى جعل لهذا الفقير في الزكوة قدر معيشته - كما يدل على ذلك روايات حساب الله للفقراء - ولم يجعل لدينه شيئاً .

فلو أعطى أكثر من قدر مؤنته لزم الاجحاف بحق غيره فتأمل . ثم ان المصنف [ره] ذهب إلى أن الفقر الغارم في المعصية .

(وان) لم يجز اعطائه من سهم الغارمين ل Yoshi في دينه الا أنه (جاز اعطائه من سهم الفقراء) وان صرفه في دينه (سواء تاب عن المعصية أو لم يتبع) اذ لا يرتبط سهم الفقراء بذلك .

(بناءً على عدم اشتراط العدالة في الفقر) كما هو الأقوى ، وسيأتي في باب أوصاف المستحقين ، وذهب بعض العلماء إلى انه لوتاب الغارم الذي صرف دينه في المعصية ، و كان فقيراً صرف إليه من سهم الفقراء ، و جاز له حينئذ ان يقضى هو دينه منه كما يجوز له صرفه في سائر مقاصده المباحة ، وذهب بعض آخر إلى جواز الاعطاء اذا كان فقيراً ولو لم يتبع ، قال ، لأن القول بالتوبة مبني على اشتراط العدالة ، ولكن قد عرفت سابقاً عدم جواز ذلك لا للمعطي الذي يعلم بصرفها في هذا الدين ولالنفس الفقر ، وان قلنا بملكه له .

فرع : هل يقضي دين الهاشمي من الزكوة من هذا السهم أم لا ؟ الظاهر العدم لاما عرفت من ان الزكوة صدقة ، والصدقة لا تحل للهاشمي ، والقول بانه ليس اعطاء له فيجوز ضعيف ، اذ المنصرف لدى العرف من حرمة شيء على أحد

وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لاجل وفاء الدين الذي لا يكفي كسبه أو ما عنده به، وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله

عدم الفرق بين تناوله ابتداءً وغيره ، ألا ترى الى أنه لا يجوز اعطاء حق المسادة لدين غير السيد وأعطاء الكفار وشبهها لدين غير الفقير وهكذا .

فرع : هل يعطى من هذا السهم بقدر الزائد عن القرض الذي احتلا لأخذ الربا كمالولم يرض الدائن الباقي يبيعه شيئاً قيمته اقل من خمسين ثم اشتراه منه بخمسين على ما ذكروه في باب الربا أم لا ؟ يعطى فيه اشكال ، ويمكن التفصيل بأن المديون لو كان مجبوراً لذلك لشدة حاله وكان مثل هذه الحيلة جائزة شرعاً جاز والا لم يعط الاقدر الدين الواقعي لالزائد .

فرع : هل يعطى للغارم مبلغاً زائداً على الدين تبرعاً على ما هو المستحب شرعاً من اعطاء الزيادة للغارم حين الاداء أم لا ؟ فيه احتمالان .

(وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لاجل وفاء الدين الذي لا يكفي كسبه أو ما عنده به) قد عرفت التفصيل في مسألة مالو كان له مؤنة السنة قوة أو فعلاً ، وكان عليه دين ، والقوى انه ليس بفقر حتى يعطى من سهم الفقراء بل لابد وان يعطي دينه أو لاما عنده ثم يصير فقيراً فيأخذ من سهم الفقراء كمادل على ذلك الرواية المتقدمة عن مستطرفات السرائر .

(وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله ) الضمير في اعطائه ان عاد الى الغارم الجامع للشرط كان الحكم ، كما ذكره المصنف [ره] ، اذ الغارم كما يجوز اعطائه من سهم الغارمين يجوز اعطائه من سهم السبيل ، بناءً على أنه عبارة عن كل خير وقربة ، كما هو القوى على ما يأتي ، فان أداء الديون من أفضل القرب ، كما لا يخفى ، وان عاد الضمير الى الغارم في المعصية .

ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا؟ فالاقوى جواز اعطائه من هذا السهم ، وان كان الا هو خلافه

### فللمسألة صورتان :

الاولى : ان يكون هذا الغارم فقيراً ويعطى من سهم السبيل لفقره ، وهذا مملا اشكال فيه أيضاً .

الثانية : ان يكون الغارم غنياً ويعطى من سهم السبيل لدينه ، وهذا كأنه مملا ينفي الاشكال في عدم جوازه ، اذ هو في العرف من سبل الشيطان لاسباب الرحمان ، اذ غاية ما هناك ان يكون الغارم تائباً ، وذلك لا يوجب انقلاب دينه الى كونه سبيل الله ، الاترى انه لوعلم بكون دينه اجرة بغية زناها ثم تاب ، فاذادفع الى البغي سمى هذا سبيل الله ؟

فرع : على مبني من يجوز اعطائه من سهم الغارمين بعد التوبة ، او سهم الفقراء ، او السبيل ، هل يجوز الاعطاء ليقضى دينه حتى فيما كان الدين عرفياً فقط لاشرعاً ، كما لو كان مدبوغاً اجرة بغية أو ثمن خمر أو خنزير أم لا يعطي في هذه الصورة لعدم كونه مدبوغاً في الشرع ، الظاهر الثاني ، لانه بنظر الشرع أكل للمال بالباطل وأعطائه أعانة لهذا المحرم ، فكيف يجوزه الشرع والحال هذه .

(ولوشك في أنه صرفه في المعصية أم لا؟ فالاقوى) عند المصنف والاكثر كما عن التذكرة والمشهور ، كمافي الجوادر(جواز اعطائه من هذا السهم) أي سهم الغارمين(وان كان الا هو خلافه) ونسب المنع الى الشيخ في النهاية ونسب الى المشهور أيضاً الميل اليه .

واستدل للثاني : بما في خبر محمد بن سليمان المتقدم من قوله : قلت :

فما لهذا الرجل الذي أئمته وهو لا يعلم في طاعة الله أنفقه ، أو في معصيته ؟  
فأجابه <sup>عليه</sup> بقوله : يسعي له في ماله فيرده عليه وهو صاغر .

واجيب عنه بضعف الرواية سندأً أولاً ، وعدم امكان العمل بها لكونها معرضةً عنها - لما تقدم من ذهاب المشهور الى الجواز - ثانياً، وكون العمل بها موجباً للعسر والحرج الناشيء من عدم الاطلاع على كيفية الصرف غالباً فيلزم ، أما حرمان غالب الغارمين أو العسر والحرج على المزكي ثالثاً واحتمالها كون المراد منع المعلوم حالة الذي يعلم منه الاقدام على المعاصي ، وعدم التحرز عن الفسوق رابعاً ، ومصادمتها لاصالة الصحة في فعل المسلم في كل مكان خامساً .

أقول : أما ضعف السند فليس بمسقط للرواية عن الحجية اذ ليس المعتبر أكثر من الوثيق وهو حاصل هنا ، وأما الاعراض فكيف يتحقق مع ميل المشهور وذهاب الشيخ وغيره الى العمل بها .

وأما العسر والحرج فإنهما يقتضيان رفع الحكم في موردهما الشخصي لارفع الحكم كلياً .

نعم ، قد يكوننا حكمة في رفع الشارع كمسألة السواك ونحوه ، بخلاف مثل ما نحن فيه ، فهل يجوز فقيه رفع العسر النوعي لل موضوع لشدة البرد عن الجميع ، مع ان الغالب حصول الوثيق والاطمئنان في كون الغارم صرفه في الطاعة والشاذ على خلاف ذلك .

واما احتمال الرواية لمنع معلوم الحال فهو خلاف نصها ، حيث تقول :  
وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عزوجل ألم في معصيته .  
واما مصادمتها لاصالة الصحة ، ففيها أخص من الاصل ، فاللازم الاخذ بها .  
قال الفقيه الهمданى : [ره] والاوى الجواب عنها بمنع الدلالة كمانبه عليه

في الحدائق ، اذ لم يقع السؤال عن تكليف الدافع عند جهله بالحال من حيث الجواز و عدمه ، بل عمما يستحقه صاحب الدين ، فانه بعد ان سمع من الامام عليه السلام انه لو كان أتفقه في معصية الله ، لاشيء له على الامام تحير في حق صاحب الدين من انه هل عليه ان يجوز عن حقه بعد ان علم انه ليس له غلة ينتظر ادراكه ولا دين ينتظر محله ، ولاما لا غائب ينتظر قدوته ، فسأل الامام عليه السلام ، عن ذلك فأجابه بأن على المديون السعي في ماله ورده اليه وهو صاغر ، فما في كلام السائل من فرض عدم علمه بأن المديون في ماذا أتفقه للمبالغة في نفي صدور فعل من الدائن يناسب حرمانه عن ماله وكونه بريئاً عن المعصية المتصروف فيها المال وكيف كان بهذا السؤال أجنبى عن محل الكلام ، فلا يصبح الاستشهاد به للمدعى

- انتهى .

أقول : هذا كلام وجيه ويؤيده أمران :

الاول : قول الامام عليه السلام : فيرده عليه وهو صاغر . فان عدم علم الدائن بكيفية الصرف لا يوجب للتشدد بالنسبة الى المديون ، والتعبير عنه بكونه صاغراً فانه يناسب حال المديون الذي صرف في المعصية .

والحاصل : ان المراد بهذا القول ظاهراً ان الدائن ليس يحرم ، لانه أما أن يكون صرفه في الطاعة فيؤخذ من مال الغارمين ويعطى للدائن ، وأما صرفه في المعصية فيجب على المديون السعي صاغراً .

الثاني : ان جواب السؤال عن عدم علم الدائن هو التفتيش عن حاله بالبينة ونحوها ، وليس الجواب السعي صاغراً ، فعدم تعرض الامام عليه السلام للبينة كاشف عن عدم كون السؤال والجواب بالنسبة الى عدم العلم فقط ، بل في مقام ان الدائن الذي ليس شريكاً في العصيان على تقدير صرف المديون في المعصية ما يكون مصيره بالنسبة الى دينه فتأمل .

ثم بعد فرض سقوط الخبر عن الدلالة ، هل يجوز اعطاء الغارم من هذا السهم مع عدم العلم بحاله أم لا يجوز الابالبينة والمحلف ونحوهما .  
فقيل : بجواز الدفع اليه لعموم الادلة واطلاقها ، ولأن الانفاق في المعصية مانع والاصل عدمه .

وقيل : لا يدفع لظهور الاخبار في اشتراط جواز الدفع من هذا السهم يكون الاستدامة في طاعة الله فما لم يحرز الشرط لم يجز الدفع لاصالة عدمه .

وما قبله : الشرطية والمانعية في الاحكام الشرعية ليسا الا من الامور الاعتبارية ينتزع كل منهما من الاخر عرفاً ، فلو قال : المولى : صل عن طهارة انتزع منه اشتراط الطهارة ومانعية الحدث ، وكذا لو قال : لاتصح الصلاة مع الحدث انتزع مانعية الحدث واشتراط الطهارة ، ولذا ترى ان في كثير من الامور عبر في الشريعة المقدسة تارة بما ظهره الشرطية الاصطلاحية ، وانخرى بما ظهره مانعية طرفه الاخر ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ان الاصل مثبتة حجة عند العرف الملقي اليهم قوله <sup>عليه</sup> : لاتنقض اليقين بالشك .

نعم ، في بعض الموارد لا يمكن التمسك بمثبت الاصول لمحاذير خارجية بل نقول : ان مثبت الاصول لولم يكن حجة لرأي العرف المناقضة الظاهرة بين كلام المولى ولو ازمه ، وبين العلم والمحذور في جريان الاصول في اطراف العلم من المناقضة للعلم الاجمالي جار بعينه في الاصل ولازمه ، فكما لا يحكم بجريان الاصل في الاناثين كذلك لان الحكم يكون الاصل مخالفًا للالزم العرفي حتى انه لو قال المولى : ان هذا الماء ظاهر - بعد ملقاته لليد النجسة ، بناءً على الانفعال - . وقال : بعد غسل اليد به ان اليدين جسدة مع كون الغسل بالماء الكرم مطهراً لرآه العرف منا قضاً ومامثلوا من ان لازم حجية المثبت من الاصل

## نعم لا يجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية

انه لو كان زيد هناك نائماً قبل هذا ، ثم شككتنا في بقائه وعدهمه فالاصل يتقتضي بقائه .

ثم لو قد شخص اللحاف الواقع على زيد المستصبح الذي لازمه قتل زيد كان بناءً على القول بالاصل المثبت القصاص من هذا القاتل لأن المستصبح وجود زيد لازمه قتله ، الى غير ذلك من نحو هذه الامثلة .

يقال : ليس الحكم بعدم القصاص من القاتل من جهة ان المثبت ليس حججاً ، بل من جهة ان بعض الاشياء لا تثبت ببعض الامور ، الاترى ان الشاهدين مع كمال قوتهما شرعاً لان الحكم بهما في نفس هذا المورد ، فلو شهدا بأن زيداً تحت اللحاف ولم يشهدوا بانه قتل بسبب القاتل لم ينقض بقتل القاتل مع ان لازم الشهود حجة .

وبهذا كله تتحقق ان الاصل في المقام غير مفيد ، كما ان جعل المعصية مانعة ، أو عدمها شرطاً غير سديد ، فاللازم في المقام هو الوثيق والاطمئنان ، كما هو مبني العقلاء في جميع امورهم ، فان حصل الوثيق ، والاطمئنان بانه لم يصرف الدين في العصيان اعطى من سهم الغارمين ، والا لم يعط ، واصالة الصحة في عمل المسلم ونحوها لامجال لها ، لا يخفى ما فيه من الخلط .

(نعم لا يجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية) لان المستفاد من الروايات ان الله تعالى جعل هذا السهم للغارم في غير المعصية فيكون أخذ العاصي من قبيل أخذ المجاهل للموقوفة التي وقفت على العالم .

فرع : لولم يكن يعلم انه صرفه في الطاعة ، أو المعصية ، هل يجوز له الاخذ من هذا السهم أم لا ؟ يحتمل جواز الاخذ لاصالة الصحة في عمل

نفسه ، ويحتمل عدم احرازه الشرط فيكون من قبيل من يشك انه عادل أم لا ؟ فيؤخذ المال المعين للعدول والاحوط الترك والاقرب الجواز .

فرع : هل المراد بالطاعة المعلق عليها جواز أعطاء السهم هو خلاف المعصية ، ولو كان مباحاً أو مكرروهاً أم المراد بها ما رجح فعله لوجوب ، أو استحباب . الظاهر الاول ، اذ القرائن الداخلية والخارجية التي منها المقابلة في بعض الروايات بين الطاعة والمعصية مفيدة لعدم كون المراد الصرف في الطاعة فقط ، ولذا وقع التعبير عن هذا الشرط في خبر الحسين بن علوان المتقدم بقوله عليه السلام : اذا استدانا في غير اسراف .

وفي خبر الكثاني قيد الدين بأن لم يكن في فساد ولا اسراف .

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل عارف فاضل توفي وترك ديناً ، لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان ؟ قال نعم الى غير ذلك . وعلى هذا ، فيعطى للواجب والمستحب ، والمباح والمكرر ، اذا لم يصدق عليه الاسراف ، كما لو اشتري الجبن وأكله .

نعم ، اذا صدق الاسراف ولو كان العمل مباحاً لم يعط من الزكاة ، كما لو شرب من الماء أزيد من قدر الحاجة المتعارفة فتأمل .

ثم هل المراد بالاسراف هنا هو الاعم من المعصية فيشمل مثل صب فضلة الماء الذي ورد انه من الاسراف أم لا ؟ فيه تأمل ، والاقوى انه كلما صدق الاسراف عرفاً لم يعط ، ولو لم يصدق عليه العصيان ، وكذا لو صدق المعصية ولو لم يصدق الاسراف ، اذ بين المفهومين عموم من وجه .

نعم ، الظاهر انه لادقة بهذا القدر في سهم الغامين بحيث يشمل صب فضلة الماء وطرح النواة الذين ورد انهم من الاسراف ، اذ المنصرف من

ولو كان معدوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس باعطائه

الإسراف في هذه الروايات هو الإسراف العرفي لا الدقي الإلخالي .

فرع : التوسع على النفس وعلى العيال ونحوهما ليس شرعاً مما يصدق عليه الإسراف لممدوحية ذلك مطلقاً ، مضافاً إلى أن المستفاد من أخبار الزكاة عدم الصدق .

فعن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأله عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما ان عندي من الزكاة ، ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لاني رأيتك اشتريت لحمماً وتمراً ، فقال : انما بحث درهماً فاشترت بدانقين لحماً ، وبدانقين تمرة ثم رجعت بدانقين لحاجة ؟ قال : فوضع أبو عبد الله يده على جبهته ساعة ، ثم رفع رأسه ، ثم قال ان الله نظر في أموال الأغنياء ، ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج .

(ولو كان) الغارم (معدوراً في الصرف في المعصية لجهل) من غير فرق بين قسميه كماسياتي .

(أو اضطرار) كمالواضطر إلى شراء الخمر وشربها دواءً أو حفظاً للنفس عن التلف بسبب العطش (أو نسيان) للحكم أو الموضوع (أو نحو ذلك) كالاكراه (لا بأس باعطائه) من سهم الغارمين ، لظهور المعصية في الفعلية ، ولا أقل من أنها القدر المتيقن من النص والاجماع ، فالمرجع في الموارد المذكورة عموم الآية والروايات ، ويتحمل العدم ، لانه وان سلم ظهور العصيان في الفعلية ، لكن بعض العوانات التي تضمنتها الروايات تشمل مثلها مطلقاً ، وذلك كعنوان الإسراف

فانه يصدق ، ولو كان قد اسرف جهلاً أو نسياناً ، وربما يقال بالتفصيل بين ما كان المكلف معدوراً فيه كالجهل عن قصور والاضطرار بغير مقدمة اختيارية ، والنسيان الذي يعذر صاحبه عقلاً فيجوز اعطائه ويجوز له الاخذ ، وبين ماله يكن معدوراً فيه كالجهل عن تقصير ونحوه فلا يجوز له الاخذ ، كما لا يجوز اعطائه ، والدليل على هذا التفصيل حديث الرفع ، بضميمة الروايات المتضمنة للاسراف .

بيان ذلك : ان روايات الاسراف والافساد تدل على ان كل من كان دينه في اسراف وافساد لا يعطي من الزكاة بلسان شرطيه عدم الاسراف ، وحديث الرفع يرفع الشرطية في ظرف الجهل القصورى وشبهه ، اللهم الا ان يقال : ان المستفاد من مجموع الروايات عدم جعل الزكاة الالى منفق في الطاعة ، وهذا غير منفق في الطاعة فلا يجوز اعطائه ، وذلك مثل ما لو قال المولى : اعط كل مسافر الى النجف ديناراً ، فسافر زيد الى الكاظمية بزعم كونها النجف ، فانه لا يعطي ، وان كان جاهلاً في هذا السفر .

والحاصل : ان الاقسام ثلاثة :

الاول : المضطر ، كما لو شرب الخمر دواءً ، وهذا لا ينبغي الشبهة في جواز اعطائه ، لأن شربه الخمر حينئذ طاعة غير اسراف ، اذ مامن شيء حرمه الله الا وأحله لمن اضطر اليه .

الثاني : الجاهل القاصر والناسي ونحوهما مما يشمله حديث الرفع ، وفيه احتمالان .

الثالث : الجاهل المقصر ونحوه ، وهذا كأنه لا ينبغي الارتياب في عدم اعطائه .

فرع : لو كان كافراً حين القرض فاقتصر وشرب به الخمر ، أو أكل لحم الخنزير وكان جائزاً في دينه - حسب كتابه - ثم أسلم ، فالظاهر عدم اعطائه

وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالم موضوع أو الحكم .

مسألة - ١٦ - لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك

من هذا السهم على تردد، فتأمل، ثم ان كل ماجاز الاعطاء في نفس الامر جاز الاخذ وبالعكس، والله العالم .

(وكذا) يجوز اعطاء الغارم في المعصية (لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون) بل هذا أولى من سابقه لعدم العصيان أصلاً ، اذ القلم مرفوع عن المجنون، وغير المكلف، ومع ذلك فهو مشكل لما تقدم من ان المستفاد من النصوص انه لمن لم يصرفه في المعاصي الواقعية ، لافعلية كما زعم فتأمل .

فرع: هل يعطى المسلم المسبوق بالكفر الذي صرفه في المعصية حسب دين الاسلام لا حسب دينه، أو بالعكس؟ أو حسب الدينين؟ الكلام كما تقدم .

(ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع) كما تولم يعلم ان هذا خمر (أو الحكم) كما تولم يعلم ان الخمر حرام، والاقرب ما تقدم من التفصيل والله العالم .

(مسألة - ١٦ - لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع) ولو كان مؤجلاً كما سيأتي (أو ضمان مال) كان من شأنه ذلك الضمان، وكان المضيرون عنه ممتنعاً عن الاداء، وإذا لم يكن ممتنعاً فلا .

(أو عوض صلح أو نحو ذلك) كوجه اجارة .

فرع: هل يعطى من هذا السهم لمثل ما يأخذة الجائز ظلماً أملاً ؟ الظاهر

## كما لو كان من باب غرامة اتلاف

نعم، لشمول الادلة واحتمال العدم نظراً الى انه من الاسراف و الصرف في المعصية، لانه اعانة للجائز غير مستقيم، لانه بالنسبة الى الدافع ليس باسراف ولا صرف في المعصية، ومثله مالو احتاج الى مداهنة الظلمة فاستدان لذلك فإنه يعطى من هذا السهم .

نعم، لا يشمل مثلهما بعض الادلة المتقدمة الدالة على الاعطاء للمنافق على عياله ونحوه، وذلك غير ضار بالمطلب بعد ما عرفت من عدم الانحصار .  
وكيف كان، فكل دين لم يصدق عليه انه في اسراف أو عصيّان يجوز اعطائه من هذا السهم .

(كما) يجوز الاعطاء من هذا السهم لغير ماذكر مثل ما (لو كان من باب غرامة اتلاف) كما وقع ابناء الغير من يده بلا تعمد فانكسر، ويدل على ذلك كونه مشمولاً للروايات المتقدمة، التي منها خبر صباح بن سبابه ، وهي وان كانت بالنسبة الى ما بعد الموت ، لكن القطع بعدم الخصوصية موجب لعدم الفرق، فإنه لم يقل أحد بأن في هذا الباب دين لا يعطى اذا كان المديون حياً، ويعطى ان كان ميتاً .

وأصرح في المطلب مرسل الكافي المتقدم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال:  
الامام يقضي عن المؤمنين سائر الديون ماخلاً مهور النساء في غير اسراف ومثله الخبر المتقدم، عن مستطرفات السرائر، فإنه استثنى ثلاث طوائف فقط الذي ينادي بنداء الجاهلية والغارم في مهر النساء، والذي لا يبالي ما صنع في أموال الناس .

وكيف كان، فهذا الحكم مما لا شبهة فيه، فعدم شمول خبر حسين بن علوان

فلو كان الاتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز اعطائه من هذا السهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.

ومرسل القمي وأشياهما غير ضار بالمطلب، ولا ينحصر الدليل له في بعض نصوص وفاء الدين غير الظاهر في كونه من سهم الغارمين ، فانك قد علمت وجود نصوص غيرها الظاهرة في كونه من سهم الغارمين .

فرع: دية قتل الخطاء وشبهه ، مثل غرامة الاتلاف ، فانها تعطى من هذا السهم لما تقدم من أخبار وفاء الدين ، وخبري الكافي والمستطرف ونحوهما ، و القول بأنه معصية أو اسراف بعيد عن الصواب ، فانه ليس معصية قطعاً ، ولا يشمله ظاهر اخبار الاسراف كما لا يخفى ، اللهم الا أن يقال : بأنه بعدما عين لهذا النوع سهم الرقاب لا يعطى من سهم الغارمين فتأمل .

ثم انه قد تبين من المثال المتقدم للغرامة التفصيل في الغرامة .

(فلو كان الاتلاف جهلاً أو نسياناً) أو اضطراراً ، والحاصل: ماليس بمعصية شرعاً (ولم يتمكن) المخالف (من أداء العوض) ولو كان له قوت سنته (جاز اعطائه من هذا السهم) كما يجوز للغaram الاخذ .

(بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان) فانه لا يجوز اعطائه، ولو أعطى لم يجز له الاخذ، واحتمال اعطائه من هذا السهم بادعاء ان الظاهر من الدين في المعصية الدين في سبيل المعصية ، لالدين المسبب عن المعصية، فيكون معصيته في الدين فيكون المقام من قبيل ثمن المبيع وقت النداء اذا كان ثمن المبيع ديناً ، غير مستقيم ، اذ الظاهر من النصوص العموم ، كما يشهد بذلك العرف .

مسألة - ١٧ - اذا كان دينه مؤجلا فالاحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله ، وان كان الاقوى الجواز .

فرع : لو أخلف الصبي المميز شيئاً عمداً، فهل يعطى من هذا السهم ليقضى ولدينه، أو يعطي المتلف منه أو ينتظر به الى البلوغ فيعطي عنه ، أو اليه ليقضي دينه؟ احتمالان :

الاول: الاعطاء، لشمول الادلة ، وليس ذلك في المعصية ، اذ لا عصيان للصبي ، ويؤيده قوله <sup>عليه السلام</sup>: عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة .

الثاني: المنع، لأن الظاهر من الادلة ان الدين الذي كان في اسراف لا يقضى وهذا العمل من الصبي ، وان لم يكن معصية الا انه اسراف ، وربما يشمله المستثنى في خبر المستطرف السابق ، فانه من اقسام من لا يبالي بما صنع في اموال الناس ولعله أقرب .

فرع : هل يقضي دين الصبي مطلقاً لعدم يمكنه متحملة المدعى؟ فاستدانت الصبي بنفسه وصرفه في مصالحة المحتاج اليها؟ احتمالان ، من انه أحد مصاديق تلك الروايات، ومن ان الغارم ليس له حق في ان يفرضه، فاعطاء المال له مثل القائمه في البحر .

نعم لو استدانت له القيمة يقضي من هذا السهم ولو كان القيمة غنياً او اقرب.

(مسألة - ١٧ - اذا كان دينه مؤجلا فالاحوط عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله ، وان كان الاقوى الجواز ) لعموم الادلة ، ولا يفرق ذلك بالنسبة الى الحصة المساوية له من الزكاة ، فانها يلزم ان تعطى على كل حال ، وادعاء الانصراف الى الدين المعجل خال عن شاهد، بل قد يقال: بأن المتعارف هو الاعطاء ، ولو قبل الاجل ، ويشهد له العرف ، فانه لو أعطى زيد مبلغاً لشخص

وقال: أقض به دينبني فلان ، كان منع بعضهم عنه ، لكون دينه مؤجلا ، خلاف متفاهم العرف من هذا الكلام .

ووجه الاحتياط كون المؤجل غير معدود عرفاً من النفقات الابعد حلول الأجل ، فيه نظر كمالاً يخفى ، فالقول بالجواز متعين ، وقد سبق في المكاتب العاجز عن اداء مال الكتابة جواز الاعطاء قبل حلول النجم .

فرع : بناءً على عدم الجواز قبل حلول الأجل ، هل يعطى لو كان الاعطاء توفيراً للزكاة ، كما لوقال الغارم: ابرء نصف المبلغ ان اعطيته معجلأً لا يعطى؟ الابعد الحلول أيضاً احتمالان ، وحيث اخترنا الجواز مطلقاً لا وجه لتجشم ذكر الدليل للاحتمالين لو قلنا بعدم اداء الدين المؤجل ، فلو احتال الغارم بأن استدان من شخص مؤجلاً الى ساعة مثلاً ، وأعطى دينه المؤجل حتى انقلب الدين مؤجلاً بعد ساعة ، فهل يعطى حينئذ من الزكاة أم لا؟ الاقوى الاعطاء ، لانه قد انقلب من ذلك الموضوع الى هذا الموضوع فيجوز ادائه فعلاً .

فرع : لو استدان الفقير لمعيشته وقبل صرف المبلغ في مؤنته وجدت الزكاة ، فهل يعطى من سهم الغارمين أم من سهم القراء؟ الظاهر الاول ، لانه بالقرض صار غنياً ، اذ القرض موجب للملك فلا يعطى حينئذ من سهمهم ، بل يعطي من الغارمين .

فرع : بناءً على القول بالبسط لو لم يصل حصة القراء الى هذا الفقير لقلتها فاستدان الفقير في الحال ليحتال فيأخذ سهم الغارمين ، هل يعطى من سهم الغارمين أم لا؟ الظاهر الاعطاء ، اذ لا يلزم في جواز اعطاء هذا السهم كون المبلغ مصروفاً .

مسألة - ١٨ - لو كان كسوياً يقدر على أداء دينه بالتدرج ،  
فإن كان الدين مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم

(مسألة - ١٨ - لو كان كسوياً يقدر على أداء دينه بالتدرج ، فإن كان الدين  
مطالباً فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم) يقع الكلام هنا في مقامين :  
الاول : جواز المطالبة للدين وعدمه ، والظاهر العدم لقوله تعالى : «وان  
كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة» وعليه ، فلو كان الحاكم مبسوط اليدي لم يعطه  
من الزكاة ، بل يردع المطالب عن الطلب ويأمره بالصبر حتى يتمكن من الاداء  
الآن تكون الميسرة ملحقة بالعدم .

كما لو كان عليه دين مائة دينار ، ويتتمكن في كل سنة اعطاء دينار منه ،  
اذ انه في العرف من مصاديق صحيح عبدالرحمن بن الحجاج المتقدم قال :  
سألت أباالحسن الاول ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون  
على قضايه ، وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي ان أدفعه فاحتسب به عليهم من  
الزكاة ؟ قال : نعم . وكذلك يشتمل خبر محمد بن سليمان وغيرهما .

الثاني : جواز اعطاء هذا الشخص من سهم الغارمين ، أما لو كان التدرج  
ملحقاً بالعدم فلاشبها في جواز الاعطاء كما تقدم .

وأما لو كان يعدعرفاً متمكناً ، كما لو كان عليه دين مائة ، ويتتمكن من ادائه  
في مدة شهرين تدريجياً فيه احتمالان .

الاول : الاداء من هذا السهم لصدق الغرم وعدم التمكن من الوفاء .  
والثاني : عدم الاداء ، وهو الاقوى لما تقدم في أول هذا القسم من اشتراط  
عدم التهيز والعسر ونحوهما في اعطاء هذا السهم فراجع .  
ومن المعلوم ان هذا الشخص غير مشمول لتلك العناوين عرفاً .

وان لم يكن مطالبًا فالاحوط عدم اعطائه .

مسألة - ١٩ - اذا دفع الزكاة الى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه الا اذا كان فقيرًا فانه يجوز احتسابه

وأما حديث : لاتحل الصدقة لغنى الالخمس التي منها الغارم ، فقد تقدم عدم دلالته، الاعلى المالك لقوت السنة الذي هو غنى شرعاً ، فلا تنافي بين عدم التهبيء والعسر ونحوهما، وبين الغني الذي يجوز اعطائه من هذا السهم.

(وان لم يكن مطالبًا فالاحوط عدم اعطائه) وقد عرفت التفصيل فيه ، وانه ان لم يكن يقدر المديون الامن التدريج الملحق بعدم التهبيء والعسر جاز الاعطاء من هذا السهم ، وان لم يكن الديان مطالبًا ، وان قدر عرفاً لم يجز اعطائه .

ثم انه ربما فصل في مسألة الدين المطالب بتفصيل آخر ، وهو عدم جواز الاعطاء ان أمكنه الاستدانة من غيره ثم وفاته من كسبه ، بخلاف ما لو لم يكن كذلك فهو محل الاشكال .

أقول : قد عرفت ان التمكّن من الوفاء الملحق بالعسر وعدم التهبيء غير موجب لعدم الاعطاء، فيعطي ولو كان متمكنًا من الاستدانة ، اذ لا تفيـد الاستدانة شيئاً ، ولا دليل عليه ظاهراً .

(مسألة - ١٩ - اذا دفع الزكاة الى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه) لما تقدم من انه لم يجعل له حصة في الزكاة ، فهو من قبيل اعطاء الجاهل ما وقف للعلماء بزعم العلم ، وهذا كأنه مما لا ينبغي الشبهة فيه ، وقد تقدم بعض الكلام فيه فراجع .

(الا اذا كان فقيرًا) او صنفًا آخر من اصناف المستحقين(فانه يجوز احتسابه)

عليه من سهم الفقراء، وكذا اذا تبين أنه غير مديون، وكذا اذا أبرأه الدائن بعد الاخذ لوفاء الدين .

عليه من سهم الفقراء) ونحوه مما ينطبق عليه وجواز الاحتساب ولا شبهة فيه انما الكلام في انه هل يحتاج الى الاجازة أم لا ؟ والاحوط الاحتياج كما تقدم .  
 وكذا اذا تبين أنه غير مديون) فإنه يرجع منه الا لواحتسب لجهة اخرى  
 (وكذا اذا أبرأه الدائن بعد الاخذ لوفاء الدين) وكذا لوابرئه قبل الاخذ،  
 ولكن الغارم لم يعلم بذلك .

فرع : لو كان الكافر افترض من أحد ، ثم اسلم و كان غارماً جاز اعطائه من هذا السهم ، ولو انعكس بأن كان مسلماً واقترض ، ثم ارتد لم يعط ، اذ المناط هو حال العطاء لحال القرض ، كما أنه لو كان غنياً فاقتصر جاز اعطائه ولو كان فقيراً فأفترض ثم صار غنياً لم يجز ، والله العالم .

ولايختفى ، ان من اشتراط التوبه في جواز الاحتساب نظر الى اشتراط العدالة في الفقير ، وذلك يختص بصورة كون الاخذ معصية ، كما لو علم بالابرار أو علم ان دينه في المعصية ، وانه لا يجوز له الاخذ وهكذا .

وكيف كان ، فحيث لم نشترط العدالة في المستحق ، كما سيأتي اشاء الله تعالى ، فالاقوى عدم اشتراط الاحتساب بالتوبه .

مسألة : لودفع الزكاة الى الغارم ، ثم تبين ان دينه كان من جهة الزكاة او الخمس بمعنى انه كان مديوناً مقداراً من الزكاة ، او الخمس ، وحيث لم يكن متمكاناً من أدائه أحده من سهم الغارمين ، فهل يسترجع منه أم لا؟ يعني ذلك على مسألة جواز اعطاء مثل هذا الغارم من سهم الغارمين وعدمه، والظاهر في المسألة التفصيل بين من يكون عدم اعطائه للخمس والزكاة معصية ، وبين

غيره .

فلو كان عدم الاعطاء معصية ، كما لو تمكّن من دفع الزكاة ، أو الخمس و لم يعط عصيًاناً ثم افتقر وذهب المال لم يعط من هذا السهم ، وإذا أعطى ارتجح منه ، ولو كان عدم اعطائه لهذه الحقوق غير معصية ، كما لو كان له عذر من الارتجاع وأجاز الحكم تأخيره ثم تلف المال ، فإنه يعطى من هذا السهم . والدليل على الاول : انه مشمول للآحاديث المتقدمة الناهية عن اعطاء الزكاة لمثله ، مثل حديث المستطرف المتقدم المتضمن لعدم اعطاء الزكاة بطوائف ، ومنهم الذين لا يبالون بما صنعوا في أموال الناس ، اذ معنى عدم المبالغة عدم الاعتناء حتى يذهب أو يصرف ، ألا ترى ان الشريك اذا لم يعط شريكه حصته ، ثم تلف المال أو صرفه في مصرف آخر يقال عرفاً انه لا يبالى بما صنع في أموال الناس .

وان شئت قلت : انه يشبه الصرف في المعصية الممنوع من ادائه من هذا السهم .

والدليل على الثاني : عدم صدق الصرف على المعصية ، ونحوه من سائر العنوanات المذكورة في أدلة الاشتراط كعنوان الاسراف وغيره على مثل هذا الدين مع كونه ديناً يصدق عليه دليل الاعطاء من هذا السهم الذي منه حديث المستطرف ، لانه من أفراد الغارمين قطعاً ، ولا يشمله المستثنيات كما لا يخفى . فرع : لو كان الشخص مخالفًا ، وأعطى زكاته للغارمين من أهل ملته ثم استبصر ، فهل يستعاد منهم أم لا ؟ احتمالان :

الاول : جواز الاستعادة من باب انه مصرد في غير أهله فالأخذ لم يكن مستحقاً .

الثاني : عدم الجواز لانه مغرور .

أقول : الاولى في المسألة التعميم بأن يقال : هل يجوز للمستبصر استعادة الزكاة مطلقاً من أهل ملته أم لا ؟ والاجود في المسألة التفصيل بين ما لم يكن يعلم الاخذ بأنه ليس من أهله فلا يستعاد الا في صورة وجود العين .

أما الاول : فلانه مغدور .

وأما الثاني : فلان العين موجودة، وبين ما كان الاخذ يعلم بأنه ليس من أهله ، فإنه يستعاد على كل تقدير صرفه أم لم يصرفه علم الدافع بذلك أم لا ؟ وان كان في صورة علم الدافع اشكال كما لا يخفى . فتحصل : ان صور المسألة ثمانية بعضها متيقن جواز الارتجاع ، وبعضها متيقن العدم وبعضها مشكوك .

مسألة : لو اختلف الغارم والمعطى اجتهاداً أو تقليداً في كون الدين في معصية أم لا ؟ كما لو اشتري بالدين آلة مشكوكه ، فهل المناط تكليف الدافع لانه يراه معصية فلا يجوز له الاعطاء ام المناط تكليف الغارم ، لانه لا يراه معصية فلم يكن الصرف في المعصية الا هو الدافع عدم الاعطاء ، كما انه يجوز للمديون الاخذ .

مسألة : لو أخذ الدين بقصد الطاعة ، ثم صرفه في المعصية أو بالعكس أو أخذه مردداً ثم صرف في أحدهما ، فالظاهر كون الاعتبار بالصرف لا بالقصد كما سيأتي ، ويتفرع عليه عدم جواز الارتجاع لو كان الصرف في الطاعة ، ولو قصد المعصية وجوازه في صورة العكس .

مسألة : لو أراد الدائن ابرائه ومنعه المديون عن ذلك ، فهل له الاخذ من سهم الغارمين أم لا ؟ الاظهر التفصيل في المسألة بأنه لو كان الابراء صحيحاً عليه ومنه بحيث يصدق عدم التهيؤ وغيره من العناوين المعلق عليها جواز

مسألة - ٢٠ - لو ادعى أنه مديون فان أقام ببينة قبل قوله ، والا فالاحوط عدم تصديقه ، وان صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه أو لم يصدقه .

الاعطاء جاز له الاخذ من سهم الغارمين والا لم يجز .

مسألة : لو كان هناك متبرع يريد التبرع باعطاء دينه ، فهل له ترك ذلك و الاخذ من سهم الغارمين أم لا ؟ الظاهر فيه التفصيل المتقدم .

مسألة : لو ادعى عليه مدعى ظلماً وعدواناً بدين وأقام الشهود على ذلك حتى ثبت عند الحاكم ، فهل له الاخذ من سهم الغارمين أم لا ؟ الظاهر العدم وان جاز من سهم السبيل ونحوه .

(مسألة - ٢٠ - لو ادعى أنه مديون فان أقام ببينة قبل قوله ، والا فالاحوط عدم تصديقه ، وان صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه أو لم يصدقه) هذه المسألة تشتمل على صور :

الاولى : ان يدعى الدين بلا بينة وحلف وتصديق الغريم وثقة بقوله ، فلا يعطى من هذا السهم قطعاً ، نعم لو أعطى فرضاً جاز له الاخذ قطعاً اذا كان مديوناً بشرطه .

الثانية : ان يدعى مع اقامة البينة عليه ، وعلى سائر الشرائط فيعطي من هذا السهم قطعاً ، ولو لم يكن محقاً واقعاً لم يجز له الاخذ وكان ضامناً .

الثالثة : ان يدعى مع الحلف ، وفيه تأمل .

الرابعة : ان يدعى مع تصديق الغريم ، وفيه احتمالان :

الاول : التصديق كما في الشرائع وغيره ، وعلمه في مصباح الفقيه بما لفظه : فإنه لو لم يقبل قوله ولو مع تصديق الغريم لادى ذلك الى حرمان جل

أهل الاستحقاق من هذا السهم وهو مناف لما يقتضي شرعيته ، وهذا مما لا ينبغي الاستشكال فيه - انتهى .

واستدل عليه في الجوادر بما لفظه : ان الحاصل من الكتاب و السنة وجوب دفع الزكاة للغیر أو للغارم أو للمكاتب و قوله تعالى : «انما الصدقات المفقراء» الخ . انما يدل على كون الصدقات لهم لا ان التكليف دفعها اليهم ، وفرق واضح بين المقامين .

نعم ، ورد لا تحل الصدقة لغنى ونحوه مما يقضي بعدم جواز دفعها لغير الاصناف الثمانية ، وهو كذلك في المعلوم انه ليس منهم ، أما في غير المعلوم فيتتحقق امثال الامر بالايقاء بالدفع اليه لكونه أحد أفراد الاطلاق و لم يعلم كونه من أفراد النهي ، بل اصالة البرائة عن حرمة الدفع اليه يقتضي خروجه عنها ، وبالجملة الغنى مانع ، لأن الفقر شرط ولو سلم كونه شرطاً فهو لم محل تناول الزكاة لالدفعها ممن وجبت عليه لعدم الدليل ، بل مقتضى الاطلاق خلافه . وعلى هذا يتوجه ما ذكره الاصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابة والمغرم فتأمل جيداً ، فإنه دقيق نافع - انتهى .

وفيه : أما ما ذكره في المصباح انه وجه اعتباري لا يصلح دليلاً للحكم الشرعي ، مضافاً الى انه لو اكتفى بذلك لادى الى تلف أكثر الحقوق بالتواطئ من الطرفين ، وهذا أمر سهل بالنسبة الى غالب غير المتدينين ، خصوصاً في مثل زماننا ، هذا على انه لو اكتفى بالوثيق ، كما نقول به لكونه الطريق العقلائي ولم يعلم الردع عنه لم يلزم ما ذكر كما لا يخفى .

وأما ما ذكره في الجوادر فيه ما لا يخفى ، اذ المكلف بالاعفاء الى الغير أو غيره هو من بيده الزكاة وهو مسؤول عن الايصال ، ولا ينافي هذا تكليف آخر بالنسبة الى الاخذ .

وكيف كان ، فالمعطي مكلف بالإصال إلى تلك المصادر ، فما لم يعلم بكون المطلوب مصرفاً لم يجز اعطائه ولم يبرء الذمة، اذا الاشتغال اليقيني يحتاج الى البرائة اليقينية ، وفي كلامه اشكالات آخر لاداعي الى استقصائها .

وعن المدارك انه فصل في المسألة فقال: ان موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه ، أما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعوه الاباليبة قولاً واحداً .

وفيه : عدم الفرق وكون المسألة في الثاني قولاً واحداً غير مجد شيئاً ، والاقوى كفاية الوثوق في المقامين ويحتمل حمل قول المسلم على الصحيح . الخامسة: ان يدعى مع تكذيب الغريم قد يتحمل عدم الاعطاء ، لانه أمام محقق في ادعائه الدين وأما مبطل ، أما على الثاني : فلا يعطي قطعاً ، وأما على الاول: فلانه لاحق للغريم في الاخذ منه بعد اقراره بأنه لا يطلب منه المستفاد من التكذيب ، فان اقرار العقلاء على أنفسهم جائز .

أقول: المالك ماتقدم من حصول الوثيق والاطمئنان ، فان اطمئن المعطي صدق الغارم جاز اعطائه وان كذبه الغريم ، وان لم يحصل لم يجز ، وان صدقه .

وأما انه لاحق له بعد اقراره بالعدم ، ففيه: ان الحق لا يسقط واقعاً ، وان لم يكن للغريم بعد الاقرار الزام الغارم عند المحاكم .

والحاصل: ان الاقرار انما يوجب عدم مضي الدعوى ، لاع عدم الحق بلا مسقط من ابراء ونجوه .

السادسة: لو وقعت المعارضة بين البينة وتكذيب الغريم فالبينة تقدم ، أما العكس وهو ما لو قامت البينة على عدم الدين ، وقال الغريم : بالدين فلا شبهة في عدم الاعطاء ، وللمسألة صور اخرى أضررنا عنها صفحاؤه ، والله العالم.

مسألة - ٢١ - اذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين  
ثم صرفه في غيره ارجع منه .

(مسألة - ٢١ - اذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارجع منه) لما تقدم من تشخيص المال بقصد الدافع للدين ، فصرفه في غيره صرف في غير محله بدون اجازة من بيده التشخيص ، وحكي عن الشيخ القول بعدم الارتجاع لحصول الملك بالقبض ، والدليل عليه روایات منها : ما عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء ، قال : ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائتها وهي الزكاة ، فاذا وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء فقلت : يتزوج بها ويحج منها ؟ قال : نعم ، هي ماله .

ولالتها على الملكية صريحة ، والفتران الاوليان من قوله عليه السلام : فهي كماله وقوله عليه السلام : بمنزلة ماله . لاتدلان على نقص في المالية ، بل هذا من التعبير العرفي ، كما لو أعطى أحد شخصا شيئاً ، فانه يقول له : هذا بمنزلة مالك ، أو كمالك يريد بذلك استواهافي جميع الخصوصيات ، ولذا قال الامام عليه السلام : في الفقرة الاخيرة هي ماله .

ومنها : غيرها فاذا ثبت انها مال الغارم لم يجز الارتجاع ، ولكن فيه ما تقدم من عدم الملك المطلق في صورة التقيد بجهة خاصة ، ولذا ليس للفقير الاخذ منها اذا سمي صاحب المال اشخاصاً وأمره باعطائه اليهم ، كما تقدم دليله .

أقول : المنصرف من أخبار الملك ، وانه يصنع بالزكاة ما شاء هو صورة

عدم التقييد ، أما في صورة التقييد ، فقد علمنا بأن له صوراً ثلاثة :

ال الأولى : ارادة فقير خاص ، فلا يجوز أخذها لغيره ، وقد دلت عليه الرواية المتقدمة ، أعني رواية عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيها : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره [أن يضعها في مواضع مسماة الأذان] الدالة على مدخلية الأذن في مثل هذا المورد .

ان قلت : ان عدم جواز الأخذ من باب انه خيانة لأن المالك انما اعطاهما بأن يصرفها في موارد خاصة فيكون المال بيده امانة ؟

قلت : لو لم يكن لنظر المالك مدخلية أصلاً ، وكان هذا من المصادر لم يكن له حق التعيين حتى يكون العمل على خلاف نظره خيانة فتقرير الإمام عليه السلام لقول المالك وتعييشه بدون بيان انه ليس له هذا الحق دليل على انه من باب مدخلية النظر ، فخلاف نظره خيانة .

الثانية : ارادة الصرف في جهة خاصة ، كما لو أراد الصرف في الدين ، فلا يجوز الصرف في غيره بأن يعيش به مثلاً ، وقد تقدم أن الاحتطاف في هذه الصورة اتباع نظره ، أما أدلة الملك فقد علمنا انصرافها عن مثل هذا الفرض فيبقى التعارض بين أمرين :

الاول : عدم الحق للمعطى في هذا التعيين اذا لم يكن معصوماً ، لأن الزكاة لهذه المصادر ، فلا وجہ لتعلقها بنظر أحد مالم يدل عليه دليل .

الثاني : كون الحق له ، اذا بعديدين ان المال كان له يرى العرف علاقة وحقاً للمالك بحيث لا يكون العطاء الابناظه ، كما لو قال : أعطه خمسة دنانير للغرماء والقراء ، فان العرف لا يكاد يشك في ان تعيين كون المال للدين ، أو المعيشة بنظر المعطى .

وكيف كان ، فالتوقف في المسألة والقول بالاحتياط بعدم تخطي نظر المعطى

أولى .

الثالثة : ارادة الصرف في امر خاص من الجهة الخاصة ، كما لو أمره بصرف المال المعطى من باب حق الفقراء في الكسوة دون غيرها ، والاقوى هيئنا عدم حق التعيين ، وعدم لزوم أتباع نظره لامرین :

الاول: انه لم يعلم كون مثل هذا الحق له ، فان العرف في مثل هذا يعكس ما تقدم ، اذ لو قال المالك الحقيقي له اعط درهماً للفقير ، ثم أعطاه العبد ، وقال اصرفه في كسوتك ، قالوا له : لاحق لك في التعيين ، ولا دليل لنا على ولایة المالك حتى لمثل هذا ، فالاصل عدم الولاية .

وأدلة الملك ولو كانت من صرفة عن مثل هذا لما تقدم من ان ظاهرها الاعطاء مطلقاً مقيداً لأن الاadle الدالة على اشتراك الفقراء ونحوه تدل على ملكية الفقراء وتلك تقتضي عدم تسلط لاحد على التعيين .

الثاني : الرواية المتقدمة عن الحكم، عن أبي عبد الله عليهما السلام الدالة على ردع من يريد تعيين الحج على الفقير يقوله عليهما السلام : ان كان محتاجاً فليعطيه ل حاجته وفقره ولا يقل له حج بها يصنع بها بعده ما يشاء .

ان قلت : يعارضها ما في خبر يونس بن يعقوب ، من قول الامام عليهما السلام ثم اعطها كيف شئت ، الدال على كون التعيين مطلقاً بيد المالك .

قلت : لا يدل الخبر على ذلك ، بل هو في مقام اعطاء الزكاة عند حلول الحول أو بعده ، وهذا لفظ الرواية قال: قلت لابي عبد الله عليهما السلام : زكاتي تحل علي في شهر أيصلاح لي ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة ، فقال : اذا حال الحول فأخر جها من المالك لاتخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت الخبر .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم جواز الارتجاع لوصرفه في غير الدين في

مسألة - ٢٢ - المناط هو الصرف في المعصية ، أو الطاعة لا القصد من حين الاستدامة ، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم ، وفي العكس بالعكس .

صورة التعيين ، كما انه لا يصح الاحتساب في صورة انطباق عنوان آخر على الاخذ ، وظهر أيضاً انه لو أعطاه ليصرفه في دين زيد فصرفه في دين عمرو كان مشكلاً .

ثم ان الاحتياط للمعطى عدم تعيين جهة خاصة لاحتمال شمول قوله إللّا : ولا يقل له حج بها . الخ لكل تعيين من هذا النحو .

فرع : لو أعطاه ليصرفه في دينه فصرفه في نفقة ، هل لا يجزي ذلك من الزكاة فيجب على المالك الاعادة ، أو الاحتساب أم يجوز ؟ فيه تردد ، واستظره في الجوادر الاجتزاء عن الزكاة لحصول الامتنال بالدفع اليه وليس ببعيد .

(مسألة - ٢٢ - المناط هو الصرف في المعصية ، أو الطاعة لا القصد من حين الاستدامة ، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم ، وفي العكس ) بأن استدان للمعصية فصرف في الطاعة ( بالعكس ) فيعطي من هذا السهم ، والدليل عليه ان المعلق عليه في أدلة الاشتراط هو الصرف في الطاعة ، أو المعصية لا القصد باحديهما ، وقد تقدم هذه المسألة وما يتفرع عليها .

فرع : لو استدان شيئاً واشترى به ما يمكن صرفه في كل من الطاعة والمعصية ، كما لو اشتري الزيت النجمي القابل للأكل والاستباح ، فالحكم مراعي بالصرف .

نعم ، قبل الصرف لو قصد العصيان لم يعط ، ولو قصد الطاعة أُعطي ،

**مسألة — ٢٣ —** اذا لم يكن الغارم متمكناً من الاداء حالاً وتمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة، ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال، وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن

ولو كان مردداً لم يعط أيضاً ، وذلك لا لمدخلية القصد ، بل لأن اللازم اعطاء هذا السهم للمصروف في الطاعة ، وفي صورة قصد العصيان ، وترددہ بين الامرین لم يعلم بذلك ، والقول باكتفاء الاطمئنان للدافع قوى : فلو اشتراه للاكل ، ولكن أطمئن الدافع بصرفه في الاستباح جاز ، ومع بالعكس لم يجز ، وعلى كل حال فلو صرف في المعصية ارتجع منه ، ومع عدم الرجوع يقوى بقاء الضمان على الدافع فتدبر .

**(مسألة — ٢٣ —)** اذا لم يكن الغارم متمكناً من الاداء حالاً وتمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال) ينشأ من تعارض أدلة اعطاء الغارم المطلقة المقتضية لاعطائه من هذا السهم حتى في هذه الصورة ، ومن ان المناطل لاعطاء هو عدم التمكن ، وعدم التهياً ونحوهما ، وذلك غير صادق فيما نحن فيه ، اذ يصدق على صاحب الغلة ومالك الدين المؤجل انه متمكن و مهياً له ، و ذلك يقتضي عدم الاعطاء .

(وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن) وذلك لكون القسم الثاني من الادلة المشتملة على اشتراط الاداء بعدم التهياً ونحوه مقدم على القسم الاول المشتملة على الاعطاء مطلقاً ، ولكن قد عرفت فيما تقدم عدم انانطة الحكم بالمطالبة وعدمهها ، بل المناطل هو صدق العنوانات المأخوذة في جواز

أو امكان الاستقرارض والوفاء من محل آخر ثم قضائه بعد التمكّن.

الاعطاء كالعسر وعدم التهياً ونحوهما ، فلو فرض ان هناك دائن غير مطالب وكان لهذا المدين غلة ينتظر أوانها ، ولكن كانت بحيث تكفي بعشر الدين في كل سنة فيلزم الدائن غير الطالب الصبر هذه المدة الطويلة صدق عنوان عدم التهياً والعسر فيجوز اعطائه من الزكاة .

والحاصل : ان المناط هو العنوانات المذكورة في الروايات ، وبينها وبين ما ذكره المصنف [ره] عموم من وجه ، كما لا يخفى .

ومثله قوله : (أو امكان الاستقرارض والوفاء) لدینه الاول(من محل آخر) كان يستقرض من زيد ، ويعطي دين عمرو (ثم قضائه بعد التمكّن) فله صورتان : الاولى : ان يكون الاستقرارض من مصاديق التهياً و الميسر و نحوهما فيجب حيئته مع المطالبة ، ولا يعطى من سهم الغارمين ، كما لو كان عنده مال بعنوان الامانة وأجازه صاحب المال في ان يستقرض منه الى أي وقت شاء ، وتكون له غلة تأتي بعد سنة .

الثانية : ان لا يكون الاستقرارض كذلك ، بل كان من مصاديق عدم التهياً والعسر ونحوهما فلا يجب ، بل يعطى من سهم الغارمين .

فرع : اذا لم يتمكن الشخص من اداء دينه فعلا ، و كان متتمكناً بعد مدة طويلة بحيث يصدق عليه فعلا عدم التهياً والعسر ، فهل يجوز أخذه من هذا السهم مجاناً أم يعطى من هذا السهم قرضاً ، ثم يستعاد منه بعد يساره ، الظاهر الاول : لأن الحكم دائـر الموضـوع ، وهو مـحقق فيما نـحن فـيه .

فرع : لو كان الغارم غير متتمكن فاعطى من هذا السهم ، وقبل اداء دينه حصل له اليـسار ، فهل يستعاد منه أم لا ؟ فيه تردد ينشأ من ملكـيته له بعد الـأخذ

فلا يرجع ، ومن انه جعل للغارم غير المتمكن ، وهذا ليس كذلك ، والاحوط ان يرجعه ويعطي دينه من ماله .

فرع : لو كان الغارم غير متمكن ظاهراً حتى عند نفسه ، ثم أعطى من السهم وصرفه في الدين ، ثم تبين يساره حين الدفع بأن كان قريب منه ميناً وخلف مالاً كثيراً - مثلاً - وكان وارثاً له ، فالظاهر الحكم بالارتجاع ، لعدم صدق العناوين المعلق عليها الحكم بالاعطاء على هذا الشخص .

فرع : لو كان الغارم غير متمكن فأعطى من هذا السهم فوفى به دينه ، ثم تمكّن في نفس ذلك اليوم ، فهل يحكم بالارتجاع أم لا ؟ الظاهر الثاني ، لانه حين الاخذ كان موضوعاً ومصرفاً لهذا السهم .

فرع : لو أعطى من السهم بعض ديونه ، ثم تمكّن ارتجاع الباقي .

فرع : لو غصب الظالم أمواله فصار غير متمكن وأخذ من هذا السهم ، واعطاها لديونه ، ثم ارجع الظالم ماله فهل يرجع أم لا ؟ فيه تردد .

فرع : لو سرق ماله ، أو ضل فأخذ من السهم ، ووفي ديونه ، ثم لقى ماله ، أو أخذه من السارق ، فهل يحكم بالارتجاع أم لا ؟ فيه تردد .

فرع : اذا كان يطلب من أحد مالاً ويطلب منه آخر ، وكان الذي يطلب منه لا يعطيه ، ويقبل الحوالة عليه ، فهل يعطى من هذا السهم أم يؤمر بالحوالة ؟ الظاهر عدم الاعطاء ، لعدم صدق العناوين المعلق عليها الحكم على هذا الشخص اذ هو من يتهيأ له ، وليس من لا يتهيأ له كما لا يخفى ، وهنا فروع اخر يظهر حكمها مما تقدم .

مسألة — ٢٤ — لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له  
احتسابه عليه زكاة

(مسألة — ٢٤ — لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة) ويدل عليه مضافاً إلى الأدلة العامة ونقل عدم الخلاف أخبار خاصة : منها : ماعن الكليني [ره] في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبو الحسن الأول عليه السلام ، عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .

ومنها : ماعن عقبة بن خالد ، قال : دخلت أنا والمعلي وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام ، فلما رأنا قال : مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها ، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة ، فقال له عثمان : جعلت فداك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : نعم فمه قال : أني رجل مؤسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك قال : ويجيء الرجل فيسألني الشيء ، وليس هو أبان زكاتي ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر ، وماذا عليك ، إذا كنت كما تقول مؤسراً اعطيته ، فإذا كان أبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة ياعثمان لا ترده ، فأن رده عند الله عظيم .

ومن المعلوم ، عدم الفرق بين الاعطاء أولاً بقصد الاحتساب وعدمه .  
ومنها : المؤنسق ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت ، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه ، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده

من دينه فلا بأس ان يقاصه بما أراد ان يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها ، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئاً فليعطيه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة .

وسياطى الكلام في هذا التفصيل .

ومنها : ما عن الصادق عليه السلام ، قال : نعم ، الشيء القرض ان أيسرقضاك وان أغسر حسبيه من الزكاة .

ومنها : ما عن المقنع مثله مرسلـا .

ومنها : ما عن الفقه الرضوي . وان أحبيبـت ان تقدم من زكـاة مالـك شيئاً تفرجـ به عن مؤمنـ فاجعلـها ديناً عـلـيـهـ، فـاـذـاـ حلـتـ عـلـيـكـ وقتـ الزـكـاةـ فـاـحـسـبـهاـ لـهـ زـكـاةـ ، فـاـنـهـ يـحـسـبـ لـكـ مـالـكـ وـيـكـتـبـ لـكـ أـجـرـ الـقـرـضـ وـالـزـكـاةـ .

## نبـيـهـاتـ

الاول : كيفية الاحتساب ثلاثة :

الاولى : ان يجعلـ المالـكـ ماـ فيـ ذـمـةـ الـفـقـيرـ زـكـاةـ ، فـاـنـهـ كـمـاـ يـكـونـ لـهـ الـحـقـ فيـ جـعـلـ الزـكـاةـ مـنـ هـذـاـ الـمـالـ وـذـاكـ وـذـاكـ ، كـذـلـكـ يـجـوزـ جـعـلـهاـ مـنـ العـيـنـ الـخـارـجـيـةـ وـالـدـيـنـ الـذـمـيـ .

ان قلتـ : عـلـىـ هـذـاـ يـجـوزـ جـعـلـهـ مـاـ فيـ ذـمـةـ الـغـنـيـ أـيـضاـ زـكـاةـ اـذـاـ كـانـ يـطـلـبـ

هـذـهـ .

قلـتـ : لـبـأـسـ بـذـلـكـ ، وـيـكـونـ الـغـنـيـ الـمـدـيـونـ حـيـنـئـذـ هـوـ الـمـطـلـوبـ مـنـ طـرـفـ الزـكـاةـ .

نعمـ ، لـوـيـعـطـ ذـلـكـ الـغـنـيـ لـمـ يـفـدـ هـذـاـ الـجـعـلـ وـيـلـزـمـهـ الـاعـطـاءـ بـنـفـسـهـ ، وـكـانـ مـثـلـ اـنـ يـجـعـلـ الـمـالـ الـوـاقـعـ فـيـ الـبـحـرـ زـكـاةـ .

بل يجوز أن يحتسب ماعنته من الزكاة وفاءً للدين ويأخذها مقاصلة  
وان لم يقتصها المديون ولم يوكل في قبضها

الثانية : ان يأخذ مقداراً من العين الموجودة عنده ، فيقول : هذه الزكاة  
ثم يأخذها لنفسه عوض ذلك الدين ، والفرق بين هذا والاول مع وضوحه  
يشمر في بعض المواضع ، مثل ما يجعل مافي يده زكاتاً ، ثم نمى ذلك قبل  
جعلها عوضاً للدين ، فان النماء حينئذ للفقراء .

الثالثة : ان يعزل الزكاة من عين ماله ، ثم يجعلها ملكاً للفقير بنفسه ، ثم  
يأخذها مقاصلة ، وقد أشكل على هذا بما عن المدارك ، فانه توقف في صحته  
لعدم قبول المديون ، وعدم قبضه وعدم ولایة للدائن عليه ، والاقوى جواز الاقسام  
الثلاثة :

اذ الاول: عبارة عن الاحتساب ، والاخير ان فرداً للمقاصلة ، وكل الامرين  
جائزان ، كما يومي اليه قوله <sup>عليه السلام</sup> في موثق سماعة ، فلا يأس ان يقاصله بما اراد  
ان يعطيه من الزكاة ، او يحتسب بها .

وعليه ، فيصبح ما ذكره المصنف [ره] : (بل يجوز أن يحتسب ماعنته من  
الزكاة وفاءً للدين ويأخذها مقاصلة ، وان لم يقتصها المديون ولم يوكل في  
قبضها) صح .

الثاني : قال الفقيه الهمданى بعد نقله موثق سماعة ، وما في هذه الرواية  
من التفصيل كلاماً بالاعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص الذي بلغ فقره  
الى حد اليأس من قدرته على الاداء محمول على الاستجواب .

أقول: أما بالنسبة الى الامر باعطائه الى ذلك الشخص الخاص ، فلامانع  
من احتماله الاستجواب لادلة كون التعين بنظر المالك مع ان المحتمل الوجوب

ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصدة.

بالنسبة الى مثله، لأن هذه الرواية أخص من تلك الادلة، وأما بالنسبة الى التفصيل فلا دليل لحمله على الاستحباب.

الثالث : الظاهر جواز ترامي الاحتساب كان يكون لصاحب الزكاة دين على زيد الغني ، ولزيد الدين على عمرو الفقير ، فيجعل صاحب الزكاة مافي ذمة زيد زكاة ، ويجعل زيدما في ذمة الفقير زكاة مبرءاً ذمته من الدين .

الرابع : الظاهر جواز الاحتساب من سهم الفقراء ، ومن سهم الغارمين .

(ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصدة)

لعدم دليل على الاعلام .

فرع : لوجعل الدين زكاة ، فهل يصح الرجوع فيه أم لا ؟ الظاهر عدم لانه بالاحتساب يسقط الدين عن ذمته ، ولا دليل على جواز الرجوع .

فرع : لو ضمن أحداً ، حيث قلنا بجواز اعطاء الضامن من هذا السهم ، ثم لم يعط المضمون عنه ، أما عصياناً ، كما لو كان الضمان بالتماسه ، أو لعدم وجوده عليه لكون الضمان تبرعياً فاحتسب صاحب الدين المال المضمنون في ذمة الضامن من الزكاة ، ثم أعطى المال المضمنون عنه ، فهل يرتجع الزكاة بمعنى رجوع الدين في ذمة الضامن والزكاة في ذمة المالك ، فيلزم اعطاء الضامن المال للمالك ، ويلزم اعطاء المالك الزكاة أم يكفي اعطاء هذا المال الذي اعطيه المضمنون عنه زكاة فيه تردد ، وطريق الاحتياط غير خفية .

فرع : الا هو ط اعلام المديون بالاحتساب فيما لو كان عدم اعلامه منجرأ الى محرم ، كما لو كان مظنة موت المحاسب وطلب ورثته من الغارم فيأخذ

مسألة - ٢٥ -- لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفائه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم .

مسألة - ٢٦ -- لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة

من الزكاة ويعطيهم، اذا عدم الاعلام موجب لتلف الزكاة بسبب المحتسب.  
فرع : لواحتسب طلبه من الزكاة ، ثم لم يعلم الغارم فأخذ الغارم الزكاة لاعطاء دينه ، وجب عليه ارجاعها بعد العلم بالاحتساب ، او صرفها في سائر المصادر بأذن المعطي .

(مسألة - ٢٥) -- لو كان الدين لغير من عليه الزكاة) كما لو كان الدائن زيداً والمديون عمروأ ، ومن عليه الزكاة خالداً (يجوز له) أي لمن عليه الزكاة كخالد في المثال .

(وفائه) أي الدين (عنه) أي عن المديون الذي هو عمرو في المثال .  
(بما عنده منها) فيعطي خالد زكاته لزيد من باب دين عمرو (ولو بدون اطلاع الغارم) ويدل على الجواز مرسل القمي ، وخبر محمد بن سليمان وغيرهما مما تقدم ، وعلى عدم لزوم الاعلام ما تقدم من عدم الدليل عليه الا في بعض الموارد المتقدمة .

فرع : هل يتشرط رضاء الغارم في صورة الاطلاع أم لا ؟ مثلا : لو كان الغارم من يأبى ان يأخذ الزكاة من زيد ، أو يعطي دينه زيد الذي عليه زكاة؟  
الظاهر ابتناء المسألة على مسألتي جواز اعطاء الدين بدون رضى المديون ، وصححة اعطاء الزكاة لمن يأبى عن أخذها ، فان قلنا بجواز الاعطاء بدون الرضى وصححة اعطاء الزكاة مع الاباء صح هذا الاداء ، والالم يصح .

(مسألة - ٢٦) -- لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة) كما

جاز له اعطائه لوفاء دينه أو الوفاء عنه ، وان لم يجز اعطائه لتفقهه .

لو كان الولد ، أو الوالدان ، أو الزوجة ، أو العبد ، مديوناً ، وكان على معيله الزكاة (جاز له اعطائه لوفاء دينه أو الوفاء عنه) بنفسه .

(وان لم يجز اعطائه لتفقهه) أما جواز اعطائه الدين فللأدلة العامة الشاملة لمانحه فيه، ولا يشمله الدليل الذي على عدم جواز اعطاء الزكاة لواجب النفقة، لأن المنصرف منه هو الاعباء للنفقة، لا للدين ونحوه، مضافاً إلى بعض الروايات الخاصة :

مثل موثقة اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين، ولابنته مؤنة أيعطي أباها من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه .

وهذه الرواية وان كانت خاصة بالاب الا ان العموم المتقدم، بضميمه عدم المخصص يعطي شمول الحكم لكل واجب النفقة .

فرع: هل يطرد هذا الحكم حتى فيما لو كان صاحب الزكاة هو المعيل كأن يكون الولد مديوناً لأبيه وأبوه صاحب الزكاة فيحتسب أبوه زكاته من دين ولده؟ الظاهر نعم للعموم .

فرع: هل يجوز اعطاء الدين حتى فيما لو كان الدين مصروفاً على صاحب الزكاة، كما لو استدان زيد عن عمرو لمعيشة ولده، ثم ملك الولد مالاً وتعلق به الزكاة فيعطي أباها زكاته ليصرفها في دينه عن عمرو؟ الظاهر الجواز للعموم .

فرع: هل يفرق في هذا الحكم حياة الغارم المعال وموته؟ أم لا؟ الظاهر عدم الفرق، للعموم الا فيما سيأتي .

**مسألة ٢٧** — اذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكوة  
جاز له احالته على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له أن يحسب ما  
على الديان وفاءً عما في ذمة الغارم

فرع: لو لم يعط المعيل نفقة واجب النفقة فاقترض لمعيشته، فهل يجوز  
اعطائه من الزكوة لدینه أم لا؟ الظاهر ابتناء المسألة على كون المعيل مديوناً  
حيثنيه، فلا يجوز اعطائه من الزكوة الا اذا منعه ظلماً، وعدم كونه مديوناً فيجوز  
اعطائه .

(مسألة ٢٧) — اذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكوة جاز له(أي)  
لدائنه الغارم (احالته) أي احالة من عليه الزكوة (على الغارم) مثلاً : اذا كان  
زيد صاحب الزكوة يتطلب من عمرو، وعمرو يتطلب من خالد الغارم، جاز  
لعمرو احالة زيد الذي يتطلب منه على خالد، فيكون خالد مديوناً لزيد بعد  
ما كان مديوناً لعمرو - تقريراً .

(ثم يحسب) من عليه الزكوة، وهو زيد زكاته (عليه) أي على الغارم، و  
يدل على الجواز اطلاقات الاحتساب بعد مشروعيه هذه المحواله، تنبيه لم أر  
في اللغة استعمال الديان بمعنى الدائن وارادة الجمع مخالفة للسياق .

(بل يجوز له) أي لمن عليه الزكوة وهو زيد (أن يحسب ماعلى الديان)  
أي الذي يتطلب من الغارم وهو عمرو .

(وفاءً عما في ذمة الغارم) الذي هو خالد فكان زيداً قال: ان ما يتطلب في  
ذمة عمرو جعلته زكوة ، وأعطي هذه الزكوة لك يا عمرو وفاءً لما تطلبه من  
خالد، ويدل على جوازه ما تقدم من ان لصاحب الزكوة تعينها حتى في الذمة  
وبعد هذا التعين يجوز وفاء الدين بها، لعموم أدلة الوفاء .

وان كان الاحوط أن يكون ذلك بعد الاحالة .

**مسألة — ٢٨ —** لو كان الدين للضممان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الاداء، وان كان قادرأ على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم، وان كان المضمون عنه غنياً.

(وان كان الاحوط أن يكون ذلك) الاحتساب (بعد الاحالة) ولم يظهر له وجه معتد به .

نعم، ذكر في المستمسك مالفظه: كما في محكي كشف الغطاء، وتبعه في الجوادر الحقاً للاحتساب بالاداء، فكما يجوز الاداء للدائن وفاءً عما في ذمة الغارم يجوز احتساب ما في ذمه كذلك لما يستفاد من النصوص من ان الاحتساب بمنزلة الاعطاء حتى في مثل الفرض، ولاجل عدم وضوح ذلك كان الاحوط ان يكون بعد الحوالة - انتهى .

وكيف كان، فلا ملزم لهذا الاحتياط، بل لا وجه له ظاهراً، ثم ان بعضهم قيد جواز الاحتساب على الدائن وفاءً عما في ذمة الغارم، بما اذا كانا من جنس واحد، والظاهر عدم الاحتياج .

نعم، اذا كان الجنس واحداً كان الاحتساب ابتدائياً، وان كان جنسان كان محتاجاً الى معاوضة .

**(مسألة — ٢٨ —)** لو كان الدين للضممان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الاداء، وان كان قادرأ على قوت سنته يجوز الاعطاء من هذا السهم، وان كان المضمون عنه غنياً وذلك لاطلاق الادلة المتقدمة الدالة على اعطاء الدين مالم يكن في المعصية ، والاسراف فتدبر، وانما قيد الموضوع بقوله: لمصلحة احترازاً عما لو ضمن بغیر مصلحة، فانه يعد عرفاً

مسألة - ٢٩ - لو استدان لاصلاح ذات البين ، كما لوجد  
قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم  
يتمكن من أدائه جاز الاعطاء من هذا السهم

من الاسراف بالنسبة الى غير ذي المصلحة.

فرع : لو كان المضمون عنه صرف هذا الدين الذي ضممه الضامن في  
المعصية ، فمن المحتمل قريباً عدم الاعطاء ، لانه من مصاديق الصرف في المعصية  
اذ المفروض انتقال نفس ذلك الدين الى ذمة الضامن بعد كونه في ذمة المضمون  
عنه .

فرع : لو كان المضمون عنه كافراً أو مخالفأ أو هاشميأ أشكل الحكم  
بالاعطاء .

فرع : لو استدان لضمان الجريمة ، فالظاهر عدم الاشكال في اعطائه من  
هذا السهم .

فرع : لو أعطى الضامن المال المضمون ، ثم اعطاه المضمون عنه ارتجع  
إلى بيت المال ونحوه ليصرف في مصارف الزكاة ، وقد تقدم .

( مسألة - ٢٩ - لو استدان لاصلاح ذات البين ، كما لوجد قتيلاً لا  
يدري قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فان لم يتمكن من أدائه  
جاز الاعطاء من هذا السهم ) وكذا لو استدان لاتفاق مال كذلك ، وجه الجواز  
عموم الآية السالم عن المخصص ، واطلاق الروايات التي منها خبر صباح ،  
عن الصادق عليه السلام ، قال : قال رسول الله عليه السلام : أيمامؤ من أو مسلم مات وترك ديناً  
لم يكن في فساد ولا اسراف فعلـ الامام أن يقضيه - الحديث بضميمة عدم  
الفرق بين الميت والحي .

وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة،  
واما لو تمكن من الاداء فمشكل

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الحاكي لسؤال محمد بن خالد  
وحيث ان هذا من الغارمين قطعاً ، وليس داخلا في المستثنىات ومنها غير  
ذلك .

(وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة) وكان  
بحيث لا يصدق عليه الاسراف كما هو الغالب .  
(واما لو تمكن من الاداء فمشكل) اعطائه من هذا السهم ، ونقل عن العلامة  
[ره] الجواز ، واستدل لذلك بأمور :

الاول: عموم الآية الشريفة السالم عن المخصوص :  
الثاني: ماروي، عن النبي ﷺ ، انه قال: لاتحل الصدقة لغنى الا لخمس  
وذكر رجلا تحمل بالحملة .  
الثالث: ان تحمله وضمانه، انما يقبل اذا كان غنياً فأخذه في الحقيقة انما  
هو لحاجتنا اليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلفة .  
وفيه: أما عموم الآية، بعدم تسلیم عدم المخصوص ، اذ المخصوص هو  
الادلة الدالة على عدم اعطاء الغني من هذا السهم ، كما نقدم في أول مبحث  
الغارمين .

واما الرواية فيما تقدم في صدر المبحث أيضاً، من انه لا بد من التصرف  
فيها بقرينة الروايات المشترطة بعدم التهبياً والعسر بحملها على من يملك  
قوت السنة الذي هو غني شرعاً .  
واما ما أجاب به الفقيه الهمданی [ره] من كون الرواية غير ثابتة من

نعم لا يبعد جواز الاعطاء من سهل سبيل الله ، وان كان لا يخلو عن اشكال

طرقنا .

ففيه: ما تقدم من نقلها من الدعائم من طريق أهل بيت النبوة ﷺ والدعائم طريق لنا .

وأما الوجه الثالث: فهو وجه اعتباري ليس بتام في نفسه مع كونه على فرض التمامية ممحكوماً بالدليل .

ثم ان مما ذكرنا ظهر دليل المنع، وفصل في المصباح بمالفظه : وأما جواز صرفها الى الغني الذي تحمل دية، أو مالا تالفاً، لاصلاح ذات البين، ففي غاية الاشكال، اللهم الا ان يكون توقيه لهذا الفعل بقصد استيفاء المال من وجوه الصدقات ، وقلنا بأن له الولاية على ذلك من باب الحسبة، كما ليس بالبعيد، فيجوز حينئذ استيفائه من سهم سبيل الله، بناءً على شموله لمطلق القربات .

واما لو كان غرضه من أول الامر الاداء من ماله تبرعاً فالالتزام بذلك فلم يؤدها بعد او استدان فأداتها أشكال ادرجها في الاصناف المستحقين للزكاة - انتهى .

وهذا تفصيل وجيه، وان كان غير مرتبط بسهم الغارمين ، والانصاف ان اعطاء الغارم الغني من سهم الغارمين مشكل كما ذكره المصنف [ره] وأما اعطائه من سهم السبيل، فقد قال المصنف : [ره] .

(نعم لا يبعد جواز الاعطاء من سهم سبيل الله ، وان كان لا يخلو عن اشكال

أيضاً الا اذا كان من قصده حين الاستدامة ذلك .

أيضاً، الا اذا كان من قصده حين الاستدامة ذلك) و سند كره في سهم السبيل  
مفصلا انشاء الله تعالى .

### مسائل :

المسألة الاولى : اذا مات الغارم جاز ان يقضى عنه ، وان يفاصح به من  
الزكاة ، و يدل عليه مضافاً الى اطلاق الآية و عدم الخلاف على ما حكى  
روايات :

منها: ماعن الكليني [ره] في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج  
قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل عالم فاضل توفي وترك عليه ديناً لم  
يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة ألف  
وألفان ؟ قال: نعم .

ومنها: عن يونس بن عمار ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول: قرض  
المؤمن غنيمة ، وتعجيز اجران أيسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسب به  
من الزكاة .

ومنها : عن زراره قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل حلست عليه  
الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه ولابن مال كثير ؟ فقال:  
ان كان أورثه مالا ، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء عنه  
من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وان لم يكن أورثه ما لا لم يكن  
أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذا الحال اجزاءاته .

ومنها : عن موسى بن بكيه ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : من  
طلب الرزق فغلب عليه فليستدبن على الله تعالى ، وعلى رسوله ما يقوت به

عياله ، فان مات ولم يقض كأن على الامام قضائه ، فان لم يقضه كأن عليه وزره  
ان الله يقول : «انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين » فهو فقير مسكون

مغرم .

ومنها : رواية أبي بصير ، والمرية في باب ان الديمة في حكم مال المقتول  
عن رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأه أو عليه دين ومال فأراد أوليائه ان يهبووا  
دمه للقاتل ؟ فقال : ان وهبوا دمه ضمنوا الدين ، قلت : فانهم أرادوا قتله ؟  
قال : ان قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الامام الدين من سهم الغارمين - الحديث .  
ومنها : عن ابراهيم بن السندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قرض المؤمن  
غنية ، وتعجيز خير ان أيسر أدى ، وان مات احتسب من زكاته .

ومنها : عن هيثم الصيرفي وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : القرض الواحد  
بثمانية عشر ، وان مات احتسب بها من الزكاة .

ومنها : عن العياشي في تفسيره ، عن الصباح بن سبابه قال : قال عليه السلام :  
أيمامسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ، وعلى اسراف فعل الامام ان يقضيه  
فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ، ان الله يقول : «انما الصدقات للفقراء والمساكين  
والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمين» فهو من الغارمين ، وله سهم عند  
الامام ، فان حبسه فائمه عليه .

أقول : يحتمل قريباً ان قول الامام عليه السلام : فان لم يقضه كأن عليه وزره .  
اشارة الى ان الفقير يجوز له الاستدانة ، وان لم يحتمل تمكنته من ادائه ، ولا يتوجه  
الفقير بأنه ان افترض الحال هذه ثم مات كان مأزوراً ، بل هو مأجور ،  
والامام الذي لا يقضى دينه مأزور ، والله العالم .

ومنها : غير ذلك ، وهذا الحكم مما لا كلام فيه .  
نعم ، يقع الكلام في مقامات :

الاول: انه هل على الفقيه الاداء كالامام أم لا ؟ الظاهر نعم لادلة النيابة العامة

وقد تقدم في مبحث التقليد بيان عمومها الاما استثنى .

الثاني : هل يؤدى بهذا السهم عن الهاشمي ؟ الظاهر لا ، لادلة عدم جعل الصدقة لهم الامن مثله أو المندوبة ، أو اذا كان مضطراً ، فيشمل مثل مالو كان ميناً ولا خمس يؤدى به دينه .

الثالث : هل يؤدى بهذا السهم عن الغني الذي تلف ماله بعد وفاته ، أو عصى الورثة بعدم الاعطاء يحتمل الاعطاء لاطلاق أدلة الاعطاء ولاتصلح الادلة المانعة عن اعطاء الغني مقيدة له لأنصارها عن مثل هذا الفرض ويحتمل المنع لان في بعض الروايات تقيد الاحتساب بالموت قبل اليسار فتأمل .

الرابع : هل يشترط في الاداء من هذا السهم قصور التركة عن الدين حتى يكون فرق بين المحي والمت في الجملة ، اذ الحي لا يؤمر ببيع دار سكناه ونحوها ، بخلاف الميت ، فانه يؤمر ببيع دار سكناه والصرف في الدين أم لا يشترط القصور ، بل حاله حال الحي فيستثنى المستثنىات ، ثم ينظر ان كان له مال يفى بيدينه لم يؤخذ من هذا السهم والأأخذ منه ، احتمالان المحكى عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وصاحب المدارك الاول والمحكى عن العلامة في المختلف الثاني والذي يمكن ان يستدل به للاول امور :

الاول : حسنة زرارة المتقدمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فانه علق جواز اداء الدين من الزكاة بعدم الارث حيث قال : وان لم يكن أورثه ما لالم يكن احد احق بزكاته من دين أبيه - الحديث .

ولا يخفى عدم الفرق بين ظهور الدين قبل تقسيم التركة أم بعده ، وانما عبر في الرواية بقوله : ثم ظهر عليه دين الخ لكونه الغالب في ديون الميت ، ويدل على عدم المدخلية مقابلته بقوله عليه السلام : وان لم يكن أورثه مالا الخ .

الثاني : ان المستفاد من النصوص ان الحاجة الى الزكاة في قضاء الدين شرط في الغارمين والادلة الدالة على جواز قضاء دين الميت من الزكاة لـم تدل عليه حتى في مثل الفرض ، بل هي منصرفة الى عدم المال للميت .

الثالث : الاصل عند دوران الامر بين التعين والتخيير هو التعين فإذا شككنا في جواز اعطاء دين مثل هذا المخلف ارثاً كان الاصل عدمه ، والذي يمكن ان يستدل للثاني امور :

الاول : عموم الآية .

الثاني : عموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكاة .

الثالث : ان الشخص بالموت انتقلت تركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً .

الرابع : ان الاصل عدم اشتراط الاداء بعدم ارث للميت .

أقول : ولا يخفى عليك مخدوشية غالب أدلة الطرفين .

اذ يرد على الدليل الثاني : للقول الاول : ان الحاجة وان كانت شرطاً ولكن المسلم منها الحاجة بعد المستثنias كمافي الحي قطعاً وانصراف الادلة الى عدم المال للميت قول بغير دليل ، وسيأتي الكلام في الانصراف .

وعلى الثالث له : انه لا مجال للاصل بعد ورود الدليل ، واطلاق الغارم على من له المستثنias كاف في الخروج عن حكم الاصل ، بل قد عرفت وقوع الكلام في دليل خروج الغني مع صدق الغارم عليه .

ويرد على الدليل الاول والثاني للقول الثاني : حسنة زرارة المتقدمة فانها صريحة في اعتبار هذا الشرط .

وعلى الثالث : ان انتقال التركة الى الوارث انما يتحقق بعد الدين والوصية ، كما هو منطوق قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أودين » .

وعلى الرابع : ان الاصل منقطع بالحسنة ان سلم اصله ، وبعد هذا كله فالمسألة مشكلة لتعارض الحسنة مع الاطلاقات القوية الواردة في مقام البيان الدالة على قضاء دين الميت بدون تقييد بعدم الارث مع كون الغالب ان لهم ارثاً ، بل لا يكاد يوجد فقير لا يخلف شيئاً ولاقل من لباسه فلو كان الاعطاء من سهم الغارم مشترطاً بعدم الارث لبين في تلك الروايات ، ومن المحتمل قريباً الاقتدار على مورد الحسنة حذراً من الطرح والقول بعدم الاشتراط في غير ذلك المورد فتحصل ان صور الغارم الميت أربعة :

الاولى : ان يكون غنياً ولا يقضى عنه حি�شذ .

الثانية : ان يكون فقيراً لا يملك شيئاً حتى لباسه ويقضى عنه قطعاً .

الثالثة : ان يكون فقيراً يملك المستثنيات ولايفي كلها بدينه ويقضى عنه على الظاهر .

الرابعة : ان يكون فقيراً يملك المستثنيات وتفى بدينه والظاهر القضاء عنه الا اذا كان الميت أباً وكان للابن مال كثير ، ثم ظهر عليه الدين الى آخر ما في الحسنة ، وهذا التفصيل ، وان كان بعيداً ، لكن الالتزام بالقضاء مطلقاً لمزاحمة الحسنة، أو عدم القضاء مطلقاً بعد ، للاول واطلاقات الاخبار الامرية بالقضاء الواردة في مقام البيان في الثاني مع ان التعذر عن مورد الحسنة الى غيره، انما يكون عند القطع بعدم الخصوصية ولاقطع لها بذلك فتدبر وفي المقام وجوه اعتبارية تؤيد هذا أوذاك اضيرينا عنها صفحأ .

المسألة الثانية : لو استقرض الفقير : ثم استغنى لسم يجز الاحتساب ، وذلك لما تقدم من ان الاحتساب على الغارم مشترط بعدم الغنى ولافرق في ذلك بين الغنى الممتد من حين القرض أو الحادث بعد القرض قبل الاحتساب .

ويدل على ذلك مضافاً الى ما تقدم من العموم بعض الروايات الخاصة كرواية

الكليني [ره] عن الاحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال: يعيد المعطى الزكاة - انتهى .  
واحتمال قرائة المعطى في الاول بصيغة الفاعل يدفعه ظاهر السياق ، كما لا يخفى هذا على ان المستفاد من قوله عليه السلام ان ايسرأدى ، وان مات احتسب او وان اعسر حسبة من الزكاة ونحوهما كون المناط في الاحتساب بقاء الفقر فتحقق ان صور المسألة أربعة :

الاولى : ان يكون فقيراً حال القرض والاحتساب .

الثانية: ان يكون غنياً حال القرض فقيراً حال الاحتساب ، ولا اشكال في الاحتساب فيهما .

الثالثة : ان يكون غنياً في الحالين .

الرابعة : ان يكون غنياً حال الاحتساب فقيراً حال القرض ، ولا اشكال في عدم الاحتساب فيهما .

المسألة الثالثة : هل يجوز اعطاء زكاة الشخص لنفسه أم لا؟ وذلك بان يكون له مثلاً ما يكفي امونة سنة ، وقدر الزكاة ويكون غارماً فيدفع الزكاة الى الدائن بأذن الحاكم أو بغير اذنه لكونه متولياً للخارج أو يعطي زكاته للحاكم فيدفعها اليه لكون ما باقى بعد اخراج الزكاة لا يكفي بمؤنة سنته أو يدفعها اليه لكونه عاماً أو غير ذلك في المسألة اشكال اذا ظهر من وجوب اعطاء الزكاة اخرجها عن ملكه ويتحمل قريباً انه بعد اعطائها الحاكم ورد الحاكم اليه يجوز التصرف فيها فتأمل .

المسألة الرابعة : هل يعطي الزكاة لغرم الحج والزيارة وألصدقة ونحوها أم لا؟ الظاهر نعم لشمول الاطلاقات والعمومات له الا اذا صدق عليه عنوان الاسراف ، كما لو اعطي ألفاً تصدقأ من ليس من شأنه الاعطاء درهم .

المسألة الخامسة : لو اشتري عبداً ديناً واعتقه فهل يعطى من سهم الغارمين لوفاء دينه أم لا ؟ الظاهر الاعطاء الا اذا صدق عنوان الاسراف ، ومثله ما لو اشتري من ينعتق عليه قهراً .

المسألة السادسة : لو اشتري عبداً مريضاً ، أو دابة كذلك أو داراً قرية من الخراب أونحوها بحيث لا يرغب اهل العرف فيها فالظاهر انه من الاسراف الا اذا كان لمصلحة لا تبعد معها المعاملة غير متعارفة .

المسألة السابعة : لو كان للولد أب ينفق عليه أو بالعكس ، أو للزوجة زوج كذلك ، أو للعبد مولى قائم بأمره فاستقل المعال بنشوز أو بايق أو نحوهما ، فهل يعطى من سهم الفقراء اذا كان غير متمكن من تحصيل النفقة أو يعطى من سهم الغارمين اذا افترض وال الحال هذه أم لا ؟ فيه تردد من صدق عنوان الفقير عرفاً حينئذ وعنوان الغارم حقيقة فيعطي .

ومن عدم صدق الفقير شرعاً لان الشارع قد جعل له نفقة ، وإنما لا ينفقها بسوء اختياره لازه لورجع الى معيله اعاله ، ويحتمل التفصيل بين الغارم والفقير فلا يعطى من سهم الفقراء حين المفارقة لانه ليس بفقير شرعاً فعلاً ، ويعطى من سهم الغارم بعداً لانه غارم ، ولم يكن الغرم في المعصية وليس له فعلاً ما يعطى دينه سواء كان رجع الى معيله أم لا ؟

المسألة الثامنة : الشخص الذي يعيده شخص آخر تبرعاً هل يجوز له الاخذ من الزكاة بعنوان الفقر أم لا ؟ الظاهر نعم لان المعال فقير شرعاً فعلاً ، ولا دليل على وجوب بقائه في نفقة المعيل تبرعاً .

نعم ، لو كان غارماً وأراد شخص اعطاء دينه بلا منقصة له في ذلك فمن المحتمل قريباً عدم جواز أخذه من سهم الغارمين لعدم صدق عنوان العسر ، وعدم التهيه كما تقدم .

المسألة التاسعة : الظاهر كفاية الوثوق والاطمینان في هذه الموارد مطلقاً ولا يحتاج اثبات الفقر والغرم ونحوهما الى الشاهد، أما الكون الوثوق والاطمینان استبانة عرفاً فيشمله قوله ﴿إِنَّا﴾ : حتى تستبين أو تقوم به البينة . وأما لاتباع طريقة النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليهما الصلاة والسلام ، فانه لم ينقل طلبهم من مدعى الفقر ونحوه الشاهد ، كما ورد في مورد الدعوى ، ولو كان يحتاج الى الشاهد لبان قطعاً ، والقول بانهم كانوا يعطون لعلمهم بالواقع خلاف ما يظهر من أقوالهم وأحوالهم من انهم ﷺ ، كانوا يعاملون معاملة بعض الناس مع بعض من اتباعهم الامور العرفية لا يعلوهم الحقيقة . وأما لان الوثوق طريق عقلائي لم يعلم ردع الشارع عنه في هذا الموضع والاقوى هو الوجه الثاني ويؤيده الوجهان الاخران هذا مضافاً الى السيرة المستمرة لدى علماء المسلمين من عدم طلبهم من الفقير ونحوه الشهود في صورة الاطمینان كما لا يخفى .

المسألة العاشرة : لا يفرق في اعطاء دين الغارم من هذا السهم بين ان يكون صغيراً أو كبيراً عافلاً أو مجنوناً ، لطلاق النص ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك .

المسألة الحادية عشرة : يجوز للزوج غير الهاشمي أخذ الزكاة وصرفها على أهل بيته وزوجته ، ولو كانت هاشمية ، كما يجوز للزوج المؤمن الفقير صرف الزكاة على الزوجة المخالفة ، فإن الاعتبار بالأخذ لا يمن في نفقته وهل يجوز صرفها على المعال المتبرع بنفقته اذا كان هاشمياً ، أو مخالفأً أو نحوهما ، فيه تردد والاحوط العدم خصوصاً اذا كان المعال غنياً ، أو مخالفأً .

المسألة الثانية عشرة : لو اشتراك اثنان في ولد شبهة احدهما هاشمي ، والآخر غير هاشمي ، فهل يعطى الولد من الزكاة أم لا ؟ فيه تردد ومثلها الخمس .

## السابع : سبيل الله وهو

نعم ، لو اشترك اثنان احدهما زناً والآخر شبهة أو عقد كان الولد تابعاً للحلال ، وفيما لو كان احدهما عقداً والآخر شبهة تردد كل ذلك قبل القرعة .  
 (السابع) من مصارف الزكاة (سبيل الله وهو) على ما عن المقنعة والنتهاية  
 والمراسيم الجهادية السائدة خاصة ، ويبدل عليه امور :  
 الاول : الاصل عند الدوران بين التعين والتخيير .  
 الثاني : التبادر .

الثالث : خبر يونس بن يعقوب المروي عن الكافي قال : ان رجلاً كان بهمدان ، ذكر ان أباً مات ، وكان لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصية عند الموت وأوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسأل عنه أبو عبد الله عليه السلام ، كيف يفعل به؟ فأخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال : لو ان رجلاً أوصى الي ان اضع في يهودي او نصراواني لوضعته فيما ان الله عزوجل يقول : «فمن بدله بعد ما سمعه فاما ائمه على الذين يبدلونه» فانظر ما يخرج الى هذا الوجه يعني بعض التغور فابعثوا به اليه - انتهى .

وقوله عليه السلام : لو ان رجلاً دفع لما يوهنه ظاهر كلام السائل حيث قال : انه لا يعرف هذا الامر ، اذ المفهوم منه الغاء الوصية وعدم العمل بها .  
 وقوله عليه السلام : ما يخرج انما عبر بالفظة ما دون من باعتبار الخيل ونحوها ، اذ كثيراً ما يعبر بذلك .

ووجه الاستدلال بهذه الرواية ظاهر اذ لو كان المراد بسبيل الله غير الجهاد لخير الامام عليه السلام ، الموصى له بين الامور الخيرية فتخصيصه بالجهاد يدل على ان السبيل هو الجهاد فكلما ما اطلق السبيل اريد به ذلك الا اذا كانت هناك

قرينة .

هذا ولا يخفى ما فيهما ، أما الأصل فهو مقطوع بما سيأتي من الأدلة ، و  
اما التبادر فالظاهر خلافه ، كما لا يخفى .

وأما الخبر فأولاً : لانه لا دلالة له على أصل المدعى أذ البعث إلى التغور  
للمرابطة غالباً للجهاد منتهى الأمر ترددہ بين الامرين فلا يتغير احدهما فاللازم  
على العامل بهذا الخبر تجويز كل من المرابطة والجهاد من سهم سبيل الله .  
وثانياً : ان المتبع في باب الوصيحة هو عرف الموصى وقصده وال العامة  
فائلون بان السبيل هو الجهاد قال في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة : وفي  
سبيل الله هم القراء المنقطعون للغزو في سبيل الله على الاصح .

وثالثاً : يمكن ان يكون تخصيص هذا الوجه بالذكر لكونه احد المصادر  
او من افضلها لا لتعيينه بالخصوص ولو عند الموصي .

ورابعاً : ان السبيل فسر في بعض الاخبار بالحج كخبر الحسين بن عمر ،  
قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلاً أوصى الى بشيء في سبيل الله ؟ فقال:  
اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئاً في سبيل الله افضل من الحج - انتهى .  
وهذا الخبر يؤيد كون الامام عليه السلام افتى في الخبر السابق على حسب  
قصد الموصي .

وبهذا تبين الجواب عن الاستدلال بخبر آخر ، مروي عن أمير المؤمنين  
عليه السلام ، حيث قال لعامله مخنف بن سليم : ان لك في هذه الصدقة نصيباً  
وحقاً مفروضاً لك فيه شر كاء فقراء ومساكين وغارمون ومجاهدون وابناء سبيل  
ومملوكون ومتآلفون - الحديث .

حيث ذكر المجاهدين مكان سبيل الله والجواب ما تقدم من انه من باب

## جميع سبل الخير

احد المصاديق ، وقيل : (جميع سبل الخير) وقد نسب هذا القول الى الاكثر بل المشهور ، بل الى عامة المتأخرین ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الاقوى ، ويدل عليه امور :

الاول : عموم الآية .

الثاني : ما رواه علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام - كما في البرهان - وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون ، وقوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به ، او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا به على الحج و الجهاد .

الثالث : صحيحة علي بن يقطين المروية عن الفقيه انه قال: لا بآبي الحسن عليه السلام : يكون عندي المال من الزكاة فأفأحج به موالي وأقارب؟ قال :

نعم .

الرابع : صحيحه محمد بن مسلم المروية عن الكافي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الضرورة أیحجه الرجل من الزكاة؟ قال : نعم .

الخامس : ما في المستدرک ، عن دعائم الاسلام ، عن أبي جعفر محمد ابن علي عليه السلام ، انه قال : وفي سبيل الله في الجهاد والحج وغير ذلك من سبل الخير .

وهناك أخبار في باب الوصية تؤيد عدم اختصاص السبيل بالجهاد .

الاول : الخبر المتقدم ، عن الحسين بن عمر عن الصادق عليه السلام .

الثاني : خبر الحسن بن راشد ، قال : سأله آبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة ، عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا .

كبناء القنطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها ، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ، ونحو ذلك من المصالح ، كاصلاح ذات البين ، ورفع وقوع الشرور والفتنة بين المسلمين ، وكذا اعانت الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين ، مع عدم تمكنتهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوهما من أموالهم ، بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة

الثالث : في البرهان ، عن الحسن بن محمد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجلاً أوصى لي في السبيل ؟ قال : فقال لي : اصرف في الحج ، قال : قلت : انه أوصى في السبيل ؟ قال : اصرفه في الحج ، فاني لا اعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج .

هذه جملة من الاخبار الدالة على التعميم عموماً أو خصوصاً .

وعليه فيجوز صرف هذا السهم في مطلق السبيل (كبناء القنطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها ، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ، ونحو ذلك من المصالح ، كاصلاح ذات البين ، ورفع وقوع الشرور والفتنة بين المسلمين ، وكذا اعانت الحجاج والزائرين) و المحاربين والمدافعين والمرابطين وعيون المسلمين .

(واكرام العلماء والمشتغلين ، مع عدم تمكنتهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم) وتعمير روضات الائمة عليهم الصلاة والسلام بل واعطاء هذا السهم لساركي الصلاة ليصلوا ، كما حكى عن الوحديد البهبهاني [ره] أصل هذا العمل .

(بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة) وان لم تكن من المصالح

مع عدم تمكّن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة ، بل مع تمكّنه أيضاً ، لكن مع عدم اقدامه الا بهذا الوجه .

العامة ، لكن (مع عدم تمكّن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكاة ، بل مع تمكّنه أيضاً ، لكن مع عدم اقدامه الا بهذا الوجه) ومنه تزويع العزاب ، وختان الاطفال مع احتياجهم ، وتسبيل نخل أوشجر ، أوماء ، أوماكول ، أوشيء من آلات العبادة ، كالحصير والزوالى والتربة والسبحة والمسواك والمرروحة والسراج ، بل ومصانعة الظلمة لتسهيل الامر على الزائر وال الحاج ، وتجهيز الاموات ، والمشاهرة لخدمة المساجد والمدارس والمشاهد ، ولمن يواطّب على تطهيرها من النجاسات ، واحداث المكتبات ، وشراء الكتب للطلاب وشراء المطبع لتزويع كتب الشيعة وطبعها ونشرها ، بل تهيئة المجلس لعلماء البلدان والوكلاه لاجتماع الناس حولهم ، وأخذهم المسائل منهم ، بل واشتراء السيارة والدواب لهذه المصالح ، والصرف لبعث المبلغين الى البلدان ، واجراء القنوات في الاراضي الغامرة للمسلمين ليكثر زرعهم وتنقى شوكتهم ، واستخراج العيون والمعادن ، وجعل راتب للمؤذن و القاضي ، وبناء الدور للطلاب والعلماء ، بل اعانة مواكب العزاء ، ومجالس سيد الشهداء عليه السلام ومثل جعل مجلس الفاتحة والترحيم لكراء الاسلام بعدم وتهم ، والصرف في تهيئة استقبالهم حين رجوعهم من حج أو زيارة أو سفر وغيرها ، الى غير ذلك مما لاحد له ولا احصاء .

وعلى هذا، فيكون بين هذا المصرف وسائر المصادر عموماً مطلقاً، إذ يدخل فيه جميع المصادر ويزيد عليها، وإنما يفارقها في النية وبعض الشرائط والاحكام .

وهنا مسائل:

**المسألة الاولى :** ما لا يكون قابلا للايمان والاسلام ونحوهما كالمسجد والقسطرة ونحوهما فلا كلام فيه، وأما القابل لذلك ، فلا يشترط الايمان، بل الاسلام في كثير من مصاديقه، مثلا: يعطى من هذا السهم للكفار المرابطين ليكونوا حصناً للمسلمين من شر المحاربين ، ولا يتقييد هذا المصرف بقوله: شيعتنا في الخبر المتقدم، لأن الظاهر من مثل هذه الرواية بيان أفضل مصاديقه، وأوضحته لانحصر سبيل الله فيما يصرف الى الشيعة، والا لعارضه غيره من الاخبار ، خصوصاً والرواية المذكورة في باب الوصية، فقياس بباب الزكاة به مع العلم باختلافهما غير جائز .

وكيف كان، فلا يشترط الايمان والاسلام في كثير من هذه المصادر، كما انه لا يشترط الايمان، او الاسلام في باني المدرسة والقسطرة ومن يشتري منه شيء من الالات المذكورة .

نعم، يشترط الايمان في بعضها قطعاً، كمن يعطى للحج، ويشرط الاسلام في بعضها كمن يعطى مشاهرة لخدمة المسجد .

أما عدم اشتراط الاسلام في الكفار المرابطين فلانه سبيل من سبل الله ، خصوصاً مع الانحصار، والأدلة المشترطة للايمان منصرفة عنه قطعاً .

واما اشتراط الاسلام والايمان في الحج فلانه بدونهما لا يقبل الحج فلا يكون سبيلا .

واما اشتراط الاسلام فقط فلان الكافر يحرم دخوله المسجد . على المشهور مع ان الايمان لا يعلم باشتراطه فيه لاحتمال انصراف الادلة المشترطة خصوصاً في صورة الانحصار فتأمل .

وكيف كان، فتشخيص الاشتراط وعدمه بنظر المعطي ان كان مجتهداً أو بنظر مجتهده ان كان عامياً .

**المسألة الثانية:** لا يشترط العدالة في كثير من الموارد، وان قلنا باشتراطها في الجملة حتى في مورد يشترط الاسلام والایمان وذلك كالمصلحي في المسجد المبني من الزكاة، والساكن في المدرسة والنازل في المخان والشارب من الماء السبيل للعبارين والمشترك في اقامة العزاء ونحو ذلك، كما وانه يشترط العدالة في بعض المصادر ، وان قلنا بعدم الاشتراط المطلقاً كالقاضي الذي يعطى من الزكاة للقضاء ، فانه لولم يكن عادلاً لم يكن سبيلاً لله، بل صادأ عنها فتدبر .

**المسألة الثالثة:** لا يشترط كون السبيل غير هاشمي في الجملة ، بل يجوز للهاشمي الصلاة في المسجد والعبور عن القنطرة والاستضائة بضوء المصباح الموقد من الزكاة في الطرق ونحو ذلك، كما وانه لا بد وان يكون غير هاشمي في بعض الموارد كالذى يعطى المعاش من هذا السهم، لكونه مشغلاً بتحصيل العلوم ونحوه، كما وانه يتعدد في بعض الموارد كالذى يعطى المشاهرة للاذان أو يبنى للطالب دار للسكنى، أو يدعى لمجلس الضيافة المهيأ من الزكاة أو نحو ذلك، وجئ التردد احتمال شمول الادلة المساوي لاحتمال انصرافها .

**المسألة الرابعة:** لا يشترط كون السبيل غير واجب النفقة في الجملة، فلو بني الاب مسجداً من الزكاة جاز للابن الصلاة فيه قطعاً، كما وانه يشترط ذلك في بعض الموارد، كما لو اعطي الابن لنفقة سهم السبيل ، وبتعدد في بعض الموارد، كالضيافة التي كانت من الزكاة .

**المسألة الخامسة:** هل يشترط الفقر في من يصرف اليه هذا السهم أم لا؟ لاشكال في عدم الاشتراط في بعض الموارد كالمصلحي في المسجد والنازل

في الخان ونحوهما، كما لا شبهة في الاشتراط في البعض الآخر كالذى يعطى للإنفاق على نفسه وعياله، ووقع الكلام في بعض آخر .

وعن المدارك انه قال: واعلم ان العلامة قال في التذكرة : بعد ان ذكر انه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجاج ، وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السهمان [كفران جمع سهم] ومن اندراج اعنة الغنى تحت سبيل الخير وجزم الشارح باعتبار الحاجة بل باعتبار الفقر .

فقال: ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية، فيشترط في الحاج والزائر الفقر أو كونه ابن سبيل أو ضيفاً، والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكوة ليصح بها من جهة كونه فقيراً ، ويعطى لكونه في سبيل الله وهو مشكل ، لأن فيه تخصيصاً لعموم الادلة من غير دليل ، والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه ، وانما صرنا الى هذا التقييد ، لأن الزكوة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلاتدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد – انتهى .

أقول: الاقسام ثلاثة :

الاول: الفقير الذي لا يمكنه مؤنة السنة، ولا شبهة في اعطاء هذا القسم له .

الثاني: الذي يملك مؤنة السنة بغير زيادة، وهذا كأنه لا شبهة في اعطائه

هذا السهم أيضاً، لأن الادلة الدالة على عدم اعطاء الغني منصرف عن مثل هذا قطعاً فانه لو أمر بالجهاد دار أمره بين أن يأخذ من هذا السهم، وبين أن يصرف بعض مؤنته فيبقى هو وأهله في حاجة .

ومارواه علي بن ابراهيم، لا يدل الا على عدم نفقة الحج و الجهاد لهم لا

على عدم المؤنة، فانه قال: قوم يخرجون الى الجهاد، وليس عندهم ماينفقون أو قوم من المؤمنين ليس عندهم مايخرجون به، فان الظاهر عدم النفقة للحج و الجهاد لا عدم النفقة المطلقة، وهذا أيضاً لابن أبي الشيبة في جواز اعطائه من هذا السهم .

الثالث: الذي يملك مؤنة السنة وفوقها بحيث يعد في العرف من الاغنياء والامر فيه مشكل لتعارض اطلاقات السبيل الشاملة لهذا القسم ومن خصوص رواية علي بن ابراهيم، والادلة الدالة على انه لا تحل الصدقة لغنى، والقول بضعف سند الرواية، وانصراف لا تحل الصدقة مشكل خصوصاً، فيشمل ماذا كان للغنى زكاة كثيرة فيعم جماعة من أصدقائه الاغنياء، وي safرون الى الحج في بلهنية ورفاهية، فانه منصرف عن الادلة ظاهراً .

نعم، في بعض الصور كأنه لابن أبي شيبة في عدم لزوم الفقر كالكافر المرابطين الذين لا يربطون الا بالمال، وليس من المسلمين من يكفي لذلك . وقد روی عن النبي ﷺ انه قال: لا تحل الصدقة لغنى الا ثلاثة ، وعد منها الغازي .

ثم انه قد يقال بالجواز للغنى، لأن المراد بقوله ﷺ: لا تحل الصدقة لغنى انها لا تحل له على نحو التمليل بحيث يكون بنفسه مصراً لها، لأنها لا تحل له، ولو كان المصرف في سبيل الله تعالى ، وبالجملة تارة يكون المصرف نفس الشخص ، وآخر نفسم العمل المحبوب والغنى لا يحل له من الجهة الاولى، لا الثانية، والله تعالى العالم .

فرع: هل يكفي الحج عن الزكاة عن حجة الاسلام؟ فيه ثلاث صور :  
الاولى: أن يكون فقيراً فيحج عن الزكاة، وهذا يسقط عنه حجة الاسلام ولو صار غنياً بعد ، بل لو عرض عليه وسلم يحج وجبت عليه حجة ، وذلك

للنصوص الدالة على أن من بذل له الزاد والراحلة وجب عليه الحج، وإن لم يحج استقر في ذمته.

ففي صحيح محمد بن مسلم، قلت لابي جعفر عليه السلام في حديث: فان عرض عليه الحج فاستحب؟ قال: هو من يستطيع الحج ولم يستحب ولو على حمار اجدع أبتر - الحديث .

وفي صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث : قلت له : فان عرض عليه ما يحج به فاستحب من ذلك ، فهو من يستطيع اليه سبيلا؟ قال: نعم - الحديث . الى غير ذلك .

الثانية : ان يكون غنياً قد استقر في ذمته حجة الاسلام ثم افتقر ويجزى عنه أيضاً ، لأن المطلوب منه هو الحج لنفسه ولو متسلكاً ، وليس في أدلة اعطاء هذا السهم للحج ما يدل على عدم جواز اعطاء مثل هذا الشخص ، فيكون حال هذا السهم حال المال المتبرع به في انه لو حج به كفى وسقط عنه .

الثالثة : ان يكون غنياً بعد ، ويتمكن من الحج بمال نفسه ، فان قلنا : لا يجوز اعطائه من هذا السهم كان حجه باطلأ من جهة ثوب الاحرام ونحوه ، لامن جهة نفس الحج ، فلو فرض انه حج بهذا المال واشتري الاحرام وماء الوضوء للصلوة والذبيحة بماله كفى ، وان كان عاصياً بسبب صرف السهم فيما لا يجوز الصرف فيه ، وان قلنا بجوازه فالكافية أوضح ، وعلى كل تقدير فالحج كاف عن حجة الاسلام على الظاهر .

المسألة السادسة : لو دفع عن هذا السهم الى الغازي ، أو الحاج ، أو الطالب للعلم ، أو مرید التزویج ، أو الزيارة أو نحوها فزاد ، فالظاهر الفرق بين الزيادة التي جرت العادة بعدم الاعتناء به ، خصوصاً مثل اللباس والشيء اليسير من المأكول والمشرب والسلاح ونحوها فلا يرتجع ، وبين الشيء الكثير ، كما لو دفع اليه الفین فزاد ألفاً ، فإنه يرتجع ، لأن الدفع انما كان

بعنوان الصرف في هذه الجهة ، فما لم يصرف فالمتولى عليه هو المعطى ، و كان مثله مثل ماله يذهب الى الحج .

**المقالة السابعة :** لودفع اليه مالا لاحد هذه الاشياء ، ثم لم يفعله المدفوع اليه ، أما لعدم تمكنه ، أو لعدم ارادته فالظاهر الارتجاع .

نعم ، لو أعطاه للغزو فذهب الى الجهاد فانجر الامر بالصلح ، أو أعطاه للحج فصرف شيئاً من المال ، ثم صد عن الحج ، وهكذا في جميع المذكورات لو صرف شيئاً من المال ، ثم منع عن العنوان المعطى لاجله ، الظاهر عدم الارتجاع بالنسبة الى المتبادر من المال ، لانه صرف في سبيل الله ، اذ مقدمات السبيل أيضاً من السبيل .

**المقالة الثامنة :** لو أعطاه للتزويج فتزوج واشتري منه لوازم التزويج ثم مات ، لم يرجع ما اشتراه الى عنوان الزكاة ، بل هي ارث لوارثه لانقلاب العنوان حين صرفت في مصروفها .

ومثله ما لو اشتري الفقير من الزكاة داراً ، أو دابة ، أو عبداً ، أو اثاثاً لبيته ، ثم صار غنياً ، فانه لا يرجع على الاقرب .

**المقالة التاسعة :** لو بني من هذا السهم مسجداً أو مشهدأ أو حماماً أو خاناً أو رباطاً ، أو غير ذلك من المصالح العامة جاز للمؤمنين جميعاً الانتفاع به ، ولا يملكه المزكي ولا طائفة خاصة من المؤمنين .

نعم ، لو بني مدرسة للطلاب أو نحو ذلك مما يقصد به طائفة خاصة و قصدتهم من أول الامر ، فالظاهر الاختصاص بهم ، وليس له ولا احد غيره حق التبديل ، وكان من قبيل ما لو أعطى الفقير ، ثم أراد أن يخذله منه .

**المقالة العاشرة :** الاقرب عدم صرف السبيل في مصلحة لا ينطبق الا على نفسه ، لأن يعبد به طريق خاص به ، او يبني في داره مسجداً أو نحو ذلك ، لعدم

## الثامن : ابن السبيل

صدق العناوين المذكورة في الروايات عليه .

نعم ، لو بني لعنوان مطلق جاز تصرفه فيه ، كما لو بني قنطرة لعامة المسلمين ، فيجوز له العبور عليها .

المسألة الحادية عشرة : الظاهر اعتبار الشأنية في مصرف ابن السبيل ، فلو كان من شأن أحد الحجج بألف لا يجوز اعطائه ألفين ، ولو كان يريد بناء مسجد لقرية يكفيهم مسجد بألف لا يجوز بناء مسجد بخمسة الاف ونحو ذلك وهذا وان لم يكن له دليل خاص ، الا ان الزائد حيث يعد من الاسراف فلا يكون من مصاديق السبيل .

المسألة الثانية عشرة : ذكر بعض الفقهاء انه اذا لم يكن الامام مبسوط اليه لتنمية او غيبة سقط نصيب الجهاد ، لعدم مشروعية بدون اذنه ، وصرف سهم السبيل في سائر المصالح التي منها الدفاع ، كما اذا هجم الكفار على المسلمين وخيف منهم على حوزة الاسلام - انتهى .

ولكن لا يخفى ، ان هذا مبني على عدم جواز الجهاد بدون اذنه إللّا ، و فيه كلام سيأتي في محله انشاء الله تعالى .

(الثامن : ) من مصارف الزكاة (ابن السبيل) وهو المنقطع به في سفره بذهباب نفقته او نفادها ، او تلف راحلة او نحو ذلك ، سمي به للازمته السفر وذلك في الغالب حيث لم يعرف له نسبة ، وليس المراد بهذا ما ربما يطلق على كثير السفر كما لا يخفى .

وكيف كان ، فيدل على كونه مصرفًا ، مضافاً الى الآية الكريمة والاجماع القطعي أخبار :

وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب ، وان كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمكنته من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك

الاول : مارواه علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويدهب مالهم ، فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات .

الثاني : ما في المستدرك ، عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : وابن السبيل الرجل يكون في السفر فيقطع به نفقته ، أو يسقط او يقع عليه اللصوص .

الثالث : ما فيه أيضاً ، عن تفسير الامام عليه السلام : وابن السبيل المحتاز المنقطع به لانفقة معه .

الرابع : ما عن المعرفيات ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، عن أبيه : ان علي بن أبي طالب عليه السلام ، يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص ، الى ان قال : ونصيب فيبني السبيل ، وهو الضعيف المنقطع به .

(و) المحصل من الروايات ان ابن السبيل (هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وان كان غنياً في وطنه) بالاتفاق لاطلاق الاية والروايات .

(بشرط عدم تمكنته من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك) وقد اختلفوا في هذا الشرط ، ففي الجوادر صرخ باشتراط عدم تمكنته من الاستدانة أو بيع شيء من أمواله - كما هانا - ، وعن المدارك : اعتبار عجزه عن التصرف في أمواله ببيع ونحوه دون الاستدانة ، وعن المعتبر : عدم اعتبار شيء منها .

وعن المسالك: التفصيل فقال: مالفظه : والذى ينبغي ان يقال : انه ان كانت الاستدانة أو التصرف في امواله بالبيع ونحوه أمراً ميسوراً له كأغلب التجار المعروفين في البلاد النائية ، فمثل هذا الشخص لا يبعد من أرباب الحاجة الى الصدقة ، بل ولا ابن السبيل في العرف ، وبحكمه القوى السوي المتمكن من الاكتساب في الطريق بما يناسب حاله و شأنه .

وأما لو كانت الاستدانة أو البيع ونحوه أمراً حرجياً بحيث لا يتحمله الا عن الجاء واضطرار فلا يكون القدرة عليهما مانعة عن الاستحقاق ، اذ لا يؤثر مثل هذه القدرة في خروجه عن الفقر عرفاً - انتهى .

أقول: الظاهر من رواية القمي فيقطع عليهم ، ومن رواية الامام عليه السلام المختار المنقطع به اعتبار عدم التمكن عرفاً، وان تمكن بالعسر والحرج ، لأن الانقطاع كنایة عن عدم التمكن من السير بالطرق المتعارفة لتهيئة الاسباب ، وذلك يقتضي عدم التمكن من الاستدانة والكسب والتصرف في ماله الغائب ، الاترى ان أحدها من التجار المثرين لوجهه الى كربلاء فوقع عليه المصووص وذهبوا ابنفقته وكان متمنكاً من المخابرة التلفونية أو التلغرافية الى بلده بحيث تأتيه الحوالة في أقل من يوم أو أسبوع ، لا يسمى في العرف المنقطع به .

وكذا اذا كان من بلدة التجف الاشرف جاء الى كربلاء ، وكان من العمال الذي يستغل كل يوم قدر دينار ثم ذهب نفقته ، وتمكن من العمل يوماً لرجوعه باجرته لا يسمى في العرف المنقطع به ، وكذا اذا جاء بعض التجار الذي له أصدقاء كثيرون وكان دائماً يستدين منهم وبالعكس ، ثم ذهب نفقته وتمكن من الاستدانة بلا عسر عليه أصلاً ، لم يكن في العرف من مصاديق المنقطع به .

نعم ، لو لم يتمكن من الاستدانة ، ولا التصرف في امواله هناك بالبيع

## ويشترط أن لا يكون سفره في معصية

والشراء ، ولا من جلبها بالتلفون والحوالة ، ولم يكن من أهل الكسب اللائق  
ب شأنه سمي منقطعاً به .

فتحصل : ان التمكّن من الاستدانة ، أو بيع ما يملك ليس موجباً لعدم  
الاعطاء ، بل يفرق فالعسر منها لا يوجب الخروج عن العنوان الموضوع لحكم  
الاعطاء من هذا السهم ، بخلاف الميسور عرفاً .

(ويشترط) في اعطاء هذا السهم لابن السبيل(أن لا يكون سفره في معصية)  
وقد اختلف في هذا الشرط ، فالمشهور على ان المراد بكون السفر في طاعة  
الله ما يقابل سفر المعصية فيعم المباح ونظيره ما تقدم في مسألة الغارمين من  
كون دينهم في الطاعة ، وما يأتي من ان المراد بقوله عليه السلام في خبر بشر : لأن  
المؤمن ينفقها في طاعة الله . مقابل المعصية لا مقابل المباح والمكروره .

بل قد ادعى الاجماع الامن الاسكافي وصاحب الحدائق على ان الشرط  
هو عدم كونه في المعصية ، والانصاف انه هو المنصرف من كون السفر في طاعة  
الله ، اذ الطاعة لا تختص بالواجب والمستحب ، بل كل ما رخص الله فيه فهو طاعة  
اذا الجري بأذن الله تعالى ، خصوصاً بعد ما ورد من قوله عليه السلام : ان الله أحب أن  
يؤخذ برخصه كما أحب أن يؤخذ بعذاته ، فالسفر المباح مما أحب الله أن يؤخذ  
به ، بل وكذا المكروره لانه ليس من العزائم ، كما لا يخفى .

## وهنا مسائل :

الاولى: لايعطى من هذا السهم من كان ايابه وذهابه محظى ، كما لو خرج  
عن بلده بقصد قتل المسلم ثم أراد الرجوع الى بلده بقصد قتل آخر ، من غير  
فرق بين ان يقتل ، وان لا يقتل ، اذا القصد كاف حكم السفر .

## فيدفع اليه قدر الكفاية الالائفة بحاله من الملبوس

الثانية : لو خرج من بلده بقصد القتل فذهب وقتل ، أو لم يقتل ، ثم أراد الرجوع إلى بلده لكونه مسكنه ، فالظاهر عدم الاعطاء حتى للرجوع لصدق كون السفر في المعصية ، اذ السفر عبارة عن مجموع الذهاب والآياب فتأمل .

الثالثة : لو خرج من بلده بقصد القتل ، ثم تاب عند الرجوع ، فهل يعطى لرجوعه أم لا ؟ احتمالان ، من اطلاق سفر المعصية على المجموع عرفاً ، ومن ان الرجوع سفر جديد ليس بمعصية شرعاً والظاهر الاول .

الرابعة : لو خرج بقصد القتل والزيارة بحيث كان كلاهما سبباً للسفر ، الظاهر عدم اعطائه ، لأن ما يجتمع الحرام والحلال الأغلب الحرام الحلال .

الخامسة : لو خرج بقصد الزيارة فرأى عدوه في بعض المنازل قهراً فقتله لم ينقلب سفره إلى المعصية فيعطي من هذا السهم .

السادسة : لو خرج إلى محل بقصد القتل ، ثم خرج من ذلك المحل إلى محل آخر بقصد الزيارة أعطى بالنسبة إلى السفر الثاني دون الأول ، وإن كانوا طوليين .

السابعة : لو خرج بقصد القتل ، ثم بدأه الحج ، أو أمره والده بالرجوع فلا إشكال في الاعطاء من هذا السهم ، وهل يتشرط الضرب في الأرض بعد العدول إلى الطاعة ؟ الظاهر نعم ، فلو كان في محل القتل ولم ينشأ السفر بعد لم يعط في ذلك المحل للصرف فيه باعطاء اجرة داره أو نحوه .

نعم ، يعطى لاشتراء الدابة للسفر ونحوها على إشكال في طرف المسألة ، وهناك صور أخرى أضربنا عنها صفحأ .

(فيدفع اليه) اذا اجتمع فيه الشرائط(قدر الكفاية الالائفة بحاله من الملبوس

والماكول والمر كوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطه من سفره ، أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدامة أو البيع أو نحوهما ، ولو فضل مما أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير

والماكول والمر كوب أو ثمنها) ليشتريها فيما جرت العادة باشتراها (أو أجرتها) إذا جرت العادة باجارتها (إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطه من سفره) ولا يؤمر بالسير سريعاً بحث لا يلوى على شيء .

(أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها) أي تحصيل الكفاية (بالاستدامة أو البيع أو نحوهما) بالشرط المتقدم ، وإنماقلنا باعطائه قدر الكفاية إلى محله ، أو محل يمكنه تحصيلها لأزيد من ذلك ، لظهور الآية في كون ابن السبيل مصرفاً مادام كذلك كما ان الغرام مصرف مادام كذلك لغيره ، وهذا ابن سبيل إلى ذلك المحل لامظلاقاً ، وليس نظير الفقراء الذين يعطى لهم إلى حد الغنى أو فوقه على الاختلاف ، هذا مع ان روایة علي بن ابراهيم ناصحة في الرد الى الوطن لا أزيد منه .

ان قلت : فعلى هذا ، لا وجه للاقتصر على وصوله إلى محل يمكنه الاستدامة قلت : المنصرف من الروایة صورة عدم التمکن مطلقاً ، والافتراضي الجمود على ظاهرها ان يعطى مقدار الوصول إلى الوطن حتى في صورة ما لو كان في الطريق له مال يمكنه بسببه الوصول إلى وطنه .

وانماجوزنا قضاء الوطر لأنه لا دليل على ترك الوطر والسفر سريعاً ، بل اطلاق الآية وروایتى الدعائم والتفسير دليل عليه ، وروایة القمي لاتنافيه ، لأنها ليس في مقام بيان هذه الجهة ، وسيأتي بعض الكلام فيه ، انشاء الله تعالى .  
(ولو فضل مما أعطى شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير

## فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاة

فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكاة) وقد اختلفت الاقوال هنا فمن الاكثر وجوب الاعادة مطلقاً كاما هنا وقد تقدم وجهه وتوضيحه كما في المصباح لأن الصدقة لا تحل لغنى وقد ابيح لابن السبيل الذي هو غنى في بلده لمكان حاجته الفعلية العارضة له في أثناء الطريق، وهي لافتة اياحتها له الامقدار حاجته في وقت احتياجه ولو دفع اليه أزيد من مقدار حاجته أو بمقدار حاجته ولكن لم يصرفه في حاجته حتى وصل الى بلده فقد صار الى حال لا تحل الصدقة له، فعليه ايصال ما بقى عنده من الصدقة الى مستحقها -انتهى.

أقول : يرد عليه أولاً : بأن ابن السبيل لا يختص بالغنى في بلده ، بل الفقر المنقطع ابن سبيل قطعاً ، فالتعليل بعدم حلية الصدقة لغنى في غير محله .

وثانياً : بما يأتي من عدم لزوم رد مطلق مازاد ، وعن الشيخ في الخلاف عدم الاعادة مطلقاً ، لانه ملكه بالقبض . وعن نهاية العلامة التفصيل بين الدابة وغيرها ، فلا يرد الاول ، لانه ملكهما بالاعطاء . وعن بعض الحاق الثياب والالات بالدابة .

أقول : والظاهر في المسألة التفصيل بين الامور التي جرت العادة بالاعراض عنها حين الاعطاء كثوب البدن وبقية الزاد ، وقليل من النقود ، كفلس ونحوه فلا يجب ردها ، وذلك لأن العرف قاض بأن من أعطى غيره شيئاً ، وأمره بالصرف في مصرف خاص ، ثم زاد مثل هذه الجزئيات لا يفهم من كلام المعطي لزوم رده ، بل ظاهره صرف النظر عن مثلها ، وينضح ذلك بمحاجة العرف المتعارف ، بل لو تردد المعطي له فيمثل ذلك عد في العرف وسوسة ، وبين غيرها كالدابة والنقود الكثيرة ونحوهما لجريان العادة والعرف بحسب مثلها

وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تibus بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطائه من هذا السهم

والسؤال عنها ، وحيث أن الآية والروايات قد خوطب بها العرف ، فاللازم اتباعه في ذلك ، وبعد هذا فلا حاجة للتعرض إلى أدلة الأقوال وردها .

نعم ، لو كان ابن السبيل فقيراً وكان ظاهر المعطى صرف النظر عن المال المعطى له بالمرة ، كما هو الحال في فقهائنا المعاصرین الذين يعطون أبناء السبيل من الخمس ونحوه ، لكونهم كذلك لم يجب الرد مطلقاً حتى الشيء الكثير. ثم إن الرد إلى الحاكم أو كيله جائز قطعاً ، مع ظهور اعراض المالك كما هو الحال ، وذلك لأن الولاية ساقطة حينئذ بالاعراض ، مع أنه لو لم يعرض في مثل الدابة ، كان اللازم رد المدفوع إليه بعد قضاء الوطر. وأما بدون ظهور الاعراض فهل اللازم الرد إلى المالك أو وكيله ، فإن تعذر فالى الحاكم ، أم يجوز الدفع إلى كل من الحاكم والممالك في عرض الآخر ، أم بضافة الدفع إلى مستحق؟ احتمالات .

(واما لو كان) الشخص (في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه) وجوباً أو استحباباً أو غيرهما مما لا يحتاج إليه ، بل تبرعاً(ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل) اذ مادل عليه النصوص المتقدمة هو المتibus بالسفر ، كما هو المفهوم عرفاً من هذا اللفظ أيضاً ، فما عن ابن الجنيد والشهيد من صدقه عليه غير وجيه .

(نعم لو تibus بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك) الاسم ولو بأن بعد عن وطنه مقدار منزل لم يريد بعد عشرات المنازل مثلاً (يجوز اعطائه من هذا السهم) لأن الحكم معلق على الصدق والمفروض هو الصدق هنا .

وان لم يتجدد نفاذ نفقته ، بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل ، نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء .

(وان لم يتجدد نفاذ نفقته ، بل كان أصل ماله) من حين حركته عن وطنه  
 (قاصرأ) سواء علم بذلك أم لا ؟  
 (فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل) لعدم تتحقق  
 موضوع الحكم .

(نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء) ثم لو لم يعط من سهم الفقراء  
 وقصرت نفقته أعطى من هذا السهم ، وذلك لتحقيق الموضوع ، وهذا وإن لم  
 يشمله روايتنا القمي والدعائيم ، ولكن يشمله ما عن تفسير الإمام عثيمان مع صدق  
 الاسم الموجب لدخوله في الآية الكريمة ، ثم إن ههنا مسائل ذكر غالباً الوالد  
 [دام ظله] في مجلس الدرس .

المسألة الاولى : لو سافر الفقير اعتماداً على سهم ابن السبيل ، ففي  
 اعطائه من هذا السهم اشكال ، لعدم شمول الروايات له ، فان ظاهر الانقطاع  
 به العدم الطارى لا المستمر ، وعدم العلم بكونه مشمولاً للآية الكريمة للشك  
 في اطلاق ابن السبيل عليه عرفاً ، وان صحة الاطلاق لغة كما لا يخفى ، واعطائه  
 من سهم الفقراء أحوج .

المسألة الثانية : الظاهر عدم لزوم كون السفر شرعاً بمعنى ما يوجب  
 التقصير ، بل يكفي السفر العرفى ، كما لو كان مجموعه سبعة فراسخ ، وروايتنا  
 القمي والدعائيم وان كان فيما لفظ السفر ، الا انه لم يعلم كون المراد منها  
 السفر الشرعي ، بل المنصرف منها العرفى ، خصوصاً والآية مطلقة ، ورواية

الامام اشتملت على لفظ المجتاز الشامل له .

المقالة الثالثة : قاطع السفر شرعاً كنية الاقامة والتردد ثلاثة يوماً و نحوهما مما يمنع من وجوب التقصير ليس موجباً للخروج عن عنوان كونه ابن السبيل ، خصوصاً اذا كان لرجاء تمكّنه من الرجوع ، وذلك لما تقدم من ظهور السفر في العرف ، وهو غير مناف له .

المقالة الرابعة : لا يفرق في عدمه الاعطاء للعصبي بسفره بين ان يكون السفر معصية في نفسه كالنشور والابقاء ، والخروج مع نهاية الوالدين ، أو لغايته كالخروج لقتل المؤمن ، وذلك لعدم كون السفر طاعة حينئذ .

المقالة الخامسة : لو أعطى ابن السبيل من هذا السهم ، ثم جائه ما يكفيه فان تلف المال لم يرجع منه بدهله ، وان بقى ارتجع منه لخروجه عن كونه منقطعاً .

المقالة السادسة : لو كان هناك من يفرضه المال ، أو يشتري منه بعض ما في وطنه ، ولكن بضرر لم يتحمل عادة لم يخرج عن العنوان ، اذ لا ضرر ولا ضرار .

المقالة السابعة : لو تبرع متبرع بدهله الى وطنه خرج عن الاستحقاق لتمكنه ، وعدم صدق القطع به حينئذ ، فلو لم يذهب ، وذهب المتبرع ، فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم لدخوله في العنوان ثانياً .

المقالة الثامنة : لو فقد ماله قبل الوصول الى المقصد ، فهل يعطى للذهاب والايات ؟ أم يعطى بقدر الايات فقط ؟ فيه تردد واشكال ، فذهب الوالد الى اعطائه بقدرها ، ولكنه مشكل ، لأن رواية القمي صريحة في الرد الى أوطانهم نعم ، روايتها الدعائم والامام لم يتعرض فيها لذلك فالاقرب الاول .

المقالة التاسعة : لو توقف في الطريق ، أو في المقصد أزيد مما يقتضيه

طبع السفر فيه اشكال ، اذقدر المتيقن من اعطاء ابن السبيل هو اعطائه بقدر  
الرجوع ، كما صرحت به في مرحلة القمي .

**المسألة العاشرة :** الفظاهر عدم الفرق بين كثير السفر وغيره في جواز  
اعطائه من هذا السهم لاطلاق الادلة .

نعم ، يقع الاشكال في صورتين :

الاولى: ان يكون سياحاً يريد السياحة بسهم ابن السبيل ، والاظهر هنا عدم  
الاعطاء ، لأنصراف الادلة عن مثله .

الثانية: ان يكون من عادته نفاذ النفقه في الطريق ، لعدم مبالغاته بالصرف  
وذلك لاحتمال الانصراف عن مثله .

**المسألة الحادية عشرة :** لافرق في صدق ابن السبيل بين ان يسرق ماله ،  
أوينهب ، أو يحرق ، أو يغرق ، أويفقد ، أوينخسف به ، أولغلي الاشياء فينخد  
أويمرض ونحوه مما يحتاج الى صرف أكثر مما قدره ، أوينسى بعض ماله في  
وطنه فلم يحمله معه ، أويأخذه الظالم قهراً ، أوغير ذلك من الامور المشابهة لها .

**المسألة الثانية عشرة :** لوأتلف ماله بنفسه ، كمالوأله في البحر ، أو  
آخره ، أونحوهما ، ففي اعطائه من السهم اشكال ، من انه يصدق عليه عنوان  
ابن السبيل في الحال فيجوز اعطائه ، ومن عدم شمول الروايات المفسرة للالية  
له ، اذ لا يصدق عليه انه قطع به فلا يجوز .

**المسألة الثالثة عشرة :** لوصار ابن السبيل ضيفاً عند أحد في طريق الرجوع  
فالظاهر جواز ضيافته من هذا السهم ، وسيأتي الكلام في الضيف مطلقاً انشاء  
الله .

**المسألة الرابعة عشرة :** قد تقدم الاشارة الى عدم لزوم التضييق على ابن  
السبيل ، بل يعطى على المتعارف من جميع الجهات ، وهل يعطى بالمتعارف

الاعلى ، او الادنى ، او الاوسط ؟ مثلا : لو كان سفر الحج بالطائرة والسيارة والباخرة وكلها متعارف ، فالاحوط الاقتصاد على المتوسط مقابل الاعلى ، وأما الادنى فلاشكال فيه .

وبهذا تحقق اختلاف ذلك باختلاف الازمة فلا يؤمر في مثل هذا الزمان بالسير على الدابة .

**المسألة الخامسة عشرة :** لوحصل مانع عن السفر كعد ومتلا ، أو مرض أو حبس بحق ، أو غير حق ، أو أمر ضروري ، يلزم البقاء لاجله ، ففي اعطائه من سهم ابن السبيل اشكال ، والتفصيل بين اليسير من البقاء كنصف يوم والكثير منه ، لعله لا يخلو من وجہ .

**المسألة السادسة عشرة :** من له منزلان ، فاللازم اعطائه بقدر الوصول الى منزله الاول لعدم كونه ابن السبيل بعد ذلك .

**المسألة السابعة عشرة :** المعاشي المتعارفة كالاغتياب والنظر الى الاجنبية لغير العدول لا يجعل السفر معصية ، فالمسافر المبتنى بهذه المعاشي يعطي من سهم ابن السبيل .

**المسألة الثامنة عشرة :** لو خرج من بلده بقصد السفر فسرق متاعه مثلا: وبعد لم يبعد عن محله ، فالظاهر عدم اعطائه من هذا السهم للسفر الى مقصدہ وان قلنا بجواز ذلك في ما لا يقطع مسافة غير قليلة .

**المسألة التاسعة عشرة :** لو كان له منزلان طرفي المحل الذي صار فيه ابن السبيل ، كما لو صار ابن السبيل في كربلاء المقدسة وله منزل في النجف الاشرف ومنزل في الكاظمية ، جاز رده الى كل منهما ، وان احتاج أحدهما الى مؤنة أزيد من الآخر .

**المسألة العشرون :** الظاهر وجوب رد ابن السبيل الى وطنه في صورة

جمع الزكوات عند الامام ، أو الفقيه ، لقول الصادق عليه في مرسله القمي :  
فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم وهذا تخصيص لعدم وجوب البسط ، كما  
ان الادلة الدالة على وجوب اعطاء دين الميت كذلك .

المسألة الحادية والعشرون : لا يشترط الفقر في ابن السبيل حال كونه  
في وطنه ، ولا يشترط ان لا يكون واجب النفقة ، بل يصح اعطائه من هذا السهم  
ولو كان واجب النفقة ، لأن مخارج السفر ليست من النفقة .  
نعم ، يشترط ان لا يكون هاشمياً ، ويشترط الاسلام والایمان فيه ، ولا يشترط  
العدالة فتأمل .

المسألة الثانية والعشرون : لا يفرق في ابن السبيل بين كونه مسافراً من  
طريق الجو ، أو البر ، أو البحر للطلاق .

المسألة الثالثة والعشرون : ربما عد من ابن السبيل الضيف ، والدليل  
عليه أمران :

الأول : اللغة ، فقد قال في مجمع البحرين : وابن السبيل الضيف والمنقطع  
به ، وأشبه ذلك - انتهى .

الثاني : الرواية التي ذكرها المفيد [ ره ] في محكمي المقنعة ، فقال :  
وابن السبيل وهو المنقطع به في الاسفار ، وقد جائت رواية انهم الاضيف  
يراد به من اضيف لحاجة الى ذلك ، وان كان له في موضع آخر غنى ويسار .  
أقول : لا بأس بالعمل بهذه الرواية بعد اعتضادها باللغة ، وعمل جملة من  
الاصحاب .

نعم ، لا يبعد لزوم حملها على صورة الاحتياج الى الضيافة ، لأن الرواية  
مع ما فيها من الارسال مجهولة المتن ، فلعل في متنها ما يدل على الاحتياج الى  
الضيافة كما فهمه المفيد [ ره ] .

وعلى هذا ، فلا يلزم كونه مسافراً ، ولو أقام الغني في بلده أكثر من سنة حتى افتقر وانقطع من أهله ، وكان من نيته البقاء هناك جاز ضيافته من هذا السهم ولو لم يكن ابن سبيل بالمعنى الأول .

وكيف كان فاشترط كونه ابن سبيل بمعناه الاول غير ظاهر ، كما ان القول يجعله من ابن السبيل ، ولو لم يكن محتاجاً ولا مسافراً كذلك والوسط ما استقر بناء المسالة الرابعة والعشرون : هل يعطى ولد الزنا الذي صار ابن سبيل من هذا السهم أم لا؟ الظاهر الثاني ، لأن الزكاة لأهل الولاية ، وهو ليس منهم بشهادة النصوص المتقدمة في باب عدم جواز تقليد ولد الزنا ، وسيأتي نقل بعضها فتأمل .

المسألة الخامسة والعشرون : هل يعدمن ابن السبيل الشخص الذي جاء إلى مكان آخر ، وبقى فيه سنتين ، ثم افتقر وسرق ماله مثلاً ، فأراد الرجوع ؟ الظاهر لا ، إذ المنصرف من هذه الكلمة الذي هو بين سفرين قريبين عرفاً . نعم ، لو جاء بقصد الاقامة ولم يبق بعد شيئاً فسرق أمواله مثلاً وأراد الرجوع إلى وطنه لم يعد .

المسألة السادسة والعشرون : لا يشترط في اعطاء هذا السهم قصده الرجوع إلى وطنه ، ولو هاجر من وطنه إلى محل آخر يريد استيطانه ، ثم انقطع به في أثناء الطريق أعطى من هذا السهم قدر ما يكفيه الوصول إلى وطنه الجديد .

المسألة السابعة والعشرون : ابن السبيل الذي اصطحب أهله يعطى بقدر جميعهم ، ولو كانت زوجته غنية أو هاشمية أو مخالفة أو نحو ذلك على تردد ينشأ مناحتمال كونها من شؤنها ، وإن الزكاة أعطيت له ، ومن عدم جواز صرف الزكاة في الموارد المذكورة الاول اقرب .

المسألة الثامنة والعشرون : لا فرق في الاعطاء من هذا السهم بين كون

- مسألة - ٣٠ -** اذا علم استحقاق شخص للزكاة ، ولكن لم يعلم من أى الاصناف يجوز اعطائه بقصد الزكاة من غير تعين الصنف بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطائه من غير تعين الجهة .
- مسألة - ٣١ -** اذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة

راجحة

المنقطع رجلاً أو امرأة أو ختنى حراً أو عبداً بالغاً أم غير بالغ ، فان اطلاق اسم ابن السبيل تغلب ، لانه يختص بالرجل ونحوه .

**المقالة التاسعة والعشرون :** الظاهر كفاية الوثوق في كونه ابن سبيل ، ولا يلزم بالشاهد واليمين ونحوهما لما تقدم من كفاية الوثوق في هذه الموارد .

**المقالة الثلاثون :** ولد الشبهة بحكم ولد الحال والمتوسط بين مشتبه وزان يشكل اعطائه من هذا السهم .

(**مسألة - ٣٠ -** اذا علم استحقاق شخص للزكاة ، ولكن لم يعلم من أى الاصناف) فقيراً ومسكيناً، أو أحدهما، أو ابن سبيل وهكذا (يجوز اعطائه بقصد الزكاة من غير تعين الصنف، بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز اعطائه من غير تعين الجهة) ووجه المسألتين واضح ، اذ لا دليل على التعين، والاسلوب البرائة نعم بناءً على وجوب البسط يشكل ذلك .

فرع: لو أعطاه بطن انه فقير في ابن ابن سبيل أو بالعكس، فان قصد الخصوصية بنحو التقييد اشكال ، الا اذا اجاز بعد ذلك ، وان لم يقصد الا الاعطاء بهذه الشخص ، ولكن ظن انه فقير كفى .

(**مسألة - ٣١ -** اذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة) متعلق بقوله : نذر .

أو مطلقاً ينعقد نذرها ، فان سهى فأعطي فقيراً آخر أجزاء ، ولا يجوز استرداده ، وان كانت العين باقية ، بل لو كان ملتفتاً الى نذرها وأعطى غيره معمداً

(أو مطلقاً) فيه كلام (ينعقد نذرها ، فان سهى فأعطي فقيراً آخر أجزاء ،  
ولا يجوز استرداده ، وان كانت العين باقية) لان الفقير ملكه بالاعطاء على ما  
في بعض الاخبار الدالة على ملكية الفقير بعد وصولها اليه ، والنذر وان كان  
مقتضياً للعمل على طبقه ، الا ان عدم العمل موجب لحنث النذر ، لا لعدم  
امثال امر الزكاة كما لا يخفى ، والحنث في هذه الصورة غير محروم لفرض  
السهو .

والحاصل : ان امر الوفاء بالنذر لا يوجب تقييد امر الزكاة حتى لا يكون  
الاعطاء لهذا الفقير امثالاً ، وقد يشكل لاحتمال كون مفاد النذر ثبوت حق له  
تعالى ، فلا يجزى حتى في صورة السهو لقصر السلطة حينئذ ، اذ لو صرف  
المال في غير المنذور له احتمل عدم صدوره زكاة ، فالاحوط اعطائهما ثانياً  
للمنذور له ، كما ان الاحوط للفقير الاول ارجاعها ، ودليل عدم تزكية المال  
مرتبين لابنافي ما ذكرنا كما لا يخفى .

ومما ذكرنا يظهر ، الاشكال في الفرع الاتي (بل) الاشكال فيه أقوى ، و  
ذلك فيما (لو كان ملتفتاً الى نذرها وأعطى غيره معمداً) فانه مصدق لحنث النذر  
ويكون من باب اجتماع الامر والنهى بناءً على القول بعدم قصر السلطة لانه  
من باب كونه زكاة مأمورية بها ، ومن باب كونه حثناً منهياً عنه .

واما على القول بقصر السلطة ، فالامر اوضح .

قيل ويفيد المطلب ، رواية علي بن مهزيار ، قلت لابي الحسن عليه السلام :

أجزاءً أيضاً، وإن كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض.

رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله عزوجل حاجته ان يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً فقضى الله عزوجل حاجته فصير الدرارهم ذهباً وجهها اليك أيجوز ذلك أم يعيد؟ قال : يعيد وفيه نظر .

ولذا أفتى بعض الأصحاب بالاعادة لعدم صدق الامثال مع التمكن منه، فتحصل مما ذكرنا ان أصل تعين المعطى لغير المنذور له للزكويته بعد توجه النهي لا يخلو عن اشكال ، فالاحوط لزوم الاعادة ، وعدم ملكية الفقير الاول ، وجواز ارجاعه ان لم يتلف أو تلف مع علم الاخذ بالموضع والحكم وعدم الحنث ولزوم الكفارة ، لانه لم يكن الاتجرى ، وكان مثل مالونذر ان يعطي زيداً شيئاً فأعطي عمرأ ذلك الشيء - مع عدم تعلق النذر بشيء شخصي - فان اعطاء عمرو وغيره موجب للحنث بعد مالم يكن الشيء شخصياً .

ومن ذلك يظهر موقع النظر في قول المصنف [ره] : (أجزاء أيضاً، وإن كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض) فتأمل .

فرع : لو لم يقبل الفقير ذلك المنذور ، أو صار غنياً ، أو ارتد ، أو نجح بذلك سقط النذر، وكان حاله حال قبل النذر، كما عن الفاضل وولده التصرير بذلك في صورة عدم القبول .

ثم هل للفقير عدم القبول أم لا؟ قال في الجواهر : وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم انه كالدين أو الهبة ، وإن كان لا يخفى عليك قوة الثاني منهمما -

مسألة - ٣٢ - اذا اعتقدت وجوب الزكاة عليه فأعطيها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية، وأما اذا شك في وجوبها عليه وعدهم فأعطي احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع ، وان كانت العين باقية .

انتهى . وما قواه هو الاقوى كاما يخلفى .

ثم لواحتمل قبول المندور له بعد حين ، فهل يجوز للنذر التأخير الى اليأس أم لا ؟ احتمالان ، والاقرب عدم، لانه لاحق له في نذر ما يستلزم التأخير فالنذر ساقط وذلك مثل ما في نذر تأخير زكاته الى مجيء زيد .  
نعم، لو كان التأخير في غاية القلة كنصف يوم لا بأس به، الا اذا قلنا بجواز تأخير الزكاة، كما هو مفاد بعض الروايات، فيجوز التأخير حينئذ الى القدر المجوز فيه شرعاً .. فرع العهد واليمين كالنذر فيما تقدم .

(مسألة - ٣٢ - اذا اعتقدت وجوب الزكاة عليه فأعطيها فقيراً) أو مصرف آخر من المصارف (ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية) لانه اعطاه بعنوان الزكوية، لابعنوان التبرع، وحديث: ما كان لله فلارجعة فيه. غير مناف لما ذكرنا، اذ الظاهر كونه لله حقيقة لا اشتباهاً، وانما قيده ببقاء العين لانها لو كانت تالفة لم يكن لها المرجوع، اذ الاخذ مغرور وهو يرجع الى من غيره، اللهم الا ان يكون الاخذ عالماً بالحال، ومع ذلك أخذها وائلفها، فانه ضامن لعدم الغرور .

(واما اذا شك) المعطى (في وجوبها عليه وعدهم فأعطي احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع ، وان كانت العين باقية) وجه العدم ان

معنى الاعطاء احتياطاً الاعطاء بقصد انه لو كان عليه شيء لكان اداءاً ، ولو لم يكن عليه شيء لكان تبرعاً، فهو مع تبين العدم متبرع بما أعطى مع اقترانه بقصد القرابة الموجب لعدم جواز الرجوع لحديث ما كان لله .

وعليه، فلا يفرق بين بقاء العين وتلفه ولا بين علم الاخذ وجهمه وشكه ولا بين كون الشبهة التي حصلت للمعطى موضوعية أو حكمية .

نعم، ولو لم يقصد التبرع على تقدير عدم التعلق، بل كان يعطى خوفاً من العقاب المحتمل على تقدير التعلق لم يكن وجه لعدم جواز الاسترجاع في صورة تبين الخلاف مع بقاء العين، فتقدير .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين .

كرباء المقدسة ١٧ صفر ١٣٧٦ هجرية

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

## الفهرست

٧	الاصدحات في الباب
٩	سؤال مشهور؟
١١	لو سقى بهما
١٣	لولم يحتاج إلى السقي
١٥	لواخرج الماء عبثاً
١٧	استثناء الخراج
١٩	الخراج لا يقوم مقام الزكاة
٢١	اذا تمكّن من الامتناع
٢٣	اذا أخذ من نفس الغلة
٢٥	خروج المؤن
٢٧	أدلة خروج المؤن
٢٩	مؤيدان لخروج المؤن
٣١	أدلة عدم خروج المؤن
٣٣	حال المؤنة

٣٥	الاحوط عدم اخراج المؤن
٣٧	قيمة البدرمن المؤن
٣٩	هل المناطق قيمة يوم التلف ؟
٤١	ثمن الزرع من المؤنة
٤٣	المؤنة توزع على الزكوي وغيره
٤٥	هل العمل يوزع على سنين ؟
٤٧	له ثمرتان لعام واحد
٤٩	دفع الرطب عن التمر
٥١	الدفع على وجه القيمة
٥٣	عدم الربا في أداء القيمة
٥٥	لومات الزارع وعليه دين
٥٧	اذا بلغت حصة الوارث النصاب
٥٩	الزكاة على الوارث
٦١	لو شكل المشتري هل أعطى البائع الزكاة
٦٣	البيع قبل اعطاء الزكاة فضولي
٦٥	اذا تعدد أنواع الشمر
٦٧	دفع الردي عن الجيد
٦٩	كيفية تعلق الزكاة
٧١	الاختلاف في كيفية تعلق الزكاة
٧٣	اذا باع الزكوي
٧٥	لادليل على كون الزكاة بنحو
٧٧	الزكاة على نحو الكلي في المعين

- ٧٩ خرص الشمر الزكوي
- ٨١ خرص الغلات
- ٨٣ الخرص من الدولة الاسلامية
- ٨٥ خرص المالك بنفسه
- ٨٧ ان اختلف الخرص عن الواقع
- ٨٩ لو اتجز بالمال الزكوي
- ٩١ عزل الزكاة
- ٩٣ المعزول يكون للمصارف
- ٩٥ ضمان الزكاة مع التأخير
- ٩٧ نماء المعزول لمن ؟
- ٩٨ فضل فيما يستحبب فيه الزكاة
- ٩٩ استحباب الزكاة في مال التجارة
- ١٠١ هل يحتاج مال التجارة الى عمل ؟
- ١٠٣ ما اعده للتجارة استحببت زكاته
- ١٠٥ بلوغ مال التجارة حد النصاب
- ١٠٧ مضى الحول على مال التجارة
- ١٠٩ بقاء رأس المال طول الحول
- ١١١ ان يتطلب برأس المال او بزيادة
- ١١٣ قدر زكاة مال التجارة
- ١١٥ الزكاة الواجبة والمستحبة
- ١١٧ الزكاثان بشرطهما
- ١١٩ الزكاة في ربح المضاربة

- ١٢١ في حصة العامل الزكاة
- ١٢٣ الزكاة الواجبة مقدمة على الدين
- ١٢٥ الدين مقدم على زكاة التجارة
- ١٢٧ لو بلغ النصاب في أثناء الحول
- ١٢٩ تستحبب الزكاة في المكيل والموزون
- ١٣١ استحباب الزكاة في العقار
- ١٣٣ زكاة الحلي اعارته
- ١٣٥ استحباب الزكاة في غلات الطفل
- ١٣٦ فضل في أصناف المستحقين للزكاة
- ١٣٧ الزكاة للفقراء والمساكين
- ١٣٩ من هو الفقير الشرعي ؟
- ١٤١ من هو الغني الشرعي ؟
- ١٤٣ قول غير المشهور في ميزان الغنى أو الفقر
- ١٤٥ حد الفقر الذي تعطى الزكاة
- ١٤٧ لا يبيع الفقر رأس ماله
- ١٤٩ من يحصل مؤنته ليس بفقير
- ١٥١ الفقر حالاً من لم يكتسب
- ١٥٣ تكفى عين ماله
- ١٥٥ اعطاء الفقر أزيد من مؤنة السنة
- ١٥٧ أخذ الفقر بقية مؤنة سنته
- ١٥٩ رد القائل بعدم الاغناء
- ١٦١ يجوز دفع ما يكفيه لسنين

- الامور المحتاج اليها لا تمنع اعطاء الزكاة ١٦٣
- الكسب المنافي للشأن ١٦٥
- اذا تمكّن من تعلم الحرفة ١٦٧
- لو ترك الكسب ١٦٩
- لو اشتغل بطلب العلم ١٧١
- العلوم غير الواجبة والمستحبة ١٧٣
- لو لم يعلم صدق مدعى الفقر ١٧٥
- سماع كلام مدعى الفقر ١٧٧
- الاحتياط بظن الصدق ١٧٩
- احتساب الدين على الفقير ١٨١
- احتساب على الميت ١٨٣
- لایجب اعلام الفقير انه زكاة ١٨٥
- لو بان كون القابض غنياً ١٨٧
- لوجهل القابض انه زكاة ١٨٩
- هل يسترجع الزكاة اذا ظهر غناه؟ ١٩١
- الاكتفاء بما أعطى وان ظهر الخلاف ١٩٣
- لودفع الزكاة الى الغني ١٩٥
- الاشتباه في التطبيق في دفع الزكاة ١٩٧
- العاملون عليها ١٩٩
- اعطاء العامل اجازة ونحوها ٢٠١
- اشتراط العقل والايمان في العامل ٢٠٣
- هل يشترط عدالة العامل؟ ٢٠٥

- |     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ٢٠٧ | معرفة العامل للمسائل             |
| ٢٠٩ | حصة العاملين للهاشمي             |
| ٢١١ | العامل في حال الغيبة             |
| ٢١٣ | من هم المؤلفة ؟                  |
| ٢١٥ | الاقوال في المؤلفة               |
| ٢١٧ | المؤلفة هم ضعاف الایمان          |
| ٢١٩ | الخليفتان منعوا المؤلفة          |
| ٢٢١ | فروع في المؤلفة                  |
| ٢٢٣ | من هم في الرقاب ؟                |
| ٢٢٥ | صرف الزكاة بدون رضى صاحبها       |
| ٢٢٧ | هل يجوز مخالفة المالك في الصرف ؟ |
| ٢٢٩ | لو صرف العبد في غير فكه          |
| ٢٣١ | فروع في الرقاب                   |
| ٢٣٣ | صور قول المولى والعبد            |
| ٢٣٥ | العبد تحت الشدة                  |
| ٢٣٧ | مطلق عنق العبد                   |
| ٢٣٩ | عنق العبد مطلقاً                 |
| ٢٤١ | لمن ميراث الرقاب ؟               |
| ٢٤٣ | الزكاة للغارمين                  |
| ٢٤٥ | لا يلزم كون الغارم فقيراً        |
| ٢٤٧ | أقسام الغارم الاربعة             |
| ٢٤٩ | الغارم في المعصية                |

- صور دين المعصية .  
فروع الغارم .  
اعطاء الغارم من سهم سبيل الله .  
اصالة الصحة في مجهول الحال  
لولم يعلم حال الغارم  
اذا صرف المال في المعصية  
اذا صرف في المعصية لعذر  
أقسام الدين  
اذا كان دينه مؤجل  
لوقدر على أداء دينه بالتدريج  
اذا تبين انه غير مديون  
اختلاف الغارم والمعطى  
لوأدعي انه مديون  
صرف سهم الغارم في غيره  
صور الصرف في غير جهة الاعطاء  
لو كان الغارم متمكناً بعد حين  
فروع الغارم  
كيفية الاحتساب  
لا يجب الاعلام بالاحتساب  
فروع الغارم  
الدين لمصلحة  
الدين لتعمير المسجد ونحوه

- |     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ٢٩٥ | اذا مات الغارم                      |
| ٢٩٧ | فروع موت الغارم                     |
| ٢٩٩ | لو استغنى الغارم                    |
| ٣٠١ | اعطاء الغارم من سهم سبيل الله       |
| ٣٠٣ | سبيل الله                           |
| ٣٠٧ | السبيل في كل قربة                   |
| ٣٠٩ | اذا كان السبيل هاشميأً او نحوه      |
| ٣١١ | الحج عن الزكاة مسقط أملا            |
| ٣١٣ | اخذ الزكاة لومات صارت ارثا          |
| ٣١٥ | من هو ابن السبيل ؟                  |
| ٣١٧ | يشترط ان لا يكون سفره معصية         |
| ٣١٩ | اعطاء ابن السبيل حوانجه             |
| ٣٢١ | لايعطى السهم لمنشىء السفر           |
| ٣٢٣ | قواطع السفر لا يضر                  |
| ٣٢٥ | فروع ابن السبيل                     |
| ٣٢٧ | يعطى لابن السبيل واهله              |
| ٣٢٩ | اذا نذر ان يعطى زكاته فقيراً معيناً |
| ٣٣١ | اذا ظهر عدم وجوب الزكاة عليه        |

## المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - كتاب الاجتهد والتقليد
- ٢ - كتاب الطهارة      الجزء الاول
- ٣ - كتاب الطهارة      الجزء الثاني
- ٤ - كتاب الطهارة      الجزء الثالث
- ٥ - كتاب الطهارة      الجزء الرابع
- ٦ - كتاب الطهارة      الجزء الخامس
- ٧ - كتاب الطهارة      الجزء السادس
- ٨ - كتاب الطهارة      الجزء السابع
- ٩ - كتاب الطهارة      الجزء الثامن
- ١٠ - كتاب الطهارة      الجزء التاسع
- \*     \*     \*
- ١١ - كتاب الصلاة      الجزء الاول
- ١٢ - كتاب الصلاة      الجزء الثاني
- ١٣ - كتاب الصلاة      الجزء الثالث

- |              |                   |
|--------------|-------------------|
| الجزء الرابع | ١٤ - كتاب الصلاة  |
| الجزء الخامس | ١٥ - كتاب الصلاة  |
| الجزء السادس | ١٦ .. كتاب الصلاة |
| الجزء السابع | ١٧ - كتاب الصلاة  |
| الجزء الثامن | ١٨ - كتاب الصلاة  |

\* \* \*

- |              |                 |
|--------------|-----------------|
| الجزء الاول  | ١٩ - كتاب الصوم |
| الجزء الثاني | ٢٠ - كتاب الصوم |

\* \* \*

- |              |                |
|--------------|----------------|
| الجزء الاول  | ٢١ - كتاب الحج |
| الجزء الثاني | ٢٢ - كتاب الحج |
| الجزء الثالث | ٢٣ - كتاب الحج |
| الجزء الرابع | ٢٤ - كتاب الحج |
| الجزء الخامس | ٢٥ - كتاب الحج |
| الجزء السادس | ٢٦ - كتاب الحج |
| الجزء السابع | ٢٧ - كتاب الحج |

\* \* \*

- |              |                                  |
|--------------|----------------------------------|
|              | ٢٨ - كتاب الخمس                  |
| الجزء الاول  | ٢٩ - كتاب الزكاة                 |
| الجزء الثاني | ٣٠ - كتاب الزكاة                 |
| الجزء الثالث | ٣١ - كتاب الزكاة                 |
|              | ٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة       |
|              | ٣٣ - كتاب الوقف والصدقات ، الهبة |

- ٣٤ - كتاب الحدود والتعزيرات  
 ٣٥ - كتاب القصاص  
 ٣٦ - كتاب الاجارة  
 ٣٧ - كتاب الجهاد  
 ٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 ٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام  
 ٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم  
 ٤١ - كتاب الاقتصاد  
 ٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول  
 ٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني  
 ٤٤ - كتاب الديات  
 ٤٥ - كتاب السياسة  
 ٤٦ - كتاب الشهادات  
 ٤٧ - كتاب المضاربة  
 ٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول  
 ٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني  
 ٥٠ - كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة  
 ٥١ - كتاب الضمان ، الحوالة  
 ٥٢ - كتاب الوصية  
 ٥٣ - كتاب احياء الموات  
 ٥٤ - كتاب الاجتماع





